

قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

للدكتور طارق الله خان*
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

أولاً : بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية في الدول الإسلامية^(١)

مقدمة

تحتاج البنية التحتية إلى استثمارات رأسمالية طويلة الأجل غير قابلة للتراجع . إن تمويل مثل هذه الإنفاقات بواسطة الحكومة ، عن طريق القروض ، أمر مبرر تماماً ، من وجهة نظر الإنصاف وعدالة التوزيع بين الأجيال . غير أن التجارب قد أثبتت أن تحصيص أموال هذه القروض غالباً ما يكون عرضة لسوء الإدارة . إن هيمنة آلية العوائد الربوبي (سعر الفائدة) هي المسؤولة عن تفاقم مشكلة عدم الإنصاف وسوء التوزيع بين الأجيال وإطالة المعاناة منها . فعلى سبيل المثال ، فقد أصبحت خدمة العوائد الربوبي على القروض هي أكبر بنود الإنفاق في الميزانية العامة للبلادي^(٢) . والقليل من الدول الإسلامية يعد أوفر حظاً من باكستان ، بينما العديد منها يواجه مشاكل أكثر حدة . لذلك يعد خفض تكاليف سداد العوائد الربوبي

* باحث بمعهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والأراء المطروحة في هذه الورقة تمثل آراء الكاتب ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء البنك الإسلامي للتنمية .

١- هذه الورقة تعتمد على دراسات سابقة للمؤلف وخاصة خان (١٩٩١ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩) .
٢- لمزيد من التفاصيل ارجع إلى ورقي خان (١٩٩١ و ١٩٩٧) اللتين قد تكون لهما أهمية بالنسبة للدول الأخرى .

للقرهوض من أولويات أهداف السياسة الاقتصادية في هذه الدول ، كما يعد الواقع في هذا الفح على ذات الدرجة من الأهمية للقليل البالغ من هذه الدول . وقد تبنت بعض الدول سياسات اقتصادية واعية ومنسقة في هذا الصدد . وتتمحور تلك السياسات حول شخصية المشاريع القائمة للبنية التحتية بطريقة واضحة ، وإنجاز المشاريع الجديدة وصيانتها بواسطة القطاع الخاص ، وتحويل نصيب الدولة في الإيرادات نحو المشاريع التي لم يحن بعد للقطاع الخاص توقيتها . ويعد هذا الاتجاه متفقاً تماماً مع مبادئ التمويل الإسلامي ، طالما أنه يؤدي إلى خفض تكلفة القرض العام على الاقتصاد ، وزيادة كفاءة الاقتصاد الكلي ، وضمان الإنفاق وعدالة التوزيع بين الأجيال . وقد دلت هذه المبادرات على أن باستطاعة الحكومات أن تنجح في تطوير البنية التحتية ، دون أن تضطر إلى اللجوء للاستدانة . ولكن الجدير باللحظة أن التركيز ، في هذه التجارب التي قد توصف بالنجاح ، على استخدام القرهوض الربوية قد تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص . إن عدم إمكانية التراجع عن هذه المشاريع أو تحريرها ، قد جعل حتى البنية التحتية الخاصة من الأموال العامة في النهاية . ومن وجهة نظر الجهات الحكومية ، يعتبر منع امتياز تشييد وتشغيل المشروع لمنشأة خاصة أحد ترتيبات تمويل تنفيذها . ولكن تظل المشاريع في حاجة للتمويل . ولذلك فإن أعباء فشل المشروع الخاص قد تكون أكبر بالنسبة للاقتصاد ، بالرغم من احتمال عدم وجود أي التزامات على الدولة تجاه المشروع الفاشل . وعادة ما تزيد نسبة القرهوض إلى حقوق الملكية عن ٣٠٪ في تمويل البنية التحتية . ويقتصر التمويل بالقرهوض ، من منظور إسلامي ، على الحالات التي يتواجد فيها ، أو يتولد عنها ، أصول حقيقة أو خدمات . وبفضل هذه الفروق الاقتصادية البسيطة ، وإن كانت أساسية ، فإن التمويل الإسلامي قادر على تأدية وظائف التمويل التقليدي ، وفي نفس الوقت ، يمكن عن طريقه تفادي الانحرافات في التخصيص ، دون أن يختلف وراءه هرماً من أعباء القرهوض وإخلالاً بعدالة التوزيع بين الأجيال .

الهدف من هذه الورقة البحثية المختصرة هو تقديم عرض سريع لتجارب بعض الدول الإسلامية ، في تمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية . كما تهدف الورقة إلى إعمال الفكر في كيفية الخروج من دائرة التفكير في تحويل الأعباء الربوية للقرهوض من القطاع العام إلى

القطاع الخاص ، وإلى التفكير في بعض البدائل الإسلامية غير الربوية في التمويل . ويقدم القسم الثاني من الورقة استعراضات للاتجاهات الحديثة لوجهات نظر الحكومات في تمويل مشاريع البنية التحتية عن طريق القطاع الخاص في بعض الدول الإسلامية . وقد خصص القسم الثالث للنظر في كيفية تمويل المشاريع ، بالاعتماد على المفاهيم الأساسية لمشاريع البنية التحتية الخاصة ، مثل مشاريع البناء - التشغيل - التحويل (Build - Operate - Transfer) أو اختصاراً BOT . ويطرح الجزء الرابع بعض المسائل للمناقشة حول إمكانية استبدال التمويل الربوي ، عن طريق مظلة البناء - التشغيل - التحويل . وأخيراً نوجز بعض الاستنتاجات في الجزء الأخير من الورقة .

ثانياً : تمويل البنية التحتية الخاصة في بعض الدول الإسلامية ووجهات نظر الحكومات والاتجاهات العامة

التمويل الخاص للبنية التحتية : وجهات نظر الحكومات

تارikhياً ، ظلل بناء البنية التحتية في إطار المسؤوليات الاقتصادية والأنشطة الحكومية .

فهناك حاجة لرؤوس أموال ضخمة للأغراض التالية :

- أ) بناء مشاريع البنية التحتية الجديدة .
- ب) إعادة إعمار المشاريع القائمة المتهالكة .
- ج) صيانة المشاريع العاملة بصورة مرضية .

وحيديها ، أصبح للقطاع الخاص دور مهم في هذا المجال . ومع ذلك ، لم يتقلص دور الدولة ، بل تغير فقط في طبيعته . فالحكومات تطور مشاريع البنية التحتية ، من خلال ثلاث طرق للتمويل :

- ١) الاعتماد التام على أصول القطاع العام ، بالتمويل من الإيرادات العامة للميزانية .
- ٢) الاعتماد جزئياً على موارد الدولة .
- ٣) عدم الاعتماد على أصول القطاع العام بالكلية .

وفي الحالات الثلاث ، هناك عادةً شكل من أشكال اتفاقيات الامتياز ، ولكنها تختلف فيما بينها ، من حيث المضامين الخاصة بالمشاركة في التمويل والمخاطر .

في الحالة الأولى ، تكون مشاريع البنية التحتية ممثلة بالكامل في ميزانية القطاع العام . فهذه المشاريع تulos من ميزانية الدولة . فيتم تجميع تكاليف ومخاطر هذه المشاريع ، وتحمّلها الأجيال الحاضرة والمستقبلة في هيئة دين عام ، سواءً في شكل ضرائب أو تضخم . وبالرغم من أن بعض المشاريع قد يطلق عليها اسم "الفيل الأبيض" ، إلا أن المخاطر المرتبطة بالمشاريع المملوكة بالكامل من الميزانية ، أي ذات الالتزام العام ، نادراً ما يتم معاملتها معاملة خاصة . ومع ذلك فإن المخاطر الخاصة ببعض المشاريع الفردية لا يتم الكشف عنها كليّة وتوضيحيّها .

في حالة المشاريع محدودة الدعم ، يجد أن مخاطر المشاريع لا يتم ضمها بالكامل ، بل يشارك في تحملها كل من المالك الخاص للمشروع والميزانية العامة ذات الالتزام العام من خلال ما يطلق عليه الشراكة بين القطاعين العام والخاص (public – private partnership) .

وفي حالة المشاريع غير المدعومة ، يتم فصل المشاريع الفردية تماماً عن ميزانية القطاع العام وتحويلها إلى القطاع الخاص . ولا تجمع مخاطر المشاريع الفردية في هذه الحالة ، وتحمّلها المواطنون من خلال آلية السوق ، حيث تتعكس المخاطر على الأسعار التنافسية . وتذهب عائدات تلك المشاريع إلى القطاع الخاص المالك للمشاريع ، ويشار إلى أنها القطاع العام من خلال الرسوم والضرائب . وتعتمد الجدوى المالية لهذه المشاريع كلية على تدفقاتها النقدية وطبيعة أصولها وخصوصيتها ، أي إن على هذه المشاريع أن توفر فيها الجدوى المالية ، دون الاعتماد على أي دعم من الدولة . وعموماً فإن التدفق النقدي من أصول تلك المشاريع ومتلكاتها كفيل بضمان حماية مصالح المساهمين ، والجهات المملوكة لهذه المشاريع .

على الرغم من أهمية الدور الذي تؤديه الحكومة في توفير كافة التسهيلات ، فإن المشاريع الخاصة المستقلة تماماً ليس لها أي حقوق مباشرة على القطاع العام ، ولا تحمل

الميزانية العامة بأية أعباء . وهذا هو السبب الرئيس الذي جعل الحكومات تشجع دور القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية ، أي تمويل السلع العامة بأساليب خارج الميزانية العامة من وجهة نظر القطاع العام . إن عملية تخليص الموازنة العامة من أعباء صيانة وتطوير المشاريع القديمة للبنية التحتية وتشييد المشاريع الجديدة تأخذ العديد من أشكال الملكية ، والإدارة ، وهياكل التشغيل والصيانة . والشكل (١) يعرض بعض هذه العقود .

تمويل البنية التحتية الخاصة : الاتجاهات السائدة في الدول الإسلامية

لقد شاع الآن انتشار المشاريع المستقلة للبنية التحتية (الطرق السريعة بالرسوم ، السكك الحديدية ، مشاريع الطاقة ، الموانئ البحرية ، مشاريع المياه ، الجسور ، محطات معالجة المياه) في الدول الإسلامية . والأشكال ١ - ٥^(١) ، يعرض بعض المشاريع الفعلية والممكنته في بعض الدول الإسلامية . ويعكّرنا أن نسوق الاستنتاجات التالية من هذه المعلومات .

* الشكلان (١) و(٢) يقدمان أنماط الملكية في هذه المشاريع كنسبة مئوية ، وأيضاً قيمها بالدولار . ويمكن أن نلاحظ أن نظامي "البناء - التشغيل" و "البناء - التشغيل - التحويل" هما أكثر النظم انتشاراً . ومشاريع البناء - التشغيل هي مشاريع امتياز دائمة . وفي الواقع وهناك أنماط مختلفة تماماً للملكية . ومن المهم أن يكون لتلك الأنماط من الملكية مغزاها الهام بالنسبة لمدى ملاءمة الطرق المختلفة للتمويل ، وما يرتبط بها من مخاطر .

* الشكلان (٣) و(٤) يقدمان معلومات حول الانتشار القطاعي لمشاريع البنية التحتية للقطاع الخاص . وكما يبدو فإن مشاريع الطاقة والمواصلات هي الأكثر أهمية من حيث عدد المشاريع وقيمتها بالدولار .

* الشكل (٥) يقدم معلومات حول الكثافة الرأسمالية لهذه المشاريع . ويلاحظ هنا أن مشاريع كل من الغاز والاتصالات هي الأكثر كثافة رأسمالية .

* وأخيراً ، ففي خمس دول هي إندونيسيا ومالزريا وباكستان وتركيا والمغرب ، توجد أعداد كبيرة من هذه المشاريع . وعدد الدول الإسلامية التي تمتلك الخبرة أكبر هذه المشاريع للبنية التحتية الخاصة هو أيضاً كبير . فهناك ٤٨ دولة مسلمة على الأقل قد نالت الخبرة في هذا المجال ، وهذا الرقم في تزايد .

هيكل تمويل مشاريع البنية التحتية الخاصة والعقود المرتبطة بها

الهيكل	الوصف	مجالات التطبيق
١- العقود الشاملة	بيع حق استخدام المشاريع لقاء سعر معين (إيجار) ول فترة محددة بشكل شامل .	أساليب شخصية المشاريع القائمة، كما يطبق على المشاريع الجديدة والمشاريع التي تحت حيازتها على أساس البناء- التشغيل - التحويل .
٢- البناء - التشغيل - التحويل (BOT)	* تحدد مواصفات المشروع بواسطة السلطات العامة * تطوير وتشغيل المشروع بواسطة القطاع الخاص الذي يتحمل كافة مسؤولياته * الحكومة تصمم شراء إنتاج المشروع بسعر محدد * السلطات العامة تقدم تسهيلات اجتماعية محدودة للغاية لكنها تقدم قدرًا ملحوظًا من التغطية لمحاط السوق وغيره * يتم تمويل المشروع إلى القطاع العام بعد فترة معينة دون أي التزامات .	قابل للتطبيق في كافة المشاريع الجديدة في مختلف قطاعات البنية التحتية .
٣- البناء والتشغيل (BO) و تجديد الامتياز (BOR)	هي الأوسع انتشاراً في الدول الإسلامية . وهي من مجموعة البناء - التشغيل - التحويل ولكن يسمى في هذه الحالة بإعادة النظر في اتفاقية تجديد عقود التشغيل عند نهاية فترة العقد قبل تحويل المشروع للقطاع الخاص.	آلية غير تستخدمها الحكومة أو مروج المشروع .
٤- البناء - التشغيل - التملك (BOO)	* تضع الدولة المواصفات * يتول القطاع الخاص وضع التصميمات ، التمويل ، التشييد، والتملك كما يتحمل	أصبح هذا الأسلوب معروفاً في الدول

<p>الإسلامية كما يضع من الشكل (٤)</p>	<p>كافة الالتزامات * عموماً تكون في حالة الامتياز الدائم حيث يحتفظ الطرف الخاص بملكية المشروع حتى يثبت هذا الطرف أن أداءه للالتزامات يتم بصورة مرضية لمانع الامتياز .</p>	
	<p>بأمر من السلطات العامة يتم تصميم المشروع وتشييده بواسطة القطاع الخاص على أساس "تسليم المفتاح" *تحول الملكية إلى القطاع العام * يتم التشغيل لفترة محددة بواسطة منشأة خاصة في مقابل رسوم أو حصة في الائد وغيرها * الالتزامات المالية للحكومة محدودة.</p>	<p>- ٥ - البناء - التحويل - التشغيل (BTO)</p>
<p>آلية لتحفيز الأداء .</p>	<p>هو بناء تمويل - تشغيل ولكن يتم تأجير المشروع للمجالس الخاصة لفترة محددة</p>	<p>- ٦ - البناء - التحويل - التأجير (BTL)</p>
<p>تطوير وصيانة .</p>	<p>* وفيه يتم شراء مشروع قائم بواسطة منشأة خاصة * تحديث وإعادة تأهيل وتشغيل * تضع الحكومة مواصفات التحديث .</p>	<p>- ٧ - الشراء - البناء - التشغيل (BBO)</p>
<p>الترقية والصيانة .</p>	<p>تقوم منشأة خاصة بتوريد الآلات والمعدات للسلطات العامة وتشتري في المقابل جزءاً من إنتاج المشروع بأسعار أقل من سعر السوق .</p>	<p>- ٨ - الشراء المقابل</p>
	<p>* اقتسام العائد بنسب ثابتة * المواصفات تتوضع بواسطة الحكومة .</p>	<p>- ٩ - تأجير - تطوير - تشغيل (LDO)</p>
	<p>عقود لشراء إنتاج أحد المشاريع بسعر محدد لفترة معينة مثل عقود شراء الطاقة (PPA)</p>	<p>- ١٠ - عقود الانطلاق</p>
	<p>* يأخذ المقاولون أو الأطراف الأخرى مسؤولية التشغيل الكافء للمشروع * مخاطر القطاع الخاص المرتبطة بالتشغيل والصيانة مغطاة .</p>	<p>- ١١ - عقود التشغيل والصيانة (OMA)</p>
	<p>* منشأة خاصة تتولى تطوير وامتلاك جميع الأصول * تضطلع الحكومة ضوابط نوعية الخدمات ورسوم الاستخدام والربح * الديمومة لها ميزاتها من ناحية توفير الأمان</p>	<p>- ١٢ - الامتيازات الدائمة وغير الدائمة</p>

<p>مخاطر التمويل</p>	<p>* عادة حافر تقدمه الدولة للمنشآت الخاصة لإقامة مشاريع بالمواصفات الحكومية * تضمن الدولة كمشترية لخدمات المشروع أن تدفع قدرًا محدودًا من المال بصرف النظر عن كمية الخدمات التي يستخدمها المجتمع .</p>	<p>٢٢- عقود الاستلام أو الدفع</p>
<p>المخاطر المفطحة</p>	<p>* في حالة المشاريع الخاصة للكهرباء تعهد الدولة بشراء الطاقة بسعر محدد ول فترة محددة * مخاطر السوق للمنشأة المتحدة مفطحة</p>	<p>١٣- عقود شراء الطاقة (PPA)</p>
<p>المخاطر الظاهرة</p>	<p>تتولى منشأة أهلية توريد وحدة إنتاج ذات طاقة إنتاجية ونوعية إنتاج معلومة لسلعة محددة</p>	<p>١٤- عقود الإنتاج</p>
<p>المخاطر الإنتاجية</p>	<p>تم المشاركة في إنتاج أحد المشاريع بين الحكومة والقطاع الخاص على أساس رأس المال أو التقنية أو بتشييد المشروع بواسطة الشريك الخاص .</p>	<p>١٥- المشاركة في الإنتاج</p>
<p>المخاطر الرابعة</p>	<p>استثمار مشترك يتم فيه اقسام الربح والخسارة بنسب محددة مسبقاً</p>	<p>١٦- المشاركة في الربح</p>
<p>المخاطر الخامسة</p>	<p>* تتولى منشأة خاصة إعادة تأهيل مشروع حكومي قائم * تمتلك المنشأة الخاصة المشروع إلى أن يتحقق المواصفات الأصلية .</p>	<p>١٧- إعادة تأهيل - امتلاك - تشغيل (ROO)</p>
<p>المخاطر السادسة</p>	<p>يتولى الطرف الخاص إعادة تأهيل المشروع الحكومي حتى تتحقق فيه المواصفات في مقابل العائد منه خلال فترة محددة .</p>	<p>١٨- إعادة التأهيل - التشغيل - التحويل (ROT)</p>
<p>المخاطر السابعة</p>	<p>الحصول على حصة من العائد بالمشاركة غالباً في مشروع للبنية التحتية .</p>	<p>١٩- المشاركة في العائد</p>
<p>المخاطر الثامنة</p>	<p>* تحدد منشأة خاصة احتياجات الحكومة وتقترن مشروعًا لتلبيتها * تقبل الحكومة العرض وتتدخل مشاركة مع القطاع الخاص في تنفيذ المشروع</p>	<p>٢٠- المضاربة على مشاريع الدولة</p>
<p>المخاطر التاسعة</p>	<p>إنتاج أجزاء من المنتج النهائي بواسطة جهة معينة لأمر المنشأة الأصلية المتوجه للسلعة النهائية والتي تحمل مسؤولية استخدام تلك الأجزاء .</p>	<p>٢١- التعاقد من الباطن</p>
<p>المخاطر العاشرة</p>	<p>* عادة حافر تقدمه الدولة للمنشآت الخاصة لإقامة مشاريع بالمواصفات الحكومية * تضمن الدولة كمشترية لخدمات المشروع أن تدفع قدرًا محدودًا من المال بصرف النظر عن كمية الخدمات التي يستخدمها المجتمع .</p>	<p>٢٢- عقود الاستلام أو الدفع</p>

	* تمويل ملكية منشأة عامة إلى القطاع الخاص لفترة محددة * تولى المنشأة الخاصة بمحدد المشروع وتوسيعه وما إلى ذلك * تستغل المنشأة الخاصة المشروع باستقلالية تامة وتحمّل مخاطره خلال فترة محددة .	٢٣ - الخخصصة المؤقتة
	تمويل ملكية مشروع قام بإنشائه جهة أجنبية إلى منشأة وطنية لقاء سعر معين .	٢٤ - عقود تسليم المفتاح
مخاطر الجهة راضعة الضوابط	* تخابر السلطات الرسمية مشروعاً وتحدد تدفق عوائد المشروع * تدفع السلطات العائد المتوقع لفترة مناسبة للمنشأة التي تبادر بالمشروع * بعد أن تحقق المنشأة عوائد تشغيل المشروع تقوم بتعويض الحكومة عن المبالغ التي دفعتها في السابق .	٢٥ - استخدام - تعويض
	* تولى منشأة خاصة تطوير المواصلات في منطقة معينة * ترتفع قيمة العقارات في المنطقة * تفرض ضريبة على العقارات في المنطقة ينفق عائدتها على التكلفة الرأسمالية للمشروع .	٢٦ - احتجاز القيمة
	* تولى منشأة خاصة توسيعة مشروع حكومي قائم * ملكية الامتدادات الجديدة للمنشأة الخاصة * تحمل المخاطرة يكون بالمشاركة * التشغيل بواسطة المنشأة الخاصة .	٢٧ - توسيعة المشاريع (WA) القائمة
	عقود لتشيد المشاريع على أساس الإنتاج	٢٨ - عقود التشيد
يستخدم غالباً في قطاع الطاقة .	تسلم منشأة خاصة مشروع حكومياً عاملاً لقاء رسوم معينة لتقديم المنشأة بمداراة المشروع وتشغيله وصيانته والاستثمار فيه وتمويله خلال فترة العقد وبعد انتهاء العقد يعاد المشروع للحكومة دون أي تكلفة أو التزامات .	٢٩ - تمويل حق التشغيل (TOR)

المصدر : مأذوذ بعد التعديل والتجديد من :

عقود (BOT) من منظور الحكومة - حالة تركيا

تعتبر (BOT) الآلية الأساسية التي تبني عليها معظم العقود الأخرى . لذا فمن المفيد أن نقدم تعريفاً موجزاً بالنظام كما طبق في تركيا . "نموذج BOT هو أسلوب لتمويل مشاريع البنية التحتية . في هذا الأسلوب يتولى الطرف المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع ، وتوفير التمويل اللازم للبناء ، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة ، مقابل ضمانة من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع ، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل ، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع . في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة ، وهو في حالة تشغيلية جيدة ، دون أي تكاليف ، وحالياً من أي التزامات^(١) ."

الفكرة هي كيف نحسن من تدفق رأس المال إلى مثل تلك المشاريع الحيوية ، مثل الكهرباء ، والفاعلات النووية ، والجسور والطرق ، والمطارات والموانئ وما شابه . وفق أسلوب BOT ، تشجع وزارة التخطيط التركية المستثمرين الأجانب على تكوين امتيازات للعمل ، وفق هذا النظام . وتتلقي هذه الشركات الأجنبية عقوداً من الحكومة لبناء مشروع معين ، وفق شروط محددة . أهم هذه الشروط هي :

١) تعهد الحكومة بشراء إنتاج المشروع ، كأن تشتري في حالة مشاريع الطاقة الكهربائية من خلال اتفاقية شراء الطاقة (PPA-Power Purchase Agreement) .

٢) تعهد الحكومة بأن تشتري المشروع متى ما كان الطرف الآخر راغباً في ذلك .

وفي الوقت الحاضر ، الاتجاه الغالب هو تشجيع المرأة الخاصة على تشغيل المشروع فترة أطول . ومن جهة أخرى إذا رغبت الحكومة في دفع الطرف الآخر إلى البيع فلها ذلك ، بشرط أن يضمن في العقد شرط بذلك^(٢) .

١ - <http://www.treasury.gov.tr/english/ypsweb/energy.htm>

٢ - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى euromoney (1986) pp.73-75 .

هناك ميزات واضحة لأسلوب بوت للتعاقد . للحكومة أي الطرف المحلي في العقد

يعتبر بوت أسلوبًا رابحًا بكل المقاييس . والميزات هي :

١ - تحقيق هدف تلبية المصالح الخاصة في المشاريع العامة .

٢ - تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى دور الإشراف والتسهيل والحماية فقط ، وعليه فالعديد من الموارد بما فيها مورد الوقت يتم ادخالها كي توجه إلى نشاطات أخرى ، ليس للقطاع الخاص القدرة على تنفيذها .

٣ - لا يسمح نظام بوت للطرف الخاص بأن يكون له تحكم كامل في المشروعات والموارد إلا موافقة الحكومة ، أو لا وجود لمخاطر الطرف الأجنبي على موارد الدولة في المدى الطويل.

٤ - عن طريق عقود هذا النظام يتم نقل التقانة دون تكلفة باهظة من العملات الأجنبية .

ولنظام بوت أيضًا ميزات بالنسبة للطرف الخارجي في العقد . وتنصب هذه على بيع التقانة وخدمات المنظم ، إلى جانب تحقيق الربح من المشروع . ولكن لهذه العقود سلبياتها كذلك ، التي تنصب على مخاوف تحويل المخاطر ومشاكل التعاقد والتفاوض وما إلى ذلك . غير أن هذا النظام قد اتسع انتشاره ، وتوسعت الحكومات عن طريقه في منح الضمانات للمستثمرين ، وبذلك أمكنهم التحرر من مخاوفهم . وإلى جانب نظام بوت ، هناك العديد من النظم ، مثل الإنتاج الجاهز^(١) ، والمشاركة في الإنتاج^(٢) ، وغيرها من النظم المستخدمة في

١ - خلال السبعينيات انتشرت عقود الإنتاج الجاهز في الجزائر ، وهو أمر جدير بعض الإياضاح في عقود الإنتاج الجاهز ، حيث يأخذ المستثمر الأجنبي مسؤوليتين :

(أ) تشيد المشروع على أساس تسليم المفتاح . (ب) تدريب الكوادر الفنية والإدارية المحلية ، حتى تقوم بمسؤولياتها ، عندما يصل المشروع مرحلة الإنتاج ، كما ينص العقد بهذه الطريقة على تحمل المستثمر الأجنبي مخاطر نجاح المشروع الذي يعمل ويدار بواسطة قوى عاملة وطنية . لقد تم تطوير هذا النظام في الجزائر ، وقد وصفه أحد علمائهم كالتالي (هنا تعهد المشاة الأجنبية بتوريد وحدة إنتاج على أساس تجاري ، وفي الوقت المحدد ، وبالطاقه الإنتاجية المحددة ، والنوعية المعينة من الإنتاج ، بالاستعانت بأقل عدد من الإداريين المحليين . وينص العقد على جميع مسؤوليات المستثمر في تشغيل المشروع بالمستوى المستهدف) . إن ما يخفر الجانب الأجنبي على الدخول في مثل هذه العقود هو ما تتيحه له من إمكانية بيع موارده في المستقبل .

الدول الإسلامية^(١).

إعادة تمويل مشاريع عقود بورت : حالة تركيا

تحوّل مشاريع بورت في النهاية إلى القطاع العام ، ولذا فإن التفكير في إعادة تمويل هذه المشاريع أمر مهم . لقد تم في ١٩٨٦ ، إطلاق ما يعرف الآن بصناديق المشاركة العامة (PPF-public participation fund) ، وقد تم حشد أموال هذا الصندوق عن طريق طرح سندات المشاركة في العائد (Revenue Sharing Bonds) ، التي تمكن القطاع الخاص من

كذلك فإن مصلحة الدولة في هذه العقود تتلخص في طبيعة التشغيل التي تخلق علاقة بين المدخلات والمخرجات للقطاع المحلي ، وتضمن استغلال الموارد المحلية دون مخاطرة السيطرة الأجنبية . وتعتمد دالة الانتاج التي انبثقت عن النشاط على عاملين :

(١) تحدد المنشأة الوطنية (المتأثرة عادة بأولويات الاقتصاد الوطني) الأهداف فيما يتعلق بطبيعة ، ونوعية وكمية الانتاج المخطط .

(٢) تتمتع المنشأة الأجنبية التي تأخذ على عاتقها إرساء علاقة الإنتاج عمالة تلبية متطلبات العقد وشروطه ، بالاستقلالية في اتخاذ القرار الخاص باختيار المدخلات والعناصر الأخرى المتصلة بالإنتاج . إلا أن القرار الخاص بتعديل منتجات المشروع تتحذه الدولة . لقد اعتمدت الجزائر مبدأ تقويض المستمر الأجنبي مسؤولية إيجاد الحلول لمشاكل التصنيع واستغلال الموارد التي تواجه الدول المتخلفة . إن مشاكل التصنيع القومي (إنقاذ تنفيذ المشاريع ، اكتساب القدرات اللازمة لإقامة عمليات إنتاجية معقدة ، وتبني التقنيات الحديثة أو غير التقليدية) قد تم التغلب عليها ، من خلال هذا الأسلوب في التعاقد ، حيث تتولى المنشآت الأجنبية ، وبالرغم من الإطار التجاري الذي تعمل داخله ، تحمل المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار المباشر أكثر من ارتباطها بصفقات البيع . والتجربة ليست مبرأة من الأخطاء ، فمعظم مشاكل التشغيل تتعلق بمتطلبات الأداء ، والقدرة التفاوضية لأطراف التعاقد . وكما يتضح من تجربة الجزائر ، فإن المنشآت الأجنبية بصفة عامة تكون محجّمة عن التزامات الأداء . فهي لا تقدم ضمانات لمستوى أدائها . والضمانات عادة ٥ - ١٠٪ من قيمة العقد، الأمر الذي لا يتمشى مع أي أخطاء في المشروع . وفي بعض الحالات قد تعني الفشل التام للمشروع . ومع ذلك ، فإن للمنشآت الأجنبية دائمًا اليد العليا في المفاوضات .

٢ - تستخدم غالبا في النفط وغيره من الموارد الطبيعية في إندونيسيا والخليج العربي ومالزيا والجزائر وغيرها .

١ - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى خان (١٩٩١ و ١٩٩٧) .

المشاركة في عائدات مشاريع البنية التحتية ، مثل الجسور والخزانات ومحطات الطاقة والطرق السريعة والاتصالات وغيرها .

وعائدات هذه السنديات غير مضمونة ، ولكنها تخسب سنويًا على أساس العائدات التي تتحقق من مشاريع البنية التحتية . وقد تم إصدار هذه السنديات أصلًا لمدة عام واحد ، وحالياً تصدر لست سنوات . وتستخدم أموال صندوق المشاركة في إعادة تمويل المشاريع القديمة ، وأيضاً في تمويل المشاريع الجديدة . وقد تم تمويل حسر الفاتح في استنبول ، عن طريق صندوق المشاركة (ولكن تم ضم هذا الصندوق مع صندوق الشخصية) ^(١) .

ويرجع نجاح سنديات المشاركة غالباً لسبعين : أولاً ، قسم كبير من أفراد المجتمع وجد في هذه السنديات ضالته ، لأنها تمثل البديل لاستدانة الحكومة بالقروض الربوية . ثانياً ، ربما كان من أسباب نجاحها أيضاً تفضيل المستثمرين للدخل المستقر ، مقارنة بالدخل غير المستقر من العوائد الربوية قصيرة الأجل .

من المتوقع أن يكون لعائدات سنديات المشاركة مساهمة طويلة الأجل في التنمية الاقتصادية الاجتماعية في تركيا من عدة جوانب :

١) التعجيل بجذب الأموال اللازمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية باستخدام سنديات المشاركة ، فلم تكن مشاريع البنية التحتية مجالاً مغرياً لمؤسسات التمويل في السابق ، فكان على الدولة أن تتولى هذه المشاريع ، عن طريق التمويل بالعجز حليماً ، أو بالاعتماد على القروض الخارجية فحسب ، وهذا لا يؤثر سلباً على درجة اعتماد الموارد الخارجية ، لكنه أيضاً يخل بنسبة الديون إلى رأس المال لل الاقتصاد ككل .

٢) تم التعجيل كذلك باستغلال الأموال ، وجعلها خاضعة لإجراءات دقيقة ، مبنية على الكفاءة . وهذه الطريقة لا تحد فقط من الإسراف في الإنفاق على مشاريع البنية التحتية ،

بل تساهم أيضًا في ضمان سرعة إنجاز المشاريع الحيوية لحياة المواطنين . وهي بذلك تضيف إلى تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي بصفة عامة .

وبالإضافة إلى هذه الميزات التي يتمتع بها هذا النظام ، فإنه يتميز أيضًا بدرجة عالية من المرونة ، تمكّنه من التأقلم مع الأهداف المختلفة للسياسات الاقتصادية . فمثلاً ، في تركيبة يتم استثمار جزء من عائدات سندات المشاركة ، في مشاريع ذات كثافة عمالية ، في مناطق نائية من البلاد . ويمكن لهذه الصناديق أن تختلف مع صناديق حكومية ، الأمر الذي يكسب الصناديق الحكومية بعض التحسن في الكفاءة . لذا فإن جدوى سندات المشاركة واضحة تماماً ، في اقتصادات تتسم مشاريع البنية التحتية فيها بالخلاف . وبالرغم من ذلك ، فقد يأخذ الأمر عدة سنوات حتى تقنع الدول الأقل نمواً بتطبيق مثل هذه الأنظمة لتنفيذ مشاريعها . كما لا ننسى أن نجاح هذه المشاريع يعتمد أيضاً على توافر أسواق رأس المال المتطرفة ، ووجود قطاع خاص على درجة كافية من الاستجابة ، حتى نضمن لهذه المشاريع النجاح .

ثالثاً : تمويل البنية التحتية الخاصة :

حزمة الأمان لشركات الامتياز

كما اتضح من القسم الثاني ، وخاصة من الشكل (١) ، فإن بإمكان الحكومة أن تمول تطوير وصيانة وتشغيل مشاريع البنية التحتية بالتعاقد مع القطاع الخاص . فمن وجهة نظر الحكومة ، فإن العديد من العقود تخدم كوسيلة للتمويل . ولكن من جانب الحكومات ، فهذه المشاريع تحتاج إلى التمويل ، خاصة في مرحلة تأسيسها . أما إعادة تمويلها خلال فترة الامتياز ، فعادة ما تتم بواسطة عائدات المشروع . في هذا القسم ، نستعرض إيجازاً كيف يمكن شركات الامتياز من توفير الأموال لمشروعات البنية التحتية . ولما أن الآلية الأساسية في التعاقد مع القطاع الخاص هي البناء - التشغيل - التحويل ، أو ما عرفناه بالمحضر الإنجليزي (بوت) ، فسينصب النقاش في هذا القسم على هذا النظام . ويعنى آخر فهذا القسم يهدف إلى مناقشة كيفية عمل نظام بوت في توفير التمويل للمشاريع .

حزمة الأمان : أساس التمويل

لعدة أسباب تلعب حزمة الأمان^(١) دوراً جوهرياً في حشد التمويل لمشروع بوت (ارجع إلى التكمل (١) من أجل أمثلة افتراضية لحزمة الأمان).

* يتحمل المستثمرون في مشاريع بوت مخاطر مساهماتهم في رأس المال ، ولا تتحمل الحكومة أي مخاطر .

* المنشأة المتعاقدة تمتلك فقط العائد من المشروع ، ولا تمتلك المشروع بحد ذاته . لذا لا يمكن لتلك المنشأة أن تستخدم أصول المشروع في الحصول على التمويل .

* من المعروف أن الاستثمار لا يقبل التراجع . وأصول المشروع لا تقبل النقل أو التفكيك أو البيع .

* فالعائد من المشروع هي الضمانة للحصول على التمويل . ولكن تحقيق العائد وتحصيله وإدارته هو عمل ينطوي على الكثير من العقود ذات الأطراف المتعددة .

* إن القدرة على إنفاذ العقود تلعب دوراً أساسياً في توقعات العائد من المشروع ، مما يجعل التوقعات متوافقة . فالأجهزة الممولة تحرص كل الحرص على ضمان إنفاذ العقود ، مقارنة بتوقعات الطلب الخاصة بتدفق التمويل .

* وعليه فإن شبكة التعاقدات التي تم داخل حزمة الأمان هي في الحقيقة الأساس لتمويل المشاريع عن طريق أسلوب بوت . ولذا فإن أهمية حزمة الأمان تجعل التمويل عن طريق أسلوب بوت متميزاً تماماً عن الأساليب الأخرى المتاحة في تمويل المشاريع الصناعية .

١ - حزمة من الالتزامات والعقود والرهونات والودائع والضمانات وما إلى ذلك ، تقدمها منشأة المشروع والجهات الراعية والحكومة وغيرهم من الأطراف ذات المصالح في المشروع .

وتحتاج المشاريع المنفذة عن طريق عقود بوث إلى تمويل ضخم ، في هيئة قروض وأسهم وأشقاء أسهم . وعادة ما تزيد نسبة القروض إلى حقوق الملكية عن ٣٠٪ في هذه المشاريع . وبسبب سيطرة القوى السياسية ، فغالباً ما ينصح الممولون المنشآت بتقليل اعتمادها على التمويل بالأسماء ، وزيادة اعتمادها على القروض ، خاصة عندما تتدخل مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف في تمويل التنمية . ولمصدر الأموال جهات تدعمها ، مثل حملة الأسهم وقروض التصدير ووكالات الضمان والموردين والبنوك التجارية والوكالات متعددة الأطراف لتمويل التنمية والحكومات المحلية . ويعتبر التمويل بالسندات مصدرًا مهمًا لتمويل الطويل الأجل في الدول المتقدمة . وعما أن أسواق المال ما زالت غير متغيرة في الدول النامية ، فإن المشاريع لا يمكنها الحصول على التمويل عن طريق السندات . لذا فإن مصادر التمويل المؤسساتية تلعب دوراً هاماً هناك .

انهيار حزمة الأمان : حالة مشروع هب للطاقة في باكستان وحساسية مشاريع BOO

بالنظر إلى طبيعة مشاريع البنية التحتية ، فإنها متميزة بالمقارنة بالمشاريع الصناعية على سبيل المثال . أولاً : إنتاج معظم مشاريع البنية التحتية غير قابل للتصدير ، وكسب العملات الأجنبية . فإذا تم تمويل هذه المشاريع من مصادر خارجية ، فإن سداد أقساط وعوائد هذه القروض سيمثل ضغطاً كبيراً على موارد البلاد من العملات الأجنبية . ثانياً ، مشاريع البنية التحتية أكثر عرضة للرقابة الشعبية من المشاريع الصناعية ، فالكهرباء تستهلك ، والطرق تستخدم ، من قبل المواطنين باستمرار ، أكثر من استخدام إنتاج أحد المصانع ، لذلك فإن أسعار الماء والنفط تخضع لرقابة شعبية أدق . ثالثاً ، تعتبر البنية التحتية من الموارد القومية الاستراتيجية ، إذا ما قورنت بالصناعة أو الخدمات . والملكية الدائمة لهذه الموارد القومية بواسطة جهات أجنبية عادة ما تكون سبباً لإثارة الحساسيات . رابعاً ، مجرد انتهاء تشيد أحد مشاريع البنية التحتية تسقط الحاجة الملحة للخبرة الأجنبية . وبسبب هذه السمات وغيرها ، يفضل المختصون عقود بوث على عقود بـBOO . وبالرغم من ذلك فإن أحد أكبر مشاريع الكهرباء في العالم النامي ، وهو مشروع هب بالباكستان ، قد تم إنجازه بعقود BOO .

والشكل (٢) يعكس هيكل وحزمة أمان المشروع . وما زال الخلاف قائماً بين الجهات المستمرة (السعودية وبريطانيا) وفترة طويلة ، بالرغم من بحاجة المشروع في تلبية المتطلبات الرئيسية لحزمة الأمان الصلبة ، مثل التمويل المتعدد المصادر ، والضمادات المتعددة الأطراف ، ومشاركة الدولة في التمويل والضمادات وما إلى ذلك . والمصدر الأساسي للطمأنينة هو الاتفاقية PPA بين سلطات المياه والكهرباء وشركة المشروع على التعريفة الجمركية . وقد طالبت شركة هب المحدودة بضمان الامتياز ، وقد نتج عن هذا الخلاف إحباط تدفق الاستثمارات الأجنبية على البلاد بدرجة كبيرة .

وفي تجربة شركة هب دروس عديدة . أولاً ، إن وجود إسقاطات أو توقعات للتدفعات المتوقعة من المشروع أمر غير كاف . فيما أن مثل هذا المشروع ليس يحقق أي عوائد بالعملات الأجنبية ، فمن الواضح أن تتم دراسة الآثار المتوقعة لتحويلات رؤوس الأموال المستمرة في المشروع بكل عناء . ففي حالة مشروع هب ، نجد أن هذه التحويلات آثاراً هامة على الاقتصاد . ثانياً ، يسمح نظام عقود ببو بالملكية الدائمة للمشروع . وقد يكون المستثمرون قد توقعوا أن يتمكنوا من بيع جزء كبير من الشركة في سوق الأسهم . وقد لا يتحقق لهم ذلك بسبب تخلف سوق المال . لذلك فإن دراسة أسواق المال وتوقعات تطورها يعد من الأمور الهامة أيضاً ، خاصة إذا كان في النية تنفيذ المشروع بعقود ببو^(١) . ثالثاً ، لقد تبين من خلال أطراف شركة هب أن التعريفة الجمركية غير الواقعية قد تسبيت في زعزعة استقرار حزمة الأمان . أخيراً ، من الواضح أن مثل هذه المشاريع تحتاج إلى كثير من القروض . فعادة ما يوصي المتخصصون بأن يحشد المستثمرون قدرًا كبيرًا من التمويل بالقروض ، من مؤسسات مالية متعددة ، وذلك بسبب ضخامة المخاطر في مثل هذه المشاريع^(٢) .

١- في ظل هذه الاعتبارات ، أوصى البنك الدولي عام ١٩٩٤ بأسلوب بوت للاقتصادات التي لا تملك أسواقاً متطرفة لرأس المال .

٢- ارجع إلى (Wells 1995) .

اكتشاف متفرد في التمويل - حالة طريق شمال - جنوب ماليزيا^(١).

تمكنت ماليزيا من بين الدول الإسلامية أن تكسب خبرة واسعة في تنفيذ المشاريع بعمق بورت ، في مختلف قطاعات الاقتصاد^(٢) ، ولعل مشروع طريق الشمال - الجنوب السريع (NSH) يمثل جانباً من هذه الخبرة . فهذا الطريق يمتد على مسافة ٩٠٠ كيلو متر ، ليربط الحدود مع تايلاند شمالاً ، والحدود مع سينغافورا جنوباً . لذا فهو أحد أهم الطرق السريعة في ماليزيا ، وستنقلي الضوء فيما يلي على ثلات سمات رئيسية لهذا المشروع .

أولاً : عادة ما تكون الحكومة هي جهة المبادرة في حالة مشاريع البنية التحتية ، ثم تدعو القطاع الخاص للمشاركة في التنفيذ . في حالة هذا الطريق ، كان القطاع الخاص هو المبادر بتسليط الضوء على المنافع المرتبطة بتنفيذ المشروع ، عندما يتم ذلك عن طريق عقود بورت ، وقد اقتنعت الحكومة بذلك . لقد تم البدء في تشيد الطريق أصلاً في الثمانينيات كمشروع حكومي ، لكنه لم يكتمل إطلاقاً بالكامل على هذا النحو . في ١٩٨٥ م ، قدم اتحاد المهندسين الماليزيين مقترناً للحكومة حول كيفية إدخال تحسيبات كبيرة على مشروع الطريق ، من خلال التعاقد بأسلوب بورت . وقد تم التعاقد بهذا الأسلوب بامتياز لمدة ثلاثين عاماً ، وذلك في عام ١٩٨٨ م ، وقد اكتمل تشيد الطريق في ١٩٩٥ م .

ثانياً ، بلغت نسبة القروض إلى حقوق المساهمين ٩٠ : ١٠ ، وقدرت التكاليف الأولية بنحو ٣٤٤ مليون رنخت ماليزي ، زادت فيما بعد زيادة كبيرة تقدر بنحو ٩٧٦ مليون رنخت . والقروض تشمل ٦٥٠ مليون رنخت من قروض الدعم الحكومي ، وقروض الصادرات ، وقروض البنوك التجارية ، والسنادات .

١ - يقوم هذا العرض على أساس المعلومات المستفادة من (1995) Walker & Smith .

٢ - أهم مشروع للبنية التحتية لعب فيه القطاع الخاص دوراً هاماً في ماليزيا هو في الواقع KLIA المطار الدولي في كوالا لامبور ، الذي افتتح في يونيو ١٩٩٨ . بتكلفة قدرها ١٠٥,٥ مليون رنخت ماليزي . وقد اشتمل المشروع على ٢٦ تصميماً و ٨٠ عقد تشيد . وقد تشكلت على الأقل ثلات جموعات عمل للمبني الرئيسي والأقمار الصناعية ونظام التنقل . والمشروع شديد التعقيد ، ويصعب وصفه عند هذه المرحلة . لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى <http://www.jaring.my/airport/klia2/klia-details.html> .

ثالثاً ، كان الاتفاق المالي للمشروع مثالاً جيداً في إدارة التمويل ، بعقود متوافقة مع التحفيز . وكان على الشركة أن تسند تنفيذ المشروع إلى مقاولين من الباطن ، وهذا ما يعرض المشروع لمخاطر جودة التنفيذ ، ومدى الالتزام بنصوص العقد . وللتغلب على هذه المشاكل ، كان لابد من الربط بين مصالح المقاولين من الباطن وجودة الأصول المشيدة . وقد ساعد على حل هذه المشاكل أيضاً قيام إدارة المشروع بتصميم نظام لتعويضات تحفيزية للمقاولين من الباطن . وذلك بالاتفاق بين إدارة المشروع والمقاولين على دفع ٨٧٪ من قيمة العقد نقداً ، و ١٣٪ في هيئة أسهم في شركة الطريق السريع بعد اكتمال تنفيذه .

الحالتان السابقتان عرضهما للمشاريع الخاصة ، في مجال الكهرباء والطرق السريعة ، هما مثالان جيدان لأسلوب تنفيذ مشاريع البنية التحتية بواسطة القطاع الخاص . وفي ختام هذا القسم نوجز الملاحظات التالية :

أولاً ، يمكن تعليم هذه الأمثلة على كافة أشكال البنية التحتية الأخرى التي تحقق عوائد . ولتطبيق هذه الترتيبات على الحالات الأخرى تكون الحكومة قد نجحت في إدخال كفاءة القطاع الخاص في هذه المشاريع . وبذلك تزيد عائدات الدولة ، فتتمكن من الإنفاق على المشاريع التي قد لا يقبل عليها القطاع الخاص .

ثانياً ، بالرغم من تنفيذ هذه المشاريع بواسطة القطاع الخاص ، مما زال الدور التسهيلي للحكومات ضرورياً لتنفيذ هذه المشاريع .

ثالثاً ، لقد تخلصت الحكومات من أعباء تمويل هذه المشاريع ، ولكن مازال الاقتصاد ككل يتحمل هذا العبء الذي تحول إلى القطاع الخاص . وكما أن المنافع المتولدة من المشروع الناجح تكون كبيرة ، فإن التكاليف المرتبطة على فشل أحد المشاريع تكون أيضاً كبيرة بسبب ارتفاع تكلفة رأس المال الخاص .

أخيراً تلعب القروض دوراً أساسياً في تمويل المشاريع . ويمكن استبدال هذه القروض بالاعتماد على الأساليب المختلفة للتمويل الإسلامي التي ستتناولها في القسم التالي .

رابعاً : التمويل الإسلامي للبنية التحتية الخاصة :

أطر حزمة الأمان المعدلة

"لماذا التمويل الإسلامي" كان موضوع مناقشة العديد من الدراسات . لذا فلستا في حاجة لمناقشته هنا الموضوع مرة ثانية . علاوة على ذلك ، فإن حقوق المساهمين تمثل جزءاً صغيراً من التمويل في مشاريع البنية التحتية . وهذا المصدر للتمويل متافق تماماً مع المبادئ الإسلامية . وعليه فلنسنا في حاجة لمناقشته هذه الجزئية أيضاً . التمويل بالميزانيين (Mezzanine) أو بأسهام الأسهم يخدم كمuper بين التمويل بحقوق الملكية والتمويل بالقروض في المدى الطويل ، حيث يتم تحويل القرض إلى أسهم في المشروع . وإنما أن القروض في بعض المشاريع قد تمثل ٩٠٪ من جملة التمويل كما في حالة شركة كهرباء هب المحدودة ، فإن الهم الأكبر هو كيفية إيجاد بديل إسلامي يحل محل هذا القدر الهائل من القروض الربوية في هيكل رأس المال ، في شركات الامتياز التي تتأسس وفق عقود بوت . وهو موضوع فيه الكثير من التحديات ، لكنه غير مستحيل .

من المعروف جيداً أن التمويل الإسلامي يقدم عن طريق السلم والمضاربة والبيع بالأقساط ، فيجب أن يكون البديل الإسلامي للقروض الربوية والتمويل بالميزانيين أو أسهام مؤسساً على هذه الأساليب ، أو أي أساليب ملائمة تستنق من تلك الأساليب الأساسية .

وحتى نجد البديل المناسب علينا أن نؤكد على عدد من النقاط مرة ثانية . أولاً ، شركة بوت للامتياز لا تمتلك المشروع ، بل تمتلك عائدات المشروع فقط لفترة من الزمن . وهذا يعني أن السبيل الوحيد أمام هذه الشركة هو أن تحصل على أموال مقابل تيار العائد المتوقع من المشروع خلال فترة الامتياز . والمغزى المهم هنا هو أن هناك فرصة ضيقة جداً أمام استخدام الأدوات المالية التي تبحث عن التملك الدائم للمشروع . ثانياً ، نسبة للمخاطر العالية بالمشاريع ، ولخفض تكلفة رأس المال ، فمن الواجب الاعتماد على القروض بصفة أساسية . ثالثاً ، ستستخدم أدوات التمويل الإسلامية ، مثل بيع السلم والبيع بالتقسيط

والاستصناع والإيجار كأساليب لتمويل المشاريع . رابعاً ، وكما يتضح من تجربة الطريق السريع شمال - جنوب ماليزيا ، يجب أن يراعى في العقود أن تشمل على عنصر التحفيز . خامساً ، يجب أن يعاد النظر في أسلوب الميزاني للتمويل في إطار إسلامي . سادساً ، من المتوقع أن يستمر دور البنوك التجارية وقرض الصادرات ووكالات الضمان والمؤسسات المتعددة الأطراف لتمويل التنمية سائداً جنباً إلى جنب مع الدور المتعاظم لمؤسسات التمويل الإسلامية . وسيبقى دور العقود الفرعية مثل PPA كذلك مستمراً .

أطر حزمة الأمان المعدلة

بأخذ النقاط السابقة في الاعتبار ، فإن التوصل إلى تمويل إسلامي على درجة عالية من الكفاءة لا بد أن يتم في إطار من حزمة أمان منظورة تماماً ، كما هو الحال في التمويل بالأساليب التقليدية . فالفرق الوحيد هو إحلال الترتيبات القائمة على أساس البيع محل الترتيبات القائمة على الأساس الربوي . وعلاوة على ذلك فإن مواصفات حزمة الأمان ستعتمد على طبيعة وظروف ومتطلبات كل مشروع موضع الاهتمام . وفي الشكل (٣) نقدم إطاراً عاماً مقتراحـاً لحزمة الأمان المعدلة لتمويل الإسلامي لمشروع ينفذ بأسلوب بورت .

السمات البارزة لحزم الأمان المعدلة

علينا الآن أن نبرز أهم سمات حزم الأمان المعدلة . وستأتي هذه السمات فيما يلي ، مرقمة بما يتمشى مع العناصر المختلفة الواردة بالشكل (٣) . وهذه السمات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

- ١ - أفضل مثال لإمدادات عناصر الإنتاج هو النفط لمحطات الكهرباء . ففي الدول الإسلامية تسرع الحكومة النفط . ويعتمد سعر الكهرباء المنتجة من المحطات الحرارية في الأساس على تكلفة النفط . ولذا فإن موردي النفط المحليين لمحطات توليد الكهرباء يحتاجون إلى ضمان سعر محدد للنفط لفترة من الزمن . ويمكن تزويد هذه المحطات باحتياجاتها من النفط ، عن طريق الأساليب الإسلامية للتمويل ، كالسلم بواسطة الموردين أو البيع بالتقسيط بواسطة الممولين . ولا بد من معلومات معتمدة حول هذه العوامل في حزمة الأمان .

٢ - إن إنتاج مشاريع البنية التحتية لا يقبل التصدير للدول الأخرى ، بل يستهلك محلياً . لذا فإن الشركة لا تتمكن من إدارة ما ينتجه المشروع . فهناك مخاطر كبيرة للشركة ، عندما تحمل مسؤولية بيع الإنتاج بالسعر المناسب . وما لم تقم الحكومة عن طريق المنافع العامة ، وبواسطة عقود الشراء القوية ، بتخفيف هذه المخاطر ، فلن ترى هذه المشاريع النور . عليه فلا بد أن تشتمل حزمة الأمان على حسابات تفصيلية عن سعر بيع الإنتاج ، وتمويل العوائد من دائرة المنافع العامة إلى الشركة صاحبة الامتياز في المشروع ، على فترات محددة . في حالة ما إذا كان التدفق النقدي لدائرة المنافع العامة جيداً ، فيإمكانها شراء الإنتاج عن طريق السلم . وهذا يضمن توفر الدعم المالي للمشروع . وإلا فيمكن ضمان بيع الكهرباء بواسطة دائرة المنافع العامة . المثال الجيد لبيع السلم في هذه الحالات هو ما أقدمت عليه الخطوط البالكستانية من بيع جهاز توزيع تذاكر السفر ، لمدة أربع سنوات ، لمصرف سيتي بنك وبعض المؤسسات المالية الأخرى ، مقابل ثلاثة بلايين روبية . فمن الواجب أن تشتمل حزمة الأمان على مثل هذه التفاصيل .

٣ - تمكنت الحكومات من خلال مؤسسات التمويل الحكومية من لعب دور هام في تمويل مشاريع البنية التحتية . وقد اكتسبت هذه المؤسسات خبرات واسعة في هذا المجال . وهذه الخبرات تسهم في تقديم التعويضات المالية للمشروعات الخاصة للبنية التحتية بأقل التكاليف للحكومات . فمثلاً درجت العديد من الحكومات على تقديم قروض حسنة مثل هذه المشاريع . في معظم الحالات قدمت الأرضي كهبة من الحكومات . فيجب أن تضمن هذه الترتيبات وغيرها من القضايا ، مثل ضمان المصرف المركزي للعملات الأجنبية الازمة لتحويل حقوق المساهمين الأجانب في حزمة الأمان بشكل واضح .

٤ - وفي مقدور القطاع العام المحلي في معظم الدول الإسلامية أن يقدم التمويل من خلال الإيجار والبيع بالأقساط والاستصناع ، وكذلك عن طريق أساليب المشاركة ، وخاصة المشاركة مع الانسحاب التدريجي . وبالمثل يمكن للمؤسسات التجارية المحلية أن تقدم هي الأخرى التمويل للمنشآت القائمة بمشاريع البنية التحتية . ولكن على حزم الأمان أن تستوعب كل هذه الترتيبات .

- ٥ - يلعب التمويل بواسطة أشباء الأسهم دوراً هاماً في تمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية . وتنطوي مشاريع البنية التحتية على استثمارات طويلة الأجل جداً ، لذلك فهي . تعتبر استثمارات خطيرة ، غير أن العائد على المشروع الناجح يكون كبيراً ، مما يرشحه لإعلان أسهمه في سوق الأسهم . وعليه فهناك بند في العقود تشجع المستثمرين ، على تحويل القرض إلى أسهم في المشروع ، بناء على رغبتهم . وهذه الترتيبات تحمي المستثمرين ، كما تتبع لهم فرصاً استثمارية في المدى البعيد . ولقد أوضحنا في القسم السابق كيف يمكن تنظيم التمويل عن طريق أشباء الأسهم من خلال تعديل عقود الاستصناع والإيجار والبيع بالأقساط . فيجب أن تضمن هذه الترتيبات بطريقة مناسبة في حزمة الأمان للمشاريع .
- ٦ - يعتبر الاستثمار الأجنبي مهمًا لمشاريع البنية التحتية من عدة أوجه ، وبالذات لشراء الآلات والمعدات وغيرها من المدخلات الإدارية والفنية . وعليه فإن مشاركة استثمارات أجنبية ضخمة يعد أمراً مهمًا لهذه المشاريع . وعمومًا فوكالات تمويل الصادرات المقيمة في الدول الأجنبية تقدم ضمانات لتمويل الصادرات . ويزداد الاحتياج لهذه الوكالات في إطار التمويل الإسلامي ، لأن استخدام أساليب الإيجار والبيع بالأقساط والاستصناع سيزيد كذلك . وعمومًا فاحتياجات التمويل الإسلامي أصبحت معروفة للموردين العالميين ووكالات الضمان ، ولأن هذه الترتيبات مهمة لحماية مصالح المستثمرين الأجانب ، فمن الواجب تضمينها في حزم الأمان بشكل واضح .
- ٧ - يلعب موردو المعدات دوراً هاماً في تزويد مشاريع البنية التحتية بالمعدات والآلات ، على أساس عقود التمويل بالإيجار . ويزداد دور الموردين أهمية في التمويل الإسلامي ، بالنظر للتوكيل على الإيجار والبيع بالأقساط . وهذه أيضًا لا بد أن تضمنها حزم الأمان .

- ٨ - تقدم القروض الطويلة الأجل للدول النامية عادة عن طريق مؤسسات التمويل ذات الأطراف المتعددة للتنمية والبنوك التجارية المتعددة الجنسيات . وسيزيد دور مؤسسات التمويل الإسلامية . ولكن من مصلحة مؤسسات التمويل الإسلامية أن يقترب عملها في هذا

المجال مع مؤسسات وبنوك عالمية ، حتى يتم خفض المخاطر بقدر الإمكان . ومن المتوقع أن يكون معظم هذه المؤسسات العالمية على دراية بطبيعة عمل التمويل الإسلامي ، خاصة أن غالبيتها قد قام بالفعل بفتح نوافذ تعمل وفق النظام الإسلامي . والأمر يحتاج أن تغطى كل هذه الاعتبارات في حزم الأمان ، في حالة ما إذا تم ترتيب أي نوع من التعاون بين هذه الجهات .

٩ - وسلعب الاستصناع دوراً هاماً على مستويات مختلفة . ويتصح ذلك من طبيعة مشاريع البنية التحتية التي يحتاج إنجازها إلى العديد من عقود المقاولات من الباطن . والمشكلة في إنجاز المشروع بواسطة المقاولين من الباطن هي المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard) ، فالموردون يوردون مشاريع دون مستوى الجودة . ولتحفيز المقاولين على تقديم مشاريع بالجودة المتفق عليها ، يجب وضع نظام للتعويضات المالية يتفق مع حواجز المقاولين من الباطن . وأحد أساليب تحقيق ذلك ، كما أوضحنا من قبل ، في حالة طريق هب بماليزيا ، حيث أتاحت حزمة الأمان للمقاولين من الباطن إمكانية حصولهم على جزء من مستحقاتهم المالية ، في شكل أسمهم في المشروع في حالة نجاحه . وهذا الشرط لا بد أن يأتي واضحاً في حزمة الأمان لأي مشروع .

١٠ - تلعب عقود التشغيل والصيانة (O & M) دوراً أساسياً في مشاريع البنية التحتية . وفي المشروع الواحد يتم توقيع العديد من هذه العقود . فيجب النص على المسؤوليات في هذه العقود بكل وضوح ، وجعلها جزءاً أساسياً من حزم الأمان ، مع بعض شروط المضاربة والمشاركة والإجارة ، كلما كان ذلك ضرورياً .

١١ - ولبنوك الاستثمار دور هام كذلك ك وسيط مالي بين المشروع وجهات التمويل الطويل الأجل . وفي مختلف الحالات ، تقوم بنوك الاستثمار بتقديم الضمانات لعائد مشروع البنية التحتية . ومن المتوقع أن يزيد دور بنوك الاستثمار أهمية عند تطبيق أساليب التمويل الإسلامية لمشاريع البنية التحتية . ومرة ثانية ، فإن لكل مشروع متطلبات معينة تقتضيها ظروفه .

١٢ - المنشأة القائمة على المشروع هي الجهة التي عينها راعي المشروع لإدارته . ويتم توقيع عقود الامتياز بين المنشأة والحكومة . وهنا يجب على التمويل الإسلامي أن يستوعب التطورات في تمويل مشاريع البنية التحتية ، فالعلاقة بين الحكومة والمنشأة القائمة على المشروع لا يمكن تفسيرها في إطار أي من العقود الإسلامية التقليدية . وعموماً تجد أن عقود الامتياز تشبه إلى حد ما عقود الاستصناع ، ولكنها ليست تماماً كالاستصناع كما يعرف في الفقه الإسلامي . وستحتاج حزمة الأمان إلى تعريف واضح تماماً ، ليس فيه أي غموض لعقود الامتياز والعقود الأخرى التي يقوم عليها التعامل . وبما أن تمويل البنية التحتية الخاصة هو " عقد تمويل " ، فمن المهم جدًا أن يكون هناك إجماع بين علماء المسلمين على قضايا التعريفات ، حتى تكون حزم الأمان مفهومة بوضوح من جميع الأطراف .

البحث عن أدوات مالية إسلامية محددة

في إطار عمل حزم الأمان ، تحتاج المشاريع الخاصة للبنية التحتية إلى أدوات مالية متنوعة ، لمقابلة احتياجاتها المالية ، بالإضافة إلى إدارة المخاطر التي تواجهها . ولحسن الحظ فقد اهتم العلماء المسلمين اهتماماً كبيراً بتطوير أدوات مالية ، تستخدم في حشد الأموال للقطاع العام^(١) . وسنستعين هنا بإسهامات كل من القرى (١٩٩٧) والزرقا (١٩٩٧) في البحث عن أدوات مالية مناسبة لتمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية .

السلم كأساس لمقابلة احتياجات التدفق النقدي

يمكن عن طريق السلم تحويل التدفق النقدي المتوقع من المشروع إلى تدفق نقدي في الحاضر . والعملية تهم كل من الحكومات والقطاعات العامة والخاصة والطوعية والمنظمات والوحدات الاقتصادية التي تمتلك بعض الأصول التي تدر عليها عوائد مستقبلية مؤكدة . المثال الجيد لهذه العملية في التمويل الإسلامي هو بيع السلم ، حيث يبيع مالك الأصول

١ - يمكن الرجوع إلى Ahmed, Ausaf and khan, Tariqullah (1997)

المستقبلية إنتاجه (الدخل) منها مقابل مبلغ من المال الحاضر^(١) .

فمثلاً في سبتمبر ١٩٩٩ م ، بُأدت الخطوط الجوية العالمية الباكستانية خدمات الركاب للسنوات الأربع القادمة ، مقابل ثلاثة بلاين روبيه باكستانية نقداً^(٢) . وستستخدم هذه الأموال في تمويل فرص استثمارية مجده للشركة . ولم يتم ذلك وفق متطلبات الاستثمار الإسلامي . ومن الواقع أن إتمام هذه الصفقات وفق المبادئ الإسلامية لم يكن بالأمر الصعب ، بل كان مشجعاً للمستثمرين الذين يحرصون على شرعية مجالات الاستثمار التي يوظفون فيها أموالهم .

وهذه الطريقة توفر إمكانية حشد الموارد بالاعتماد على العوائد الداخلية للمنشأة . وقد شهدت الأعوام القليلة الماضية انتشاراً واسعاً لهذا الأسلوب في الأسواق العالمية . وبما أن بالإمكان استخدام هذا الأسلوب ، حتى على المستوى الفردي ، لذا يرى المحللون أن هذه العملية ربما أصبح لها أهمية أكبر من تلك المرتبطة بالعمل المصرفي التحاري .

وقد شرعت بعض الدول الإسلامية في وضع القوانين الخاصة بعملية تحويل تيار الدخول المستقبلية إلى دخل حاضر محل التنفيذ . ولعل في المثال الخاص بالخطوط الباكستانية أفضل مثال على أهمية هذا الأسلوب ، بالنسبة لمختلف المنافع العامة والمنشآت الخاصة والطوعية والمنظمات في هذه الدول .

ويإمكاننا أن نتخيل تطبيق السلم في مشاريع البنية التحتية بعدة طرق . فمثلاً إذا رغبت الحكومة في تشييد طريق سريع بالأجرة من خلال التعاقد مع القطاع الخاص ، قام المقاول الخاص بعمل كل الترتيبات لتشييد الطريق على نفقته الخاصة . وبالمقابل سيحصل المقاول على كل العائد من أحجمة استخدام الطريق لمدة خمس عشرة سنة . وبعد انقضاء هذه

١ - اقترح القرني (١٩٩٧) إمكان الأخذ بوقف الملكية في إباحة بيع سلعة السلم قبل تملكتها على أساس المصلحة العامة .

٢ - يمكن الرجوع إلى Business Recorder, Karachi, 21, 1999

المدة تحول إيرادات الطريق إلى الحكومة . ويتم تجديد فترة العقد في حالة إذا ما تبين أن عائدات الطريق أقل مما كان متوقعاً لها عند توقيع العقد بين الطرفين .

إذا احتاج المقاول في هذه الحالة إلى تمويل ، وقرر أن يصدر شهادات سلم ، فإن هذه الشهادات يتم إصدارها على أساس بيع حقوق استخدام الطريق في المستقبل ، بسعر يدفعه كل من المستثمر ومستخدم الطريق مقدماً . فإذا فرضنا أن رسوم استخدام الطريق من خلال شهادات السلم كان ٢ دولارين لكل ١٠٠ كيلومتر بضمان الحكومة ، وفرضنا أن الطريق أصبح جاهزاً للاستخدام بعد سنة واحدة من إصدار شهادات السلم ، فيتمكن هذه الشهادات ، وبنفس رسوم استعمال الطريق ، أن تغطي فترة العقد بين المقاول والحكومة . ووفقاً للمذهب المالكي ستكون شهادات السلم قابلة للتداول . والقيمة الإسمية للشهادة هي ١٠٠ دولار ، وهي قيمة استعمال ٥٠٠ كيلومتر على الطريق . أما الرسوم المدفوعة نقداً عند البوابات على الطريق فهي مثبتة عند ٣ دولارات لكل ١٠٠ كيلومتر . وبعد خمس سنوات يلغى التسعير ، وقد تزيد الرسوم أو تنقص عن مستواها الرسمي . ومن شأن هذا الوضع أن يوجد سوقاً لشهادات السلم .

والسؤال الآن هو هل ينجح هذا النظام؟ في العديد من الدول تصدر الطرق السريعة ومترو الأنفاق والمواصلات العامة وما شابه بطاقات اشتراك لمدة ستة أشهر في الخدمة ، بسعر مخفض ، بنسبة تصل إلى ٤٠٪ من السعر في الشباك . وهو أسلوب يحسن من التدفقات النقدية لجهاز بيع التذاكر ، وهو أيضاً أوفر وأناسب لمستخدمي المرفق . وفي تقديرنا أن حالة الخطوط البالكستانية ما هي إلا صورة مكثرة لنظام إصدار بطاقات الطرق السريعة وبيعها مقدماً . ويعنى آخر فتجربة الخطوط البالكستانية يمكن الاستفادة منها في تطبيق نفس الأسلوب ، في حالة الطرق والموانئ والمطارات وغيرها ، على أساس السلم ، فهو أسلوب ممكن ، وله ميزات عديدة . وفي غياب إطار فكري للعملية من منظور التمويل الإسلامي ، فمن المختوم أن تتحذ هذه التطورات ، في الدول الإسلامية ، المنحى التقليدي .

بيع الدين بالعين كأساس للتمويل عن طريق الميزانيين (الدين الخول إلى أسهم)

على غير الحال في المشاريع العامة التي تتولاها الحكومة ، والتي تعتمد فقط على رأس المال المملوک بالقروض ، فإن المشاريع الخاصة الجديدة غير المدعومة تحتاج إلى رأس المال على كل المستويات : أسهم وقروض قابلة للتحويل إلى أسهم وقروض . ولغرض توزيع المخاطر وإدارتها ، فمن الواجب تصنیف رأس المال من منظور إسلامي إلى الأقسام الثلاثة ، حسب درجة مخاطر كل منها . من بين هذه المصادر الثلاثة لرأس المال نجد أن الميزانيين يلعب دوراً هاماً وفريداً في الجمع بين القروض وحقوق الملكية . ويتحقق لحملة الميزانيين الحصول على انصبتهم في الربع قبل حملة الأسهم ، ولكن فقط إذا ما نجح المشروع في تحقيق أي ربح . إن أحد أهم أهداف صندوق البنية التحتية التابع لبنك التنمية الدولي^(١) ، هو تقديم التمويل بأسلوب الميزانيين للمشاريع غير المدعومة للبنية التحتية عن طريق البيع بالتقسيط والإيجار والاستصناع (EP & SP 1998) . عادة ما يطلق على الميزانيين الناجح اسم طارد الأسهم ، لأنه يتحول في النهاية إلى أسهم ، بواسطة ما يشلله من خيارات التحول (ارجع إلى يونيدو ١٩٩٦) .

ولهذه الاعتبارات صلتها القوية بالأساليب الإسلامية الثلاثة : البيع بالأقساط والإيجار

١ - ١,٥ مليون دولار في ١٩٨٨ ، وقد التزم البنك الإسلامي للتنمية ، وهو الراعي الأساسي للمشروع أصلاً بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار . كما التزمت دار المال الإسلامي بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار . والصندوق محمد العضویة برأس مال قدره بليون دولار من الأسهم ، وتسهيل مالي إسلامي قدره ٥٠٠ مليون دولار . والحد الأدنى للمساهمة هو ١٠ ملايين دولار . وقد عينت مؤسسة (EMP) المالية ، ومقرها واشنطن ، بإدارة الصندوق . وسيستمر الصندوق أساساً في أسهم غير معلن أو سندات مرتبطة بحقوق ملكية جهات ذات صلة بتنمية أو امتلاك أو تشغيل بنية تحتية . تم تفيذهما في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء . ويشترط ألا تكون معظم أسهم المنشآت التي سيستمر فيها الصندوق مملوكة للحكومات ، وأن تعمل في الحالات التالية :

- أ- توليد ونقل أو توزيع الكهرباء ؛
- ب- إنتاج ومعاملة أو توزيع الغاز أو المياه أو النفايات ؛
- ج- تشيد أو تشغيل الطرق وغيرها من نظم المواصلات أو الأشغال العامة ؛
- د- إنشاء وتشغيل الخدمات المحلية والخارجية للتليفونات والتليفونات اللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال العامة بما فيها التليفونات المحمولة ؛
- هـ- إنشاء وتشغيل خدمات البرق والأقمار الصناعية والميكروويف وشبكات الاتصال الخاصة وغيرها من تقنيات الاتصال الحديثة ؛
- و- الأنشطة الأخرى المتصلة بتطوير الهيكل الأساسي للدول . (ES & SP) .

والاستصناع ، لكننا هنا نركز فقط على الثالث منها . ومن منظور إدارة المخاطر مثلاً ، نأخذ حالة معينة للاستصناع . إن إمكانية تأجيل كل من الثمن والسلعة في عقود الاستصناع تعطي هذه العقود مرونة لا توافر لعقود البيع بالتقسيط والإيجار . دعنا نتبع مشروعًا للبنية التحتية ذا امتياز دائم ، يصدر شهادات استصناع مماثلة لتلك التي ناقشناها عند عرضنا لورقة الزرقاء (١٩٩٧) ، وتعمل في ذات الوقت بمجموعة الخيارات التالية لإمكانية التحويل^(١) :

* بإمكان حامل الشهادة أن يبيعها مقابل عائد (ناتج) من مشروع الامتياز الدائم للبنية التحتية .

* بإمكان حامل الشهادة أن يبيعها مقابل أسهم في مشروع الامتياز توافق رغبته .

* بإمكان حامل الشهادة بيعها في مقابل أسهم في منشأة فرعية أو مناظرة لمشروع الامتياز .

* يحق لحامل الشهادة إرجاع الشهادة لمشروع الامتياز والانسحاب من العقد ، خلال فترة زمنية محددة ، قبل استحقاق الشهادة .

* يحق لمشروع الامتياز استدعاء الشهادات ، خلال فترة معينة ، قبل موعد استحقاقها .

* يمكن لحامل الشهادة عدم التصرف فيها ، بأي شكل ، والانتظار إلى أن يحين موعد استحقاقها .

إن شهادة الاستصناع هي شهادة مدینونیة لا تقبل التداول ، أما الأصول الأخرى التي سبق ذكرها فهي أصول حقيقة ، والقروض يمكن استبدالها بأصول حقيقة . وبهذا الشرط يمكن تجميع العروض بتركيباتها المختلفة . فمثلاً قد تحتوي شهادة استصناع على جميع العروض مجتمعة ، وأخرى قد تحوي العروضين الأول والرابع فقط ، وهكذا . والنقطة المهمة

١ - أصل هذا النقاش مأخوذ من حان ١٩٩٩ .

المجديرة بالتأكيد هنا هي أن هناك منافع ممكنة من تطوير مفهوم "بيع الدين بالعين" كأسلوب للحصول على تدفقات حاضرة مقابل تدفقات مستقبلية . وفيما يلي نوضح الحكمة من هذا الاقتراح بتقديم مثال محدد .

لنفرض أن مؤسسة الامتياز الأهلي للطرق (NHFC) في دولة إسلامية معنية قد استعانت بالتمويل بوسيلة الميزانيين على أساس الاستصناع من مستثمر محلي (بنك إسلامي محلي) (LIB) لتشييد طريق سريع جديد . وعليه ، قام البنك الإسلامي بتشييد الطريق ، حسب المواصفات المتفق عليها ، لقاء مبلغ معين ، تدفعه مؤسسة الطرق في المستقبل على أقساط ، تبدأ من السنة الثامنة من بداية العقد . ولكن رأت مؤسسة الطرق أن يكتب في العقد أنه إذا رغب البنك الممول في شراء أسهم في المؤسسة فله ذلك ، على أن يكون ذلك في العام الثاني بعد اكتمال الطريق ، وبسعر ١٤ دولاراً للسهم ، خصماً من المبالغ المطلوبة من مؤسسة الطرق للبنك . ويعتبر هذا الوعد دعوة اختيارية تقدمها المؤسسة للبنك ، وليس لهذا العرض سعر في السوق ، لأن العرض مرتب بالعقد الأساسي ، ولا يمكن فصله عنه . ولا ينبع عن هذا العرض مشتقات مالية بالمعنى التقليدي ، ولا يخالف رأي جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الدول الإسلامية ، الذي يحرم الاتجار في المشتقات المالية .

ومن الواضح أن بالإمكان تنفيذ هذه الترتيبات ، بالاستعانة بالمصرفيين وغيرهم . ولعله على ذلك ، فهناك العديد من الآراء الاقتصادية القوية ، التي تتفق مع استخدام هذه الأدوات المالية ، سواء من منظور مؤسسة الطرق أو من منظور البنك الإسلامي المحلي . وهذه الترتيبات ، ومعظم الإضافات الأخرى ، ستكون امتدادات لعقود الميزانيين القابلة للتغيير ، بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، والتي يجعلها أكثر توافقاً مع متطلبات الفقه الإسلامي . ومن أوضح ميزات هذه الترتيبات ما يلي :

* عادة ما يوصي المحظوظون بمبادلات حقوق الملكية والدين كأحد أهم الحلول لمشاكل الديون الأجنبية ، في العديد من الدول الإسلامية ، التي تطلع إلى أسلمة نظمها المالية . وهذه التطلعات مبنية في صلب الترتيبات المقترحة . لذا فإن هذا النظام قادر على حل

المشاكل العديدة التي تواجه برامج تحويل الدين ، وتنشأ أساساً من هرم المديونية وطبيعة البرامج .

* وبالإمكان أن يتضمن النظام داخلياً خاصية وجود آلية ذاتية للاستقرار . فمثلاً ، يمكن إضافة خيار ثانٍ لشهادات الاستصناع ، يحق لحامليها إرجاعها إلى مؤسسة الطرق ، خلال فترة زمنية معينة . وفي فترات الانتعاش ، يفضل حملة هذه الشهادات إلغاءها كي يستغلوا المال في استثمارات جديدة ذات عائد أعلى . وفي فترات الخمول الاقتصادي ، لن يكون لديهم الرغبة في استخدام هذا الخيار . إن استغلال خيار إلغاء الشهادات بواسطة حملتها يتساوى مع شراء الأدوات المالية . لذا يمكن أن يعمل النظام كآلية ميكانيكية لخيار السوق المفتوح .

* يعتبر التعامل مع الأطراف المختلفة عن السداد من أهم مشاكل التمويل بالدين . وهذا النظام مرة ثانية يشتمل على آلية لتقليل حدة هذه المشكلة ، فالنظام يسمح للممول أن يضع يده على ملكية الأصول المملوكة للمدين .

* يلعب التمويل بالدين دوراً هاماً في نظام التمويل الإسلامي . والوضع المثالى أن يتم هذا التمويل بواسطة التجار . ولكن في الممارسة الحالية لمؤسسات التمويل الإسلامية نجد أن المودعين هم الذين يقدمون التمويل بالدين . والنظام المقترن يخفف من مخاطر هذا التمويل ، بتقديم آلية لتوزيع أعباء الديون بين الأطراف المتعاقدة .

* تعتبر مشاكل وجود الوكالة من المشاكل العامة لإنجاز الأعمال عن طريق الاستصناع^(١) ، حيث يصبح تنفيذ العقد أمراً صعباً . وخيار التحويل قد يمثل حافزاً للأداء الجيد ، إذ يعتبر المنفذون هم المساهمين المتظرين للمشروع . وإذا أخذنا خيار التحويل في الاعتبار نجد أن عقود الاستصناع هي الأكثر كفاءة ، خاصة إذا ما افترضت بخيار التحويل . ومن المتوقع أن تثير هذه الإمكانية مصاعب جمة ، في البلدان التي تواجه مشاكل حقيقة في إدخال نظام التمويل الإسلامي .

١ - يمكن الرجوع إلى كل من Taylor , C. R. & Wiggins, S. N., (1997)

* إن ترتيبات توزيع المخاطر ، في حالة المؤسسة الوطنية للطرق والبنك الإسلامي المحلي ، أيضاً واضحة . فالهدف النهائي لمؤسسة الطرق هو تأمين خدمات الطريق . والمخاطر السوقية للبنك الإسلامي المحلي قد تم التحوط فيها بالنسبة لهذا الاستثمار . ومهما اختلفت استثماراتها فلا يمكن أن تقل عن دين الاستصناع ، وهو مضمون . والجانب المضيء هو تحسن أداء أسهم مؤسسة الطرق ، خاصة بعد إضافة الطريق الجديد لأصولها القومية .

* تحت هذا النظام من الضوري أن يقتصر التمويل على المشاريع الفعلية والأصول الحقيقة . ومن غير المسموح به فصل الخبراء . وعليه فالنظام يمثل وسيلة للتحكم الفعلي في المشاربات ، التي كانت مشكلة حقيقة نتيجة لفصل الخبراء .

* الملاحظة الأخيرة والأكثر أهمية في الحقيقة ، والتي يجب ذكرها في هذه المرحلة ، هي أن المأخذ الأساسي على كل شهادات القروض الإسلامية (شهادات الدين) هو عدم قابليتها للبيع والخصم ، وهذا يفقدها سيولتها . وللنظام المقترن القدرة على التغلب بطريقة فعالة على هذه المأخذ على شهادات الإقراض . وفي مثالنا ، تمثل ميزة النظام في قدرة حملة شهادات الاستصناع على شراء أسهم في المؤسسة القومية للطرق . وسيضمن هذا الأسلوب توافر السيولة في الشهادات ، خاصة إذا حقق مشروع الطريق الجديد النجاح المتوقع . وتشابه كل من شهادات الاستصناع والبيع بالتقسيط مع السند الذي له قسمة صفرية ، في أن كليهما لا يدفع عوائد . في حالة السند ذي القسمة الصفرية ، تضاف الأرباح إلى القيمة الاسمية للسند ، لنصرف في تاريخ الاستحقاق . وبهذا المعنى لا تكون هذه السندات سائلة . وفي وجود خيار التحويل ، تصبح شهادات الاستصناع مماثلة للسندات الصفرية لقابلة للتحويل (LYONs) . وهذه السندات تشتمل على أربعة خيارات مجتمعة في آن واحد : الاحتفاظ حتى تاريخ الاستحقاق ، والتحويل ، والاستدعاء ، والوضع ، وعليه فهي من أشهر الاكتشافات المالية في الماضي القريب الذي ازدهر فيه سوقها . فالخيارات المضمنة في السند تحول له سيولة عالية . ولنفس السبب ، يمكن لشهادات الاستصناع والبيع بالتقسيط والإيجار أن تكون لها سيولة عالية ، إذا ما تضمنت خيارات التحويل . ومتى ما تم حل مشكلة السيولة ، تصبح هذه

الأدوات مفيدة جدًا في إدارة المخاطر الخاصة بالأصول والخصوم ، في المنشآت غير المدعومة التي تتولى مشاريع البنية التحتية^(١) . والجدول التالي يوضح أدوات التمويل الإسلامية الأخرى المنفقة مع مبدأ بيع الدين بالعين :

أ. أدوات توليد الأصول الحقيقة الحالية

١- شهادات مشاركة (MCs) .

٢- شهادات مشاركة (MC2s) .

٣- شهادات المشاركة في العائد (RSCs) .

٤- ودائع الاستثمار .

ب. أدوات توليد الدين الحالية

١- شهادات الإيجار (LCs) .

٢- شهادات قروض الاستصناع (IDCs) .

٣- شهادات قروض البيع بالأقساط (ISDCs) .

٤- شهادات السلم (SCs) .

ج. اكتشاف أدوات جديدة بديلة أدوات المجموعة (أ) بأدوات المجموعة (ب)

١- شهادات الانسحاب التدريجي (DPCs) .

٢- LCs مزودة بخيار التحويل إلى ISDCs .

٣- LCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .

٤- LCs مزودة بخيار التحويل إلى MC1s .

٥- LCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .

٦- LCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .

٧- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى LCs .

٨- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .

١- ارجع إلى كل من Kolb (1992) & McConnel (1992)


- ٩ - مزودة بخيار التحويل إلى MC1s .
- ١٠ - IDCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ١١ - IDCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ١٢ - ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى LCs .
- ١٣ - ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .
- ١٤ - ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى MCIs .
- ١٥ - ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ١٦ - ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ١٧ - إيداعات دفعه مقادمة قابلة للتحويل (TDPRs) .
- ١٨ - SCs مزودة بخيار التحويل إلى LCs .
- ١٩ - SCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .
- ٢٠ - SCs مزودة بخيار التحويل إلى MC1s .
- ٢١ - SCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ٢٢ - SCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ٢٣ - وداع استثمارية بخيار التحويل إلى MC1s .

وهذه القائمة ليست للحصر . فمثلاً الحالات الافتراضية الست ، الخاصة بالاستصناع السابق ذكرها ، يمكن تطبيقها على كل حالة من هذه الأمثلة . ونود أن نؤكد أن هذه القائمة فقط استطلاعية ، ومحاضعة للمناقشة والتحليل من قبل العلماء ، وليس للتطبيق بواسطة صانعي السياسة . والغرض من تقديم هذه القائمة هو التأكيد على أن هناك إمكانيات هائلة لاكتشاف أدوات مالية إسلامية ، فإذا ما تم تطوير تلك الأدوات يمكنها أن تسد جميع الاحتياجات المختلفة للتمويل في وقتنا الحاضر .

الخاتمة


في الخاتمة يمكن القول بأن التحول في اتجاه السياسة العامة في الدول الإسلامية ، نحو تشجيع القطاع الخاص ، لتولي تنفيذ مشاريع البنية التحتية ، يمكن أن ينخفض أعباء الديون على اقتصادات الدول ، فقط في حالة نجاح تلك المشاريع . فمن المتوقع أن يؤدي دخول القطاع الخاص في هذا المجال إلى رفع كفاءة الأداء في القطاع الحكومي ، وذلك إذا ما تبنت الحكومات سياسات أكثر وعيًا وواقعية . وإن فقد يزيد عبء خدمة القروض حيث يحصل القطاع الخاص على التمويل بتكلفة أعلى مقارنة بالحكومة . ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق الأساليب الإسلامية للتمويل إلى تحسين تحصيص الموارد ، حيث يتحتم في ظل تطبيق هذه الأساليب أن تتم جميع المعاملات المالية ، بما يتمشى مع الأنشطة في القطاع لحقيقي من الاقتصاد . وبما أن حشد التمويل لمشاريع البنية التحتية التي يتولى إنجازها القطاع الخاص يعتمد على نوعية ووضوح حزم الأمان ، فإن على علماء المسلمين أن يعكفوا على تفصيل الترتيبات الحالية ، بحيث يعرف كل طرف من أطراف العقود المعقدة التزاماته بكل دقة . إن توفر أدوات مختلفة للدين وشبه الدين أمر ضروري جداً لحزم الأمان . لقد افترضنا في هذه الورقة استكشاف إمكانيات مبدأ بيع الدين بالعين أو بيع الدين بأصول حقيقة ، وخلصنا إلى أن اكتشاف أدوات مالية إسلامية أمر مشجع على الأقل من ناحية نظرية . لذا فعلى الباحثين في مجال التمويل الإسلامي أن يركزوا أكثر على البحث في تطوير آليات جديدة ، لتحويل التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل إلى تدفقات حاضرة ، على أساس مبدأ بيع الدين بالعين .

الشكل ٩ - مثال من اليونيدو عن حزم الأمان في نظام بوت




: تحريم المخاطرة / الجزاء

الشكل ١ الفعلى والمعنون من المشاريع الخاصة للبنية التحتية في دول منظمة الدول الإسلامية
في عام ١٩٩٧ منقسمة حسب انتساب الإداره والمملوکية




الشكل (٢) حزمة الأمان لشركة هب الباكستانية




Government → Cash Flow → Key Agreement → Guarantee
Source : Adapted From : Osius (1998)

التعديل ٢ المعلى والمعنون من المشاريع الخاصة للبنية التحتية في دول منظمة الدول الإسلامية عام ١٩٩٧ حسب انعطاف الملكية يليخين الدولار



الشكل (٣) حزمة الأمان المعدلة للتمويل الإسلامي بطريق بوت لمشروع امتياز



الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

للدكتور عبد الله بن جلوى الشدادي
مركز البحوث والدراسات - الغرفة التجارية الصناعية - الرياض

مقدمة

جاء إنشاء الغرف التجارية الصناعية كأحد المظاهر الحضارية التي حرصت على إرساءها الدول ، لترسيخ التنظيم المؤسسي بها ، من ناحية ، لإيجاد جهة منظمة وموحدة لتمثيل منشآت القطاع الخاص ، ولدعم توجهات هذه الدول نحو التنمية والإسراع بخطتها ، من ناحية أخرى .

وقد واكتت المملكة العربية السعودية هذا التوجه العالمي ، واهتم حملة المغفور له الملك عبد العزيز ، طيب الله ثراه ، برعاية إنشاء هذه الغرف ، لتكون همزة وصل بين الحكومة وأصحاب الأعمال ، للإسهام في تحقيق طموحاته - يرحمه الله - نحو تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلاد ، وتنمية الأنشطة الاقتصادية ، في مختلف المجالات ؛ وصدر في عهده أول نظام للغرف التجارية الصناعية السعودية ، ثم توالي بعد ذلك تعديل النظام ، ليعطي مزيداً من الاختصاصات والتنظيم للغرف ، التي توالي انتشارها في عهود أبنائه البررة من بعده ، في ظل اهتمام القيادة السعودية المباركة بالقطاع الخاص ، وتهيئة كافة السبل المعاونة على تمييهه ودعمه وتطويره .

وتتناول هذه الورقة التعريف بالدور المهم الذي تؤديه الغرف التجارية الصناعية في الحياة الاقتصادية ، والمسيرة التاريخية للغرف السعودية والخدمات التي تقدمها ، والعلاقات القائمة بينها وبين القطاع الحكومي ، مع استعراض تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، في هذا الصدد . والله الموفق .

الفصل الأول

الغرف التجارية الصناعية ودورها في الحياة الاقتصادية

١) نبذة عن نشأة الغرف على مستوى العالم

جاء إنشاء الغرف في مختلف بلدان العالم ، لتكون الإطار التنظيمي لقطاع الأعمال ، الذي يمثله ويرعى مصالحه ويدعمه ، ليسهم بفاعلية في تنفيذ برامج التنمية ، وفي تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وتوفير احتياجات السكان من السلع والخدمات .

وقد عرفت الغرف بسميات مختلفة منذ زمن قديم يرجع إلى ما قبل الميلاد ؛ مع نشوء ممارسة المجتمعات للأنشطة الاقتصادية ، وقد أشارت الدراسات التاريخية إلى أن متجمسي السلع المختلفة من أهلحضارات القديمة من سكان الصين والرومان وقدماء المصريين قد كونوا اتحادات وجمعيات ، لحماية مصالحهم والدفاع عنهم والتنسيق بينهم .

وامتدت هذه الاتحادات والجمعيات عبر الأزمان التاريخية المختلفة ، حتى القرون الوسطى ، لتكون أساساً لظهور الغرف بشكل منظم - بمبادرة من أصحاب الأعمال - بداية من الدول الأوربية ، حيث أنشئت أول غرفة تجارية عام ١٥٩٩ م ، في مدينة مرسيليا التي كانت وما زالت من أهم موانئ فرنسا ، ثم توالي إنشاء الغرف في معظم الدول الصناعية في أوروبا ، وامتدت بعد ذلك إلى قارات العالم ، خاصة في الدول التي اتجهت إلى تنمية اقتصاداتها بخطوات سريعة ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وأستراليا .

٢) دور الغرف في الحياة الاقتصادية

تؤدي الغرف التجارية الصناعية دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية ، وقد تطور هذا الدور من حيث الحجم والتوعية مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في دول العالم ، ونمو قطاعات الأعمال التي تمثلها هذه الغرف وتزايد أهميتها في هيكل الاقتصادات الوطنية ، ومن ثم جاء التوسع في دورها ، من مجرد الدفاع عن مصالح قطاعات الأعمال إلى الإسهام في دعمها

وتطويرها وتعاونها بسبل متعددة ، لتحقيق أهدافها وتوسيع علاقاتها ، وذلك من خلال تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات ، أهمها ما يلي :

١- توفير المعلومات والبيانات والدراسات المعاونة على اتخاذ القرارات الاستثمارية ،
والقيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة .

٢- استكشاف الفرص الاستثمارية والتجارية وتعريف أصحاب الأعمال والراغبين
في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بها .

٣- السعي لإيجاد التسهيلات المناسبة والإمكانات المدعاة لما يقدمه القطاع الخاص
من منتجات وخدمات .

٤- بحث المشكلات والمعوقات التي تواجه المنشآت ، ومتابعة حلها مع الجهات
المختصة .

٥- تقديم المشورة القانونية والاقتصادية وغيرها في كافة المسائل المرتبطة بإنشاء
وتشغيل وإدارة المشروعات .

٦- تعريف أصحاب الأعمال بالمستجدات من الأنظمة والتعليمات والتوجهات
الاقتصادية ذات الصلة بأنشطتهم .

٧- تنمية العلاقات الاستثمارية والتجارية بين أصحاب الأعمال ونظرائهم في الدول
الصديقة ، وتنظيم لقاءات وزارات لتنمية العلاقات بينهم .

٨- العمل على تطوير الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص ، ورفع مستوى أدائه
وزيادة مكانه في هيكل الاقتصاد الوطني .

- ٩- تنظيم الفعاليات لبحث القضايا والمستجدات الدولية والإقليمية والمحليّة ، ومردوداتها الإيجابية والسلبية على أداء القطاع الخاص .
- ١٠- إتاحة الفرصة لأصحاب الأعمال للالتقاء في إطار تنظيمي ترعاه الغرف لتبادل الخبرات وتدارس الموضوعات والقضايا المشتركة .
- ١١- تحسين بيئة الأعمال بالتوافق وفرض المنازعات التجارية والمالية بين المنشآت الوطنية أو بينها وبين المنشآت الأجنبية .
- ١٢- التعبير عن وجهة نظر أصحاب الأعمال في التوجهات الاقتصادية والتشريعات والإجراءات النظامية التي تمس مصالحهم .
- ١٣- القيام بالأعمال الإجرائية التي تنظم علاقة المنشآت وتعاملها مع الجهات الأخرى ، ومنها التصديق على المحررات والمستندات وإصدار شهادات المنشأ وغيرها .

وقد تفاعل الغرف عبر مسيرتها مع الظروف التي صاحبت توجهات التنمية الاقتصادية ، والتغيرات الأيديولوجية التي حدثت في المجتمعات ، والتي أثرت بشكل مباشر في حركة ومكانة دور القطاع الخاص ، وواكبت في مهامها وتطلعاتها التنموي المتزايد للقطاع الخاص ، وما احتاجه من دعم لأداء دوره ومارسة مسؤولياته وتحقيق أهدافه ، كما ملأت الفراغ القائم في المنظمات المهنية ككيان تنظيمي يمثل فئة أصحاب الأعمال أمام المنظمات الأخرى ، سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية .

واستطاعت الغرف أن تضيف أبعاداً أخرى لمهامها ، لتمتد من رعاية مصالح القطاع الخاص والإسهام في تسييرها ، لتصبح سنداً للدولة في تحقيق أهدافها التنموية ، وبلغ طموحاتها الحضارية ، والقيام بدور ملموس في مشروعات وفعاليات البيئة المحلية ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد ، والذي يترتب عليه الإسهام بشكل كبير في تحقيق الاستقرار

السياسي والاجتماعي للبلاد ، كما سعت الغرف إلى المعاونة في تنمية العلاقات الخارجية للدول القائمة بها ، ودعم مكانتها الاقتصادية في المجتمع الدولي .

وقد بحثت الغرف في القيام بمحظوظ هذه المهام بجدارة ، وأصبحت واقعًا ملحوظاً على الساحة الاقتصادية ، بخدماتها المتعددة للقطاع الخاص والاقتصاد الوطني والمجتمع المحلي ، مما جعلها موضع تقدير وثقة من الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال والمنظمات الخليجية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .

الفصل الثاني

نشأة الغرف السعودية ومسيرتها التاريخية

١) الحاجة إلى إنشاء الغرف في المملكة

برزت فكرة إنشاء الغرف التجارية الصناعية في المملكة ، بعد وضوح النهج الذي يتم من خلاله تحريك النشاط الاقتصادي في البلاد ، ويقوم على مبدأ الاقتصاد الحر ، الذي يتبع الفرصة للقطاع الخاص ، لمارسة مجالات الأعمال ، في إطار الضوابط الموضوعة من قبل الدولة لتنظيم هذه الممارسة .

ومع تبني القيادة السعودية الرشيدة منذ تأسيس المملكة على يد الملك عبد العزيز ، يرحمه الله ، سياسة دعم وتشجيع القطاع الخاص ، نمت منشآته كمًا ونوعية ، وكثرت المعاملات ، سواء فيما بينها أو بينها وبين أجهزة الدولة وغيرها من الجهات والأفراد ، على المستويين المحلي والخارجي ، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى وجود جهة محددة لرعاية مصالح أصحاب الأعمال والتعبير عن مopianهم ، وتنظيم العلاقة فيما بينهم وبين الجهات الحكومية ، بما يهيئ بيته مناسبة لانطلاق التنمية الاقتصادية ، يسهم فيها القطاع الخاص بدور أساسي وفعال ، وتمثلت هذه الجهة في "الغرفة التجارية الصناعية" .

(٢) بداية المسيرة في عهد الملك عبد العزيز

عمل حالة المغفور له ياذن الله تعالى الملك عبد العزيز على وضع جذور النهضة الحديدة للبلاد ، والتنظيم الحضاري للدولة ، من خلال برامج فعالة للإصلاح الاقتصادي والتنظيم المؤسسي ، وكان من بين المؤسسات التي رحب بإنشائها ، رحمه الله ، الغرف التجارية الصناعية ، في إطار اهتمامه بتشجيع الحركة التجارية ، وتنظيم النشاط الاقتصادي في المملكة ، ومن ثم صدرت الموافقة السامية الكريمة من حلالته على صدور أول نظام للغرف التجارية الصناعية في ١٥ صفر ١٣٦٦هـ الموافق ١٨ يناير ١٩٤٦م ، وعلى إنشاء أول غرفة في المملكة ، وهي غرفة حدة ، وقد استهدف هذا النظام أن تكون الغرفة همزة وصل بين الحكومة وأصحاب الأعمال ، لتأمين التعاون المستمر ، من أجل تشجيع الحركة الاقتصادية ، في مجالات التجارة والصناعة والزراعة ، لتحقيق التنمية المناسبة لاقتصاد البلاد الذي كانت موارده حتى قرب إصدار هذا النظام محدودة ، تعتمد إلى درجة كبيرة على الدخل الوارد من خدمات الحج ، ولضمان مصلحة المواطن بصفة منتظمة ، من حيث متابعة توفير السلع الأساسية خاصة التموينية في الأسواق .

وقد حدد هذا النظام بشكل عام اختصاصات الغرف بما يلي :

أ- النظر في ترقية الأعمال التجارية والمالية والصناعية الوطنية ، وتقديم المقترنات بالوسائل التي تؤدي إلى ذلك .

ب- حماية الثروة العامة والتجارة والصناعة الوطنية من المزاحمات .

ج- السعي في إزالة العوائق التي تعوق التقدم التجاري ، وطلب مساعدة الحكومة في ذلك .

د- السعي في إنشاء المؤسسات المالية والشركات التجارية والصناعية ، وتشجيعها لحفظ ثروة البلاد .

وعدل النظام بالأمر السامي الكريم رقم ٢٨٢٩ وتاريخ ١٣٦٨ هـ ، ثم بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ هـ ، لإضفاء المزيد من الفاعلية على مهام و اختصاصات الغرف ، في إطار حرص الدولة على توفير الأجهزة والإمكانات المهمة ، والمساعدة على تنمية القطاع الخاص ، وتفعيل دوره في تحقيق الأهداف التنموية ، وعلى ضوء القواعد التي تضمنها النظام ، أنشئت الغرف السعودية على أساس جغرافي ، بحيث تمثل كل غرفة مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة ، في دائرة اختصاصها الجغرافية ، والعمل على حمايتها وتطويرها .

وفي الفترة من عام ١٣٦٥ هـ (١٩٤٦م) حتى عام ١٣٧٨ هـ (١٩٦٧م) أنشئت خمس غرف في كل من جدة ومكة المكرمة والشرقية والمدينة المنورة على التوالي ، ومع تسارع خطى التنمية ، وترابط دور القطاع الخاص في تحقيق أهدافها ، انتشر إنشاء الغرف في بقية أنحاء المملكة ، حيث تم تأسيس أربع عشرة غرفة أخرى ، في الفترة من عام ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨م) إلى عام ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨م) ، ليصبح عدد الغرف في المملكة تسعة عشرة غرفة مبينة في الجدول التالي :

الغرف التجارية الصناعية السعودية وفقاً لتاريخ إنشائها

م	اسم الغرفة	تاريخ إنشائها
١	الغرفة التجارية الصناعية بجدة	(١٤٦٥/٢/١٥ هـ ١٣٦٥ م)
٢	الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة	(١٤٦٧/١١/١٥ هـ ١٣٦٧ م)
٣	الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية	(١٤٧٢/١٠/٣ هـ ١٣٧٢ م)
٤	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	(١٤٨١/٤/١٠ هـ ١٣٨١ م)
٥	الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(١٤٨٧/٣/١٥ هـ ١٣٨٧ م)
٦	الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم	(١٤٩٨/٤/٢٤ هـ ١٣٩٨ م)
٧	الغرفة التجارية الصناعية بالطائف	(١٤٩٨/١١/١٩ هـ ١٣٩٨ م)
٨	الغرفة التجارية الصناعية بالجامعة	(١٤٩٩/٣/٣ هـ ١٣٩٩ م)
٩	الغرفة التجارية الصناعية ببنجع	(١٤٩٩/٦/٢٠ هـ ١٣٩٩ م)
١٠	الغرفة التجارية الصناعية بتبوك	(١٤٠١/٤/٣ هـ ١٤٠١ م)
١١	الغرفة التجارية الصناعية بالإحساء	(١٤٠١/٤/٢٨ هـ ١٤٠١ م)
١٢	الغرفة التجارية الصناعية بأبها	(١٤٠١/٧/١٥ هـ ١٤٠١ م)
١٣	الغرفة التجارية الصناعية بخايل	(١٤٠٣/٣/٢٥ هـ ١٤٠٣ م)
١٤	الغرفة التجارية الصناعية بعرعر	(١٤٠٣/٦/٢٧ هـ ١٤٠٣ م)
١٥	الغرفة التجارية الصناعية بالباحة	(١٤٠٣/١١/١٢ هـ ١٤٠٣ م)
١٦	الغرفة التجارية الصناعية بنجران	(١٤٠٤/٢/٢٢ هـ ١٤٠٤ م)
١٧	الغرفة التجارية الصناعية بجازان	(١٤٠٤/٥/١٢ هـ ١٤٠٤ م)
١٨	الغرفة التجارية الصناعية بالجوف	(١٤٠٥/١/٢٢ هـ ١٤٠٥ م)
١٩	الغرفة التجارية الصناعية بالقريات	(١٤٠٨/١١/٢٥ هـ ١٤٠٨ م)

٣) اختصاصات الغرف

تختص الغرف وفقاً لما حدده النظام بالمهام التالية :

- ١- جمع ونشر المعلومات والإحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة .
- ٢- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- ٣- إمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .
- ٤- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية .
- ٥- إبلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بالأمور التجارية والصناعية .
- ٦- إرشاد التجار والصناع إلى أهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها أو يصدرون إليها بضائعهم ، وكذلك إرشادهم إلى طرق تطوير التجارة والصناعة .
- ٧- حصر ومناقشة مشاكل التجار والصناعيين تمهدًا لعرضها على الجهات الحكومية .
- ٨- فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم ، إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها .
- ٩- تبصير التجار والصناع بفرص الاستثمار الجديدة ، في المجالات التجارية والصناعية ، عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠- تشجيع التجار والصناع ، وتحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية ، وتشجيع الاستثمارات في المشاريع المشتركة للمساهمة في تحقيق التنمية .
- ١١- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية ، وكل ما من شأنه الإسهام في تقدم وتطور التجارة والصناعة .
- ١٢- الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تتصل بطبيعة نشاطها .
- ١٣- تنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية .
- ١٤- التصديق على العاملات وإصدار الشهادات والمحررات التي يحددها وزير التجارة .
- ١٥- الاتصال بالغرف الأخرى ، أو بالجهات الحكومية ، للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

١٦ - تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم ، لإعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعده على تطوير التجارة والصناعة .

٤) الخدمات المقدمة من الغرف

في إطار الاختصاصات المحددة نظاماً ، تقوم الغرف التجارية الصناعية السعودية بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات ، وتعمل على توسيعها وتطويرها بشكل مستمر لتواءكب الدور المتزايد للقطاع الخاص .

ومن أهم هذه الخدمات ما يلي :

٤/١ توفير المعلومات والبيانات

أنشأت الغرف مراكز ووحدات للمعلومات ، تقديراً من الغرف لأهمية توافر المعلومات والبيانات الاقتصادية ، في مساندة أصحاب الأعمال في اتخاذ القرارات ، وتسهيل العمل بعنائتهم .

وتضم هذه المراكز والوحدات المصادر المرجعية ، التي يحتاجها أصحاب الأعمال ، في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، مثل الأنظمة واللوائح والتعليمات والأدلة والدراسات والبحوث والإحصاءات والتقارير الأخلاقية والدولية والمواصفات القياسية والمراجع الموسوعات العملية والدوريات المتخصصة .

وبالإضافة إلى هذه المصادر ، فقد قامت بعض الغرف باستخدام تقنيات الحاسوب الآلي ، في إنشاء قواعد معلومات داخلية ، في الجوانب التي تهم أصحاب الأعمال ، وربط مراكز ووحدات المعلومات بها بقواعد المعلومات الأخلاقية والدولية ، التي توفر العديد من المعلومات عن حركة التعاملات التجارية والاقتصادية والشركات الكبرى ومنتجاتها ومنافذ الاستيراد والتصدير ، في مختلف أنحاء العالم والفرص التجارية المتاحة .

٤/٢ التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة

تعمل الغرف على توسيع دائرة الاستثمار ، سواء باستقطاب مستثمرين جدد أو بتوسيعة الأنشطة القائمة لأصحاب الأعمال ، وذلك من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الجديدة ، وتوفير المعلومات ودراسات الجدوى الأولية عنها ، ثم الترويج لها .

وقد أصدرت الغرف في هذا المجال العديد من الأدلة والملفات عن الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، إضافة إلى تنظيم بعض الندوات واللقاءات التعرفيّة عنها .

٤/٣ إعداد البحوث والدراسات

تقوم الغرفة بإعداد الدراسات والبحوث عن القضايا والمواضيع ذات الصلة بتنمية وتطوير القطاع الخاص وزيادة أدائه الاقتصادي ، مع بحث ما قد يعرضه من مشكلات وعقبات ووضع التوصيات المناسبة لها ، إضافة إلى بعض الدراسات والبحوث التي تتناول الاقتصاد الوطني ، سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو المستويات القطاعية ، وأيضاً العلاقات الاقتصادية الخارجية والمتغيرات الاقتصادية العالمية .

٤/٤ تقديم المشورة المتخصصة والنوعية

تقدم الغرف مشورتها لمنتسبيها في كافة القطاعات النوعية "تجارة ، صناعة ، زراعة ، مقاولات ، خدمات" ، وللراغبين في الاستثمار في هذه القطاعات ، وذلك في مختلف الأمور التي تتعلق بمنشآتهم أو رغباتهم الاستثمارية ، سواء في إنشاء المشروعات وإجراءاتها ، أو تشغيلها أو التوسع فيها ، أو التعامل مع الجهات المختصة ، أو مواجهة العوائق والمشكلات ، وغيرها من الأمور ذات التأثير على مزاولة أعمالهم وتحقيق أهدافهم .

٤/٥ تقديم الاستشارات القانونية

تقوم الغرف بنشر الوعي القانوني بشرح الأنظمة ذات العلاقة بقطاع الأعمال ولوائحها التنفيذية ، وتعريف المنتسبين بسبل حفظ حقوقهم وكيفية تحبب الأخاء والمشكلات التي تعرض هذه الحقوق للضياع ، مثل حالات الغش التجاري والاحتيال وغيرها.

كما تقدم الغرف المشورة القانونية لأصحاب الأعمال في كافة الأمور النظامية المتعلقة بإجراءات وقواعد تأسيس المنشآت وتشغيلها وعلاقتها مع الأفراد والجهات ذات الصلة .

٤/٦ فض المنازعات بين المنشآت

تعمل الغرف على تنقية بيئة الأعمال التي يمارس فيها منتسبيها أنشطتهم ، حيث تتلقى الشكاوى من المنشآت المنسبة في النزاعات التي تحدث فيما بينها وبين منشآت أجنبية ، وتقوم الغرف بدورها بالصلحة والتحكيم والتوسط بين كافة الأطراف ، سعياً لفض هذه المنازعات بالطرق الودية .

٤/٧ إصدار الأدلة والكتب الإرشادية

تصدر الغرف أدلة للتعريف بأنشطة منتسبيها والمعلومات الأساسية عنهم ، بما يسهل التعامل معهم ، بالإضافة إلى إبراز الأنشطة القائمة في دوائر هذه الغرف .

كما تصدر الغرف أيضاً أدلة وكتباً إرشادية للتعريف بإجراءات و الجوانب ذات الصلة بإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات .

٤/٨ النشاط التدريبي

أولت الغرف اهتماماً كبيراً بالنشاط التدريبي ، انطلاقاً من قناعتها بالأثر الإيجابي للتدریب في تحسين القدرات الإدارية لأصحاب المنشآت ، ورفع مستويات أداء وإنجازية العاملين بها ، وتأهيل أفراد العمالة الوطنية الباحثين عن عمل للتوظيف في القطاع الخاص .

وقد قامت العديد من الغرف بإنشاء مراكز للتدریب ، لتقديم البرامج التدريبية المناسبة على ضوء الاحتياجات التدريبية لمنشآت القطاع الخاص ، والوظائف المطلوبة في سوق العمل ، وعملت على تطوير هذه البرامج وتوسيعها لتلبية الحاجة المتزايدة والمستجدة منها .

٩/ إقامة المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الدولية

اهتمت الغرف بإقامة المعارض للتعریف بالمنتجات الوطنية ، والترویج لها ، وتوسيعیة المستهلك بها ، ولتعاونة المنشآت المتوجهة على التعرف على احتياجات السوق وإمکانات المنافسة .

كما تقوم الغرف بالإعلام عن المعارض والأسواق المحلية الأخرى ، وأيضاً المعارض والأسواق الدولية ، وتنظيم مشاركة المنشآت فيها ، لتعاونتها على التصدير ، وإعطاء الفرصة لها للتعرف على أحدث المستجدات والتقييمات المستخدمة في السلع المناظرة .

١٠/ تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة

تحرص الغرف على تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة ، بهدف إتاحة المزيد من الفرص التجارية والاستثمارية لمنسوبيها ، و بما يدعم الاقتصاد الوطني ، وإمکانات التعاون بين المملكة وهذه الدول .

ويتم ذلك من خلال استقبال الغرف والشخصيات الوفود الرائدة للمملكة ، وتنظيم لقاءات لها مع أصحاب الأعمال السعوديين ، وتنظيم مشاركة أصحاب الأعمال في الوفود السعودية إلى هذه الدول ، وأيضاً مشاركة ممثلين من الغرف في أعمال اللجان المشتركة ، بالإضافة إلى الاتصال والتنسيق المستمر مع السفارات والمكاتب التجارية القائمة في المملكة ، لتنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي مع بلدانها .

١١/ الخدمات الإعلامية والثقافية

تصدر معظم الغرف مجلات دورية تتضمن الأخبار والأحداث ذات الصلة بالقطاع الخاص ، والترجمات والقضايا المطروحة بشأنه ، والمعوقات والمشكلات التي تواجهه من شأنه ، والمقالات التحليلية التي تبني المفاهيم الاقتصادية والإدارية والتسويقية لدى أصحاب الأعمال ومنسوبيهم .

كما تنظم الغرف لهذا الغرض المعارضات والندوات وحلقات النقاش التي يشارك فيها المسؤولون المختصون وذوي الخبرة .

وتعطي الغرف أهمية كبيرة لهذه الخدمات ، نظراً للدور الفاعل الذي يوديه الإعلام ، في تحقيق معايشة ومتابعة أصحاب الأعمال للتوجهات والمستجدات الاقتصادية ، فضلاً عن كونه وسيلة لإيضاح قضايا القطاع الخاص والتعبير عن مريئاته ، وأداة فعالة لإبراز إنجازات منشأته وإسهاماته في خدمة الاقتصاد الوطني .

٤/١٢ بحث مشكلات المنشآت والتيسيرات الالزمه لها

شكلت الغرف لجاناً تقلل الأنشطة المختلفة للمتنسين ، وتضم في عضويتها أصحاب الأعمال ذوي الخبرة في مجالات هذه الأنشطة ، وتقوم هذه اللجان بدراسة المشكلات والعقبات التي تواجهها المنشآت ووضع الحلول المناسبة لها ، واقتراح التيسيرات المناسبة لدعم المنشآت وتحقيق أهدافها ، والرفع بذلك للجهات المعنية .

٤/١٣ أعمال التصديق والتسهيلات الإجرائية للمتنسين

تقوم الغرف بأعمال التصديق والتسهيلات الإجرائية للمتنسين ، باعتبارها الجهة التي تمثلهم أمام الجهات الأخرى ، وتشمل هذه الأعمال التصديق على شهادات ومعاملات المتنسين واعتماد الدفاتر التجارية ، وإصدار تصارييف التخفيضات على السلع ، وإصدار شهادات إعادة التصدير ، وإصدار شهادات عدم المانعة في السفر إلى تايلاند .

٤/١٤ إتاحة مباني الغرف لمناسبات المنشآت

تبسيط الغرف الإمكانيات المتاحة في مبانيها من قاعات اجتماعات وقاعات محاضرات ونوادي رجال الأعمال وغيرها للمنشآت ، كي تقيم الفعاليات التي تنظمها من اجتماعات وندوات ودورات تدريبية وحلقات وغيرها .

١٥/٤ المشاركة في فعاليات البيئة المحلية

تساهم الغرف في تنمية البيئة المحلية من خلال المشاركة في أنشطتها الثقافية والاجتماعية والتوعوية ، باعتبار الغرف أعضاء في المجتمعات المحلية الواقعة في دوائرها من ناحية ، وإبراز الدور الاجتماعي لأصحاب الأعمال وإسهاماتهم الخيرية من ناحية أخرى .

٥) دور الغرف في دعم الاقتصاد الوطني

تشارك الغرف في دعم الاقتصاد الوطني بوجه عام من أوجهه متعددة ، منها إعداد الدراسات عن القواهر والعوامل المؤثرة على نشوء ، والترويج للفرص الاستثمارية المؤدية إلى توسيع قاعدته الإنتاجية ، وتنشيط العلاقات الاقتصادية بين المملكة والدول الصديقة ، وإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات المعاونة لها على إعداد برامجها وإدارة أعمالها .

كما تحدّر الإشارة إلى أن الغرف من خلال رعايتها للقطاع الخاص ، وسعيها لتنميته وزيادة أهميته النسبية في هيكل الاقتصاد الوطني ، فإنها تساهم وبشكل فاعل في تحقيق أهداف التنمية ، خاصة مع متابعتها للأداء المتميز لقطاع الخاص ، وحرصها على توسيعة دوره ، لخدمة أغراض التنمية ، والمشاركة في إحداث التغيير الهيكلي في بنية الاقتصاد السعودي ، وتوسيع قاعدته للخروج من دائرة الاقتصاد أحادي المصدر ، الذي يعتمد على قطاع النفط الخام كمصدر رئيسي للدخل ، إلى اقتصاد متعدد الأنشطة الإنتاجية والخدمية ، ومتنوع من حيث مصادر الدخل .

وقد استطاع القطاع الخاص في ظل تشجيع الدولة ، وتعاونة الغرف أن يشارك بفاعلية في تنفيذ خطط التنمية ، التي بدأ العمل بها اعتباراً من عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ ، ونفذ منها حتى الآن حمس خطط ، وأوشكت الخطة السادسة على انتهاء تنفيذها .

ومن أبرز إنجازات القطاع الخاص ، خلال الفترة المنصرمة من التنمية المخططة ما يلي : * الإسهام في زيادة رأس المال الثابت الإجمالي ، حيث ارتفعت قيمة مساهمة القطاع الخاص في تكوينه من حوالي مليار ريال ، بنسبة ٣٧٪ من الإجمالي في بداية تنفيذ الخطة الأولى للتنمية

عام ١٤٢٩هـ / ١٩٦٩م إلى ٥٢١ مليار بنسبة ٦٢٪ من الإجمالي ، في نهاية تنفيذ الخطة الخامسة للتنمية عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٥م ، ومن المتوقع أن تبلغ ٦٢٧ مليار ريال في نهاية تنفيذ خطة التنمية السادسة عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٢٠٠٠م) .

ونتيجة لذلك بلغت قيمة رأس المال الثابت الإجمالي في السنوات المذكورة ٢٧٢ ، ٨٤٢ ، ١١٣٤ ، ١١٣٤ مليار ريال على التوالي .

* الإسهام في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، حيث ارتفعت قيمة مساهمة القطاع الخاص في تكوينه من حوالي ٣٥ مليار ريال عام ١٤٢٩هـ / ١٩٦٩م إلى ٥٢١ مليار ريال عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٥م ، بنسبة ٣٨٪ من الإجمالي عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، ثم إلى حوالي ١٦٨٤ مليار ريال ، بنسبة ٤٠٪ من الإجمالي عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م . وبذلك زادت قيمة الناتج المحلي الإجمالي في السنوات المذكورة من ٦٦٦ مليار ريال إلى ٤٤١٧ مليار ريال ، ثم إلى حوالي ٤٨٨ مليار ريال على التوالي .

* تنوع مصادر الدخل الوطني ، فقد أسهم القطاع الخاص في تحقيق هذا الهدف الرئيسي من أهداف التنمية ، من خلال النمو المتنوع والمستمر في أنشطته الإنتاجية والخدمية ، التي شكلت الركيزة الأساسية للناتج المحلي الإجمالي غير النفطي .

ونتيجة لجهود القطاع الخاص ، زاد الناتج المحلي غير النفطي من نحو ٧٧ مليار ريال بنسبة ٤٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٤٢٩هـ / ١٩٦٩م إلى ٢٨٤ مليار ريال بنسبة ٦٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، ومن المتوقع أن ترتفع قيمة هذه المساهمة في نهاية فترة تنفيذ خطة التنمية السادسة عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م إلى حوالي ٣٩٨٨ مليار ريال بنسبة

٦٦٪ ، كما أنه من المقدر أن تبلغ نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي غير النفطي في العام المشار إليه ٧٦٪ .

* إتاحة فرص العمل ، فقد كان للقطاع الخاص - وما يزال - الدور الأكبر في إتاحة فرص العمل في المملكة ، حيث ارتفع عدد العاملين في منشآته من ٩٩١ ألف عام ١٣٨٩هـ إلى ٦٠٥٠ ألف عامل في نهاية خطة التنمية الأولى عام ١٤١٥هـ ، ومن المتوقع أن يتزايد هذا العدد إلى ٦٢٣٢ ألف عامل في نهاية خطة التنمية السادسة ١٤٢٠هـ ، وقد تراوحت نسبة مساهمة القطاع الخاص في توفير فرص العمل في المملكة ، طوال فترة تنفيذ خطط التنمية ما بين ٨٦٪ إلى ٩٥٪ .

* توسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد : سعى القطاع الخاص إلى توسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد ، بزيادة عدد منشآته ، التي تبلغ حالياً أكثر من ٣٨٠ ألف منشأة ، موزعة في مختلف القطاعات الفرعية للاقتصاد الوطني ، ومن أبرزها القطاعات التالية :

قطاع الصناعة

- عدد المصانع المنتجة : حوالي ٢٧٠٠ مصنع .
- إجمالي تمويلها : ٢٠٨ مليار ريال .
- عدد العاملين بها : ٢٥١ ألف عامل .
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) : ٤٦٥ مليار ريال .

قطاع الزراعة

- إجمالي المساحة المحسوبة : حوالي ١٣ مليون هكتار .
- إجمالي إنتاج المحاصيل الزراعية : ٩ ملايين طن .
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) : ٣٩٥ مليار ريال .

القطاع التجاري

- عدد منشآت تجارة الجملة والتجزئة القائمة : حوالي ٣١٦ ألف منشأة .
- عدد الوكالات التجارية القائمة : حوالي ٥٧٥٠ وكالة .
- عدد الفنادق القائمة : ٣٠٨ فنادق تحتوي على ٢٧٥٥٧ غرفة .
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) / ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م) : ٤٤٢ مليار ريال .

قطاع البناء والتشييد

- عدد المنشآت المسجلة : حوالي ١١٣٥٠٠ منشأة
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) / ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م) : ٦٥٨٠٠ مليار ريال .

القطاع المصرفي

- عدد المنشآت : ١١ مصرفًا رئيسيًّا ، لها ١٢٠١ فرع .
- إجمالي رؤوس أموالها واحتياطياتها : ٤٤٠ مليار ريال .
- إجمالي موجوداتها : ٣٨٦ مليار ريال .
- إجمالي ودائعها : ٢٢٨٢ مليار ريال .

قطاع التعليم والتدريب الأهلي

- عدد المدارس : ١٧٦٤ مدرسة (٧٠٣ للبنين ، ١٠٦١ للبنات) .
- عدد الفصول : ١٤٠٩٠ فصلًا (٧٢٣٥ للبنين ، ٦٨٥٥ للبنات) .
- عدد الطلاب ٢٦٦٥٩٩ طالب وطالبة (١٤٧٧٤٦ طالب ، ١١٨٨٥٣ طالبة) .
- عدد المعاهد التدريبية : ٢٦٣ معهدًا .

قطاع الرعاية الصحية الأهلي

- عدد المستشفيات : ٨٤ مستشفى .

- عدد الأسرة : ٨١٨٥ سريراً .
- عدد المستوصفات : ٦١١ مستوصفاً .
- عدد العيادات الخاصة : ٧٧٦ عيادة .
- عدد المختبرات : ٤٣ مختبراً .
- عدد مراكز العلاج الطبيعي : ١١ مركزاً
- عدد الصيدليات : ٣١٧٨ صيدلية .
- عدد مستودعات الأدوية : ٢٧٣ مستودعاً .
- عدد المكاتب العلمية : ٦٢ مكتبًا .
- عدد منشآت تركيب الأسنان : ٥٩ منشأة .
- عدد محلات النظارات : ٧٤٩ محلأً .

قطاع الاستثمار الأجنبي المشتركة

- عدد المشروعات المشتركة : ١٤٧٢ مشروعًا .
- قيمة الاستثمارات المشتركة : ٢٤٢٥٧ مليار ريال .
- مساهمة رأس المال الوطني : ١٤٩٩٤ مليار ريال .
- مساهمة رأس المال الأجنبي : ٩٢٦٣ مليار ريال .

٦) التعاون بين الغرف والقطاع الحكومي

١/٦ ركائز العلاقات بين الغرف والقطاع الحكومي

تستند الغرف في علاقاتها بالقطاع الحكومي إلى مجموعة من الركائز ، تنصب في محصلة أساسية ، وهي قيامها بدورها في خدمة القطاع الخاص من ناحية ، ومساهمتها بشكل فعال في دعم الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى .

وتتمثل هذه الركائز فيما يلي :

- أ) تمثيل ورعاية مصالح أصحاب الأعمال في شكل مؤسسي منظم أمام الجهات الحكومية .

ب) دعم القطاع الخاص ، كي يسهم بفاعلية في حركة النشاط الاقتصادي وبرامج التنمية ، من خلال الخدمات التي تقدمها الغرف ، والتي حددها نظام الغرف السعودية .

ج) تهيئة المناخ المناسب لمارسة القطاع الخاص لأنشطته ، وإزالة أية عقبات تواجهه ، من خلال توطيد صلة الغرفة بالجهات ذات العلاقة ، وتوسيعة مجالات التعاون معها .

د) معاونة الدولة في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق معدلات النمو المستهدفة ، من خلال إعداد الدراسات وعقد الفعاليات لبحث قضائيه ، وتنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة ، بما ينعكس بالفائدة على القطاع الخاص .

هـ) الإسهام في جهود التنمية المحلية ، و مجالات الرعاية الاجتماعية ، في المناطق الجغرافية ، التي تمارس فيها الغرف أنشطتها ، بما يؤكد الدور الاجتماعي للقطاع الخاص ، والذي تساهم في أدائه الغرف .

٢/٦ الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع القطاع الحكومي

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٦ لسنة ٤٠٠ هـ ، الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة .

وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة ، بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء .

ب) الغرفة تمثل في دائتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة .

ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية ، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات النشأت الخاصة ، تمهدًا لعرضها على الجهات

الحكومية المختصة ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة ، عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .

هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب ، وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة ، والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ، بعد موافقة وزير التجارة .

و) للغرف التجارية الصناعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ، الاتصال بالجهات الحكومية ، للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

ز) يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية ، لتقديمها للجمعية العمومية ، ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء ، مشفوعة بما يراه من مقتراحات .

ما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة ، من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف ، مع تعاوونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

وسوف نستعرض بشكل موسع نماذج من هذه العلاقات ، على ضوء تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في الفصل التالي .

الفصل الثالث

تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

١) إنشاء الغرفة

أُنشئت الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٤/١٠ هـ ، لتقديم دعم ورعاية القطاع الخاص ، في منطقة الرياض ، بعد أن أصبحت من أهم المراكز الرئيسية لجذب الاستثمارات ، في مختلف المجالات التجارية والصناعية والزراعية والمقاولات والخدمات بأنواعها .

ومرت الغرفة بعدة مراحل للتطور ، لمواكبة النمو المتواصل للقطاع الخاص وأنشطته في منطقة الرياض ، وما ترتب على ذلك من اتساع وتنوع خدماتها .

وقد اعتمد هذا التطور في أداء الغرفة ، وبالتالي توجيه خدماتها ، على عدة مركبات تنظيمية أساسية ، أهمها ما يلي :

أ) توسيع قاعدة مشاركة المنتسبين من أصحاب المنشآت في بحث الأمور التي تعنيهم بما يزيد من تفعيل خدمات الغرفة لهم ، وينعكس بالتالي في زيادة إسهامات القطاع الخاص في حركة الاستثمار والتنمية .

وعلى ضوء ذلك ، تم تشكيل لجان ، تضم في عضويتها بعض رجال الأعمال ذوي الخبرة ، وبدأ تشكيل هذه اللجان بلجنة واحدة عام ١٤٠٠ هـ ، هي اللجنة الصناعية ، بعد عدد محدود من أصحاب المنشآت الصناعية ، ومع التوسع المستمر في أنشطة الغرفة خلال دوراتها المتالية ، زاد عدد اللجان ليصل إلى أكثر من ٦٠ لجنة قطاعية وعامة وفرعية ، بالإضافة إلى خمسة فرق عمل متخصصون ، وتضم في عضويتها ما يقارب ٥٠٠ عضو .

ب) التوسيع التدريجي في الجهاز التنفيذي للغرفة ، مثلاً في وحداتها الإدارية ، ترتيباً على اتساع الخدمات ، وقد بدأ تكوين هذا الجهاز بـ ٤ إدارات فقط ، يعمل بها ٥ موظفين عام ١٣٨١هـ ، ليصبح الآن حوالي ٣٠ إدارة قطاعية ومتخصصة ومساندة ، تشرف عليها ٥ إدارات عامة ، يعمل بها أكثر من ٢٠٠ موظف .

ج) توطيد وتكتيف قنوات الاتصال بين تشكيلات الغرفة الأساسية ، ممثلة في مجلس الإدارة واللجان والأمانة العامة ، مع كافة الجهات المعنية والمسؤولين المختصين ، ومد جسور التعاون بينهم ، بما يزيد من تعزيز دور القطاع الخاص وإسهاماته في الأنشطة الاقتصادية ، وإيضاح الرؤية الكاملة عن مشكلاته واحتياجاته ، والتوصيل إلى الحلول المناسبة والتسهيلات المدعمة لأصحاب الأعمال .

٢) خدمات الغرفة للقطاع الخاص

تقوم الغرفة بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات ، موجهة لتعاونة ودعم أصحاب الأعمال بوجه عام ، ومتتبلي الغرفة بوجه خاص .

ومن هذه الخدمات ما يلي :

١/٢ خدمات الاستثمار

وتشمل توفير كافة المعلومات عن أنظمة وإجراءات الاستثمار والحوافز والتسهيلات التي تمنح للمستثمرين ، وتنظيم برنامج للترويج للفرص الاستثمارية ، يتم في إطاره التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، وعمل دراسات جدوى أولية لقاء الضوء عليها ، وإصدار أدلة تجتمعية لها ، من أهمها أدلة احتوت على ٢٥٢ فرصة ، في ١٣ مجالاً اقتصادياً ، ٢٣ فرصة تركز على المشروعات الصغيرة وعلى فرص لسيدات الأعمال ، و ٢٠ فرصة في مجال الصناعات الغذائية ، ٢٠ فرصة في مجال صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية .

كما قامت الغرفة بتنفيذ برنامج المستثمر الناشئ ، لتعاونة المستثمرين الناشئين في بلورة أفكارهم الاستثمارية ، وتحويلها إلى مشروعات متنجة .

٢/٢ خدمات المعلومات

ويتم من خلالها تزويد أصحاب الأعمال والجهات الحكومية بالمعلومات والبيانات ، في مختلف الجوانب المرتبطة بأنشطة القطاع الخاص ، وإقامة المشروعات وتنميتها ، وعلاقتها مع الغير . ويقوم بتقديم هذه الخدمات مركز المعلومات ، ويرتبط بالعديد من قواعد المعلومات الدولية ، منها قواعد داوجونز ، وتریدستار ، وداتاستار ، وشبكة الإنترن特 .

كما يرتبط بقواعد المعلومات المحلية ، ومنها القواعد المتاحة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا ، ووزارة التجارة ، وغيرها .

ويتوافر بالمركز أكثر من ١٥ ألف مطبوعة ، منها الأدلة والدراسات والتقارير والمراجع والموسوعات العلمية وغيرها .

٣/٢ خدمات التدريب

وتقدم من خلال مركز التدريب والتطوير بالغرفة ، وينظم العديد من البرامج التأهيلية والتطويرية لأصحاب الأعمال ومنسوبيهم ، وأيضاً للشباب السعودي الراغبين في التدريب على الوظائف المرغوبة في سوق العمل .

وقد بلغ عدد الدورات التدريبية التي نفذها المركز ، منذ بدء ممارسته لنشاطه عام ١٤٠١هـ (١٩٨١) إلى عام ١٤١٨هـ (١٩٩٨) ١١٦٢ دورة تدريبية ، التحق بها ١٨٧٣٥ متدربياً .

٤/٢ إعداد البحوث والدراسات

وتعطي هذه البحوث والدراسات العديد من الجوانب ذات الصلة بأنشطة القطاع الخاص ، فمنها ما يتناول القضايا والتوجهات الاقتصادية ، على مستوى كل من الاقتصاد المحلي والاقتصاد الدولي ، أو القطاعات الفرعية ، كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، أو عناصر الإنتاج الرئيسية ، كالعملة ورأس المال والمواد الخام وغيرها .

وقد بلغ عدد الدراسات وأوراق العمل التي أعدتها الغرفة ، في السنوات الخمس الماضية ، أكثر من ١٥٠ دراسة وورقة عمل .

٥/٢ الخدمات القانونية

وتشمل تفسير الأنظمة ذات العلاقة بأصحاب الأعمال ولوائحها التنفيذية ، وتقديم الرأي والمثورة القانونية في أي موضوع يرتبط بها ، وفض المنازعات بين المنشآت بالطرق الودية ، وتلقي طلبات الاحتجاج من الأفراد والمنشآت بعدم قبول الأوراق التجارية ، أو عدم الوفاء بالدفع ، ويقوم مكتب الاحتجاج الذي أنشأته الغرفة لهذا الغرض بالتوسط بين الأطراف المتنازعة ، لحل الخلافات بينها .

٦/٢ التعريف بالفرص التجارية

حيث تقوم الغرفة بالإعلان عن وصول الوفوود التجارية ، القادمة من الدول الصديقة ، وتنظيم لقاءات لأصحاب الأعمال مع أعضائها ، للاستفادة مما لديهم من فرص تجارية ، كما تقوم بعمل ملفات للفرص التجارية ، وإدخال بياناتها في قواعد المعلومات بمراكز المعلومات ، والإعلام دورياً عنها .

٧/٢ الإسهام في تسويق المنتجات الوطنية

وقد أنشأت الغرفة مركزاً دائماً للمنتجات الوطنية ، افتتح رسمياً في ١١ رمضان عام ١٤١٢هـ ، ويتم فيه عرض منتجات مصانع القطاع الخاص ، بمنطقة الرياض ، وتسويقهها .

كما تقوم الغرفة بتنظيم معارض للصناعات الوطنية والمعارض النوعية المتخصصة ، وتعريف أصحاب الأعمال بالمعارض والأسواق التي تنظمها الجهات الأخرى ، محلياً ودولياً ، وإجراءات المشاركة فيها .

٨/٢ تنظيم الندوات واللقاءات والمحاضرات

ويتم فيها استعراض ومناقشة القضايا المستجدات والتوجهات المحلية والدولية .
المترتبة بقطاع الأعمال .

٩/٢ إصدار الأدلة والكتب الإرشادية

اهتمت الغرفة بإصدار أدلة ، تحتوى على البيانات الأساسية لمتتببيها وأنشطتهم ،
وكان لها السبق في إصدار أول دليل تجاري في المملكة للمنشآت المتنسبة إليها ، محتوىً على
معلومات وافية عن هذه المنشآت ، وأيضاً أول دليل للأسوق الدولية عام ١٣٩٩هـ ، والدليل
الصناعي عام ١٤٠١هـ ، وما زالت هذه الأدلة تصدر بصفة دورية ، بالإضافة إلى استحداث
أدلة أخرى نوعية وإجرائية ، منها الدليل الزراعي وأدلة للمقاولين السعوديين ، ودليل المكاتب
العقارية ، ودليل المستورد السعودي ، ودليل إجراءات التسجيل والترخيص لدى وزارة التجارة
والجهات الحكومية الأخرى وغيرها .

كما اهتمت الغرفة بإصدار كتب إرشادية ، عن العديد من الجوانب المترتبة بتأسيس
وتشغيل المنشآت ، لمساعدة أصحاب الأعمال على ممارستهم لأنشطتهم .

١٠/٢ الخدمات الإعلامية

ومن هذه الخدمات إصدار مجلة تجارة الرياض ، منذ العام الأول لإنشاء الغرفة عام
١٣٨١هـ ، محتوية على الأخبار والأحداث والفعاليات والقضايا والمشكلات التي تهم أصحاب
الأعمال ، وإصدار نشرة “آفاق” المتخصصة في مجالات البحث والمعلومات والتدريب ،
وإنشاء إدارة للإعلام ، لتتولى التنسيق والمتابعة مع الصحف ، لنشر فعاليات الغرفة والتعريف
بنخدماتها ، وعرض مرتباً المسؤولين فيها ، حول القضايا والتوجهات المطروحة التي تمس
القطاع الخاص .

١١/٢ خدمات دعم المنشآت الصغيرة

وتشمل إعداد الدراسات المتخصصة حول واقعها ، والمشكلات التي تواجهها ، وسبل حلها ، والكشف عن الفرص الاستثمارية المناسبة لها ، وتنظيم برامج تدريبية لرفع مهارات أصحاب المنشآت الصغيرة ، وإجراء الاتصالات واللقاءات مع الجهات المعنية ، لتقديم التسهيلات لها .

١٢/٢ الخدمات الإجرائية للمنتسبين

وتشمل هذه الخدمات تسجيل وتحديد الانتساب إلى الغرفة ، والتصديق على الشهادات والمحررات والمستندات الصادرة من المنشآت المتنسبة ، واعتماد الدفاتر التجارية التي تستخدمها ، وإصدار تصاريح التخفيضات على سلعها ، وإصدار شهادات إعادة التصدير للسلع ذات المنشأ الأجنبي .

١٣/٢ بحث مشكلات المنشآت وتطوير أدائها

حيث تقوم الغرفة برصد وتلمس مشاكل منشآت القطاع الخاص ، واقتراح الحلول المناسبة لها ، والسعى حلها مع الجهات المعنية ، ودراسة الموضوعات المؤدية لتطوير وتنمية أنشطة هذه المنشآت .

وتقوم بهذه المهام اللجان المشكلة في الغرفة من رجال الأعمال ، بالإضافة إلى الإدارات المتخصصة في الأمانة العامة للغرفة .

٣) خدمات الغرفة للمجتمع المحلي

تشارك الغرفة كعضو في مجتمع منطقة الرياض ، في دعم الأنشطة التنموية بالمنطقة ، والمساهمة في فعاليات النهوض بالبيئة المحلية وصيانتها ، وتعاون الغرفة لتحقيق ذلك مع الجهات المعنية بالمنطقة ، وفي مقدمتها إمارة منطقة الرياض ، والميثة العليا لتطوير مدينة الرياض ، والأجهزة الحكومية ، والجمعيات الأهلية .

ومن بين الخدمات التي تقدمها الغرفة لجتمع الرياض ما يلي :

١/٣ التعريف بالهضبة الحضارية والتسموية وتطورها بـالرياض

ومن أهم الأعمال التي تهتم بها الغرفة لتحقيق ذلك إصدار كتاب دوري يسمى "اقتصاد الرياض" متضمناً أهم المعلومات الأساسية عن الرياض وقطاعاتها الإنتاجية والخدمة ، وإقامة المعارض ، للتعريف بجوانب النهضة الاقتصادية للقطاعات القائمة في الرياض ، واستضافة العديد من ضيوف المملكة من الشخصيات والوفود الزائرة .

٢/٣ إعداد الدراسات عن بعض الجوانب الاقتصادية والتطويرية

فبالإضافة إلى المتابعة الدورية للتطورات التنموية في منطقة الرياض ، ونشرها بشكل تحليلي مقارن ، في كتاب "اقتصاد الرياض" ، تهتم الغرفة بـمتابعة أسعار وتوافر السلع بالرياض ، وإعداد البحوث عن تحسين الخدمات المقدمة ، وتطوير بعض جوانب التنمية الحضارية بالمنطقة .

٤/٣ زيادة الاستثمارات في منطقة الرياض

حيث تعمل الغرفة على جذب المستثمرين إلى منطقة الرياض ، وتقوم بإعداد الدراسات الأولية عن الفرص الاستثمارية ، خاصة التي تتركز في منطقة الرياض .

٥/٣ المشاركة في تجميل وتحسين البيئة

تشارك الغرفة في تجميل وتحسين البيئة في مدينة الرياض ، والترفيه عن سكانها ، ومن صور هذه المشاركة قيام الغرفة بإنشاء حديقة عامة بحي المزر ، وساحة عامة مظللة بالأشجار والتخيل بجوار مبني الغرفة ، والمساهمة في أسبوع الشجرة ، وأسبوع النظافة ، والمشروع السعודי للتوعية البيئية ، وغيرها من الفعاليات .

٦/٣ دعم أنشطة الرعاية الصحية والاجتماعية والخيرية

حيث تساهم الغرفة بشكل فعال في رعاية نشاط جمعية أصدقاء المرضى ، ودعم أنشطة مراكز وجمعيات الرعاية الاجتماعية والجمعيات الخيرية ، مثل مركز الأمير سلمان

الاجتماعي ، والجمعية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين ، والجمعيات الخيرية النسائية ، ومساندة الأنشطة العلمية التي تقوم بها الجمعيات المتخصصة ، مثل جمعية الاقتصاد السعودية ، وجمعية الحاسبة السعودية ، وجمعية الصيدلة السعودية ، وغيرها .

٤) خدمات الغرفة للاقتصاد الوطني

تعمل الغرفة على دعم الاقتصاد الوطني ، من واقع مسؤوليتها الوطنية كجهاز اقتصادي ، ومن خلال الارتباط المباشر للقطاع الخاص ، الذي تمثله في دائتها بالاقتصاد الوطني .

وتحقيقاً لهذا الدعم تقدم الغرفة مجموعة من الخدمات ، منها ما يلي :

٤/١ إعداد الدراسات عن الاقتصاد الوطني وقطاعاته

وتتضمن هذه الدراسات متابعة نمو الاقتصاد الوطني وقطاعاته الأساسية ، وتحليل الظواهر والمؤشرات المرتبطة به ، وانعكاسات التغيرات الإقليمية والدولية عليه ، مع وضع التوصيات المادفة إلى زيادة تطوره ومؤازرته ، تجاه ما قد ينشأ من متغيرات .

٤/٢ الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة

تعمل الغرفة على الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، سواء للمستثمرين السعوديين أو للمستثمرين في الدول الصديقة ، استهدافاً لتوسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد ، ولزيادة حجم الاستثمارات في مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمة .

ويتم ذلك من خلال طرح هذه الفرص ، في المؤتمرات والندوات واللجان التي تنظم لهذا الغرض ، وتوزيع أدلة الفرص على المكاتب التجارية ، بسفارات الدول الصديقة في المملكة ، والقنصليات السعودية في هذه الدول ، والغرف العربية الأجنبية والمشركة ، والتعريف بالقواعد النظامية والإجرائية للاستثمار في المملكة ، والحوافز والمتيسيرات التي تمنحها الدولة للمستثمرين ، سواء المحليين أو الأجانب .

٤/ الإسهام في تنشيط العلاقات الاقتصادية للمملكة

تسهم الغرفة في تنشيط العلاقات الاقتصادية للمملكة مع الدول العربية والصديقة ، من خلال المشاركة في عضوية الوفود الاقتصادية للمملكة إلى هذه الدول ، وعضوية اللجان المشتركة ، التي تشكل بغرض توثيق التعاون الاقتصادي بين المملكة وتلك الدول ، كما تقوم الغرفة باستقبال العديد من الشخصيات والوفود الزائرة للمملكة بعمر الغرفة ، باعتبارها أحد المعالم الحضارية للعاصمة .

٤/ تنظيم الفعاليات لدعم الاقتصاد الوطني

تنظم الغرفة الندوات والمحاضرات ، كما تشارك في المؤتمرات وغيرها من الفعاليات التي تبحث سبل دعم الاقتصاد الوطني والقضايا والمشكلات المرتبطة بأنشطته .

٤/ تزويد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات

تقوم الغرفة بتزويد الجهات الحكومية ، بالبيانات والمعلومات المتاحة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة للقطاع الخاص ، مما يساعد هذه الجهات على حسن تحديد برامجها ، وتحقيق أهدافها .

٤/ تأهيل وتوظيف العمالة الوطنية

تولي الغرفة اهتماماً كبيراً بالتعاونة في تأهيل وتوظيف العمالة الوطنية ، والإسهام في تحقيق التوازن بينها وبين احتياجات سوق العمل ، وقد حرصت الغرفة على أن تتضمن برامجها التدريبية : برامج لتأهيل الشباب السعودي على ممارسة الوظائف المطلوبة في سوق العمل ، وأنشأت "مكتب تنسيق التوظيف" ، ليتولى التعرف على الوظائف المتاحة بمنشآت القطاع الخاص .

كما تقوم الغرفة بإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بسوق العمل ، وسبل تهيئة الشباب السعودي ، لمزاولة الوظائف المتاحة فيه ، والسعى لدى الجهات المسئولة عن التعليم

والتدريب ، لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل وتعريفها بوجهات نظر أصحاب الأعمال ، حول احتياجاتهم من الوظائف والمهن ، ومتطلبات شغلها .

٤/ النوعية الإعلامية بالإنجازات التنموية

تهتم الغرفة بالترويجية بالإنجازات الحقيقة لخطط التنمية المتعاقبة ، بنشر المواد الإعلامية عنها في مجلتها الدورية "تجارة الرياض" والصحف المحلية والأجنبية .

٥) التعاون بين الغرفة والجهات الحكومية

تهتم الغرفة وبشكل مكثف بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، لبحث الأمور التي تهم القطاع الخاص ، والتعبير عن وجهات نظر أصحاب الأعمال ، وتقديم المقترنات لزيادة دعمهم ، وحل المشكلات التي تواجههم ، إضافة إلى زيادة تفعيل دور الغرفة ، في الإسهام في تحقيق الأهداف العامة وخدمة البيئة المحلية ، فضلاً عن تنمية العلاقات الخارجية . وامتدت علاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ، المرتبطة بممارسة الأنشطة ، في مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والخدمات المالية والصحية والعلمية والاجتماعية والخيرية .

وقد وضع مجلس إدارة الغرفة برنامجاً لتطوير الأداء في الغرفة ، من أولوياته ما يلي :

أ) تطوير دور الغرفة مع المسؤولين في الدولة ، بمشاركات وموافقات إيجابية ، تعبر عن واقع القطاع الخاص ، وتوجهاته التنموية ، ومشاركته في خدمة المجتمع .

ب) تكثيف الجهود مع الجهات المختصة لإزالة العوائق المؤثرة على أداء القطاع الخاص وتوجهاته الاستثمارية .

ج) توطيد التعاون مع الجهات القائمة في منطقة الرياض ، في شكل برامج مشتركة ، تؤدي إلى مزيد من الخدمات للقطاع الخاص .

د) توثيق العلاقة مع المؤسسات التعليمية والتدرية والبحثية ، لتوفير الاحتياجات والخبرات المناسبة منها للقطاع الخاص ، لدعم خدماته وتطوير منتجاته ، ورفع مستوى أدائه .

ه) المشاركة بشكل فعال مع الجهات المعنية ، في بحث القضايا الاقتصادية ، وسبل تحقيق الأهداف الوطنية ذات الصلة بقطاع الأعمال .

و) تنظيم مشاركة أصحاب الأعمال في تنفيذ البرامج ، التي تسهم في تنمية البيئة الأخلاقية ، بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والجهات العلمية والخيرية ، لتأكيد الدور الاجتماعي لأصحاب الأعمال في خدمة المجتمع .

وفيما يلي موجز لأهم العلاقات القائمة بين الغرفة والجهات الحكومية والأهلية :

١- رفع تطلعات القطاع الخاص إلى القيادة المباركة

تشرف الغرفة ، من خلال مجلس إدارتها ، بلقاءات مستمرة مع خادم الحرمين الشريفين ، وسمو ولي عهده الأمين ، وسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ، حفظهم الله ، للتعبير نيابة عن أصحاب الأعمال بصفة عامة ، ومتتبلي الغرفة بصفة خاصة ، عن الحرص على تدعيم الاقتصاد الوطني ، وتنفيذ برامج التنمية ، في إطار دعم ومؤازرة الدولة .

ورفت للقيادة السعودية المباركة أهم المشكلات التي يعاني منها القطاع الخاص ، وفي مقدمتها تأخر دفع مستحقات المقاولين والمزارعين ، ولقي سعي الغرفة في هذا الصدد الاستجابة الكريمة من المقام السامي ، حيث صدرت التوجيهات بصرفها .

٢- وزارة الداخلية

تشرف مجلس إدارة الغرفة بلقاءات مع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، وقد رفت الغرفة في هذه اللقاءات مرئيات أصحاب الأعمال ومقترناتها ، في كثير من أمور القطاع الخاص المرتبطة بالوزارة ، خاصة ما يتعلق بتنظيم الاستقدام ، ومكافحة التستر ، وما يرتبط بالأمن العام والحوازن والدفاع المدني وغيرها .

كما يجري حالياً التعاون لتهيئة السبل المناسبة ، لتدريب نزلاء السجون ، بما يمكنهم من اكتساب مهارات ، توصلهم للعمل في القطاع الخاص ، عقب الإفراج عنهم .

وقد ساهمت الغرفة مع الوزارة ، في طباعة مليون نسخة من الدليل الإرشادي للمواطن والمقيم ، للتوعية بأمور الإقامة والسفر والتنقل .

٣- إمارة منطقة الرياض

تحرص الغرفة على التنسيق الدائم بينها وبين إمارة منطقة الرياض ، وخاصة فيما يتعلق بالأمور التي تهم أصحاب الأعمال ، وذلك من خلال :

- تنظيم اللقاءات الدورية لرجال الأعمال ، مع صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض ، وترفع خلال هذه اللقاءات القضايا التي تهم أصحاب الأعمال ، والمشكلات والمعوقات التي تواجههم .

- تشرف مجلس إدارة الغرفة باللقاء بشكل مستمر ، مع سمو أمير منطقة الرياض ، لمتابعة الموضوعات المرفوعة لسموه ، وعرض ما يحدث من مستجدات .

- عرض المشاكل والقضايا الملحة التي يلزم بشأنها التنسيق مع الجهات الحكومية على مجلس منطقة الرياض .

٤- الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض

تعد الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض من الجهات وثيقة الصلة بالغرفة ، ومن أبرز مجالات التعاون بينهما ما يلي :

- تشكيل اللجان المشتركة ، لبحث بعض الموضوعات المدعمة للتنمية المحلية ، منها إنشاء المركز الدولي للمعارض بمدينة الرياض ، وإمكانية تطوير مستودعات مدينة الرياض ، وتطوير منتزه التمام .

- بحث احتياجات مدينة الرياض من المدن الصناعية ، وإمكانية إنشاء مدن صناعية جديدة ، أو توسيع المدن القائمة .
- التنسيق مع الهيئة في بعض الدراسات التي تجريها الغرفة ، وتحصص مجتمع مدينة الرياض .
- التعاون مع الهيئة ، في مجال الترويج للفرص الاستثمارية ، المتاحة في مدينة الرياض .

٥- وزارة التجارة

ترتبط الغرفة ، مثلها مثل غيرها من الغرف ، ارتباطاً وثيقاً بوزارة التجارة ، وبأعلى درجة من التنسيق . ومن جوانب هذا الارتباط ما يلي :

- الرجوع إلى الوزارة ، باعتبارها الجهة الإشرافية نظاماً ، فيما يتعلق بالأمور التي أنماط صلاحيتها النظام ، سواء لمعالي وزير التجارة ، أو مقام الوزارة ، ومن ذلك إنشاء الفروع وعقد الجمعية العمومية ، وانتخاب وتشكيل مجلس الإدارة ، و اختيار الأعضاء المعينين ، بالتشاور مع معالي وزير الصناعة والكهرباء ، وتحديد رسوم الاشتراكات والتصديقات ، ونوعية المعاملات التي يتم التصديق عليها ، وإقامة المعارض والأسواق ومراكز ومعاهد التدريب ، والاشتراك في المؤتمرات المحلية والدولية ، وتزويد الوزارة بالمعلومات عن الوفود المعتمد إرسلها أو استقبالها ، واعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي وغيرها .

- تقوم الغرفة بما تسنده إليها الوزارة من مهام ، لتنفيذ أحكام بعض القرارات الوزارية ، ومن هذه المهام إصدار تصاريح التخفيفات ، واعتماد شهادات المنشأ ، والتصديق على الدفاتر التجارية ، وإصدار تصاريح عدم الممانعة في السفر إلى تايلاند ، وأعمال مكتب الاحتجاج بعدم قبول الأوراق التجارية أو عدم الوفاء بها .

- ربط مركز المعلومات بالغرفة بنهاية طرفية بقواعد المعلومات بالوزارة ، للاستفادة من البيانات المتاحة لديها ، ومن أهمها بيانات السجل التجاري والوكالات التجارية ، والشركات المقاطعة والصادرات السعودية ، وتوفيرها لمراجع الغرفة .

٦- وزارة الصناعة والكهرباء

تعاون الغرفة بشكل مستمر مع وزارة الصناعة والكهرباء ، لكونها تخدم مصالح فئة عريضة من منتسبي الغرفة ، تؤدي دوراً رئيسياً في تعضيد القاعدة الاقتصادية الإنتاجية للبلاد . ومن مظاهر هذا التعاون ما يلي :

- تعتبر وزارة الصناعة والكهرباء جهة مساندة لوزارة التجارة في البت في بعض الأمور التنظيمية التي حددتها نظام الغرف السعودية ، ومنها إجراءات عقد الجمعية العمومية ، وتشكيل مجلس الإدارة .
- تساهم الغرفة في دعم بعض أنشطة الوزارة ، ومنها طباعة الأدلة والنشرات التي تصدرها الوزارة ، وتوزيع استثمارات الإعفاء السنوي للمواد الأولية والآلات والمعدات ، وتوزيع طلبات الترخيص أو التوسعة .
- تنظيم الغرفة لقاءات دورية ، لبحث الموضوعات التي تهم الصناعيين ، والمعوقات التي تواجههم ، وسبل حلها ، بحضور ومشاركة المسؤولين بالوزارة .
- تشارك الغرفة في مجالس إدارات المدن الصناعية بالرياض وسكرتариاتها الفنية ، وتتولى بحث الموضوعات والمشكلات المرتبطة بها ، والسعى حلها ، بالتنسيق مع الوزارة .
- سعت الغرفة إلى إنشاء مركز المنتجات الوطنية بالرياض ، بدعم ومتابة الوزارة .
- تشارك الغرفة في المعارض التي تنظمها الوزارة للمنتجات الوطنية ، وتقوم بدعمها مادياً .
- تتعاون الغرفة مع الوزارة في تنفيذ برنامج الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة .

٧- وزارة الزراعة والمياه

تعاون الغرفة مع الوزارة في عديد من المجالات التي تهم الزراعيين ، وقد تم خلال السنوات الأخيرة ما يلي :

- عقد لقاءات دورية للمزارعين ، بحضور معالي وزير الزراعة والمياه ، والمسؤولين بالوزارة ، تم خلالها تبادل وجهات النظر ، حول سبل دعم القطاع الزراعي ، بكافة أنشطته الأساسية والمساندة ، وبحث المشكلات التي تواجه المزارعين والمستثمرين ، في مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة ، وسبل حلها .

- إعداد بعض الكتب والنشرات الإرشادية .

- إعداد بعض الدراسات المهمة ، منها دراسة إنشاء شركة للتسويق الزراعي ، ودراسة عن الشعر .

٨- وزارة الصحة

يشمل التعاون مع وزارة الصحة ما يلي :

- عرض الموضوعات والمشكلات التي تبحثها اللجنة الطبية وجانها الفرعية على الجهات المختصة في الوزارة .

- التعاون في تنظيم اللقاءات والندوات والمحاضرات ، في الموضوعات المرتبطة بشكل تكامل بالقطاع الصحي بوجه عام ، والقطاع الصحي الخاص ، على وجه الخصوص .

- التعاون مع مديرية الشئون الصحية ، للعمل على تسهيل إجراءات إصدار التراخيص للمؤسسات الطبية ، وتطوير إدارة الرخص الطبية .

- التعاون مع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية ، بشأن تقييم الأطباء .

٩- وزارة العدل

تركز التعاون والتنسيق مع وزارة العدل في بعض الموضوعات المعنية بالعقار ، ومنها مؤشر أسعار العقار ، وتطوير شهادة المبني ، والمشاركة والمراجعة في إعداد العقد التموذجي لتأجير العقارات وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، ودراسة آلية فتح العين المستأجرة ، عند تركها من قبل المستأجر ، ودراسة الحرز التحفظي في ذمة التحقيق ، والرهن العقاري ، ودراسة شركة التطوير العقاري .

١٠ - أمانة مدينة الرياض

هناك علاقات متشابكة ، ترتبط بها الغرفة بأمانة مدينة الرياض ، تتعكس في العديد من مظاهر التعاون ، منها :

- إعداد الدراسات المشتركة ، التي تهم أصحاب الأعمال ، وتدخل في نطاق عمل أمانة مدينة الرياض ، ومن هذه الدراسات دراسة عن الأسواق المركزية للخضار والفاكهه بمدينة الرياض ، ومدى إمكانية توحيد مواعيد العمل في الحالات التجارية ، إثر انتشار متاجر السوبر ماركت على حساب المتاجر الصغيرة في مدينة الرياض ، ودراسة عن الوضع الصحي والإداري لأسواق الماشية في الرياض ، ودراسة عن واقع مستودعات مدينة الرياض وغيرها .

- عقد اللقاءات والاجتماعات مع المسؤولين في الأمانة ، لبحث الموضوعات التي تهم أصحاب الأعمال ذات الصلة بأنشطة أمانة مدينة الرياض .

- تشارك الغرفة أمانة مدينة الرياض في تجميل المدينة ، وتحسين البيئة ، ومن صور هذه المشاركة قيام الغرفة ، مثلما سبق الذكر ، بإنشاء حديقة عامة بجني المثلز ، على مساحة قدرها ٢٥ ألف متر مربع ، وساحة عامة مظللة بالأشجار والنخيل ، على مساحة ٣٠٠٠ متر مربع بجني المربع ، والمساهمة المستمرة في أسبوع زراعة الشجرة ، وأسبوع النظافة ، وغيرها من مشروعات خدمة البيئة .

١١- الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

من أبرز مجالات التعاون بين الغرفة والهيئة ما يلي :

- المساهمة في إعداد مشروعات المواصفات القياسية ، والدعم المادي لها .
- المشاركة في تفعيل أعمال اللجان العامة والفنية للمواصفات والمقاييس ، سواء بإعداد الدراسات ، أو إبداء المرئيات ، سعياً لتحسين جودة المنتجات الوطنية .
- يقوم مركز المعلومات بالغرفة بعثة العمل كضابط اتصال بين الغرفة والهيئة ، اعتباراً من عام ٤٠٨ـ ، للتعرف على كل جديد ، في مجال المواصفات والمقاييس ، وعممه على المستفيدين .

١٢- الدار السعودية للخدمات الاستشارية

من أهم صور التعاون بين الغرفة والدار ما يلي :

- أنسنت الغرفة إلى الدار إعداد بعض الدراسات الاقتصادية ، ودراسات الجدوى الأولية ، لعدد من الفرص الاستثمارية .
- تشارك الغرفة مع الدار ، في الترويج لفرص الاستثمار المتاحة في المملكة .
- تقوم الغرفة بطبع دليل الاستثمار الصناعي ، الذي تعده الدار ، بشكل دوري ، لبيان سعر رمزي على المستثمرين .

١٣- مصلحة الإحصاءات العامة

تعد مصلحة الإحصاءات العامة من أهم مصادر توفير البيانات عن مسار كثير من الأنشطة والجوانب التي يرتبط بها القطاع الخاص ، ومنها ما يرتبط بشكل مباشر ، مثل بيانات التجارة الخارجية .

وتسهم هذه البيانات في توفير رؤية واضحة لأصحاب الأعمال ، تمكّنهم من اتخاذ القرارات المناسبة ، لتسهيل استثماراتهم وأنشطتهم ، ومن ثم فإن الغرفة تحرص وبشكل دائم على توفيرها .

٤ - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا

من مجالات التعاون بين الغرفة والمدينة ما يلي :

- تربط الغرفة ارتباطاً مباشرًا بقاعدة معلومات المدينة ، التي لها أهمية كبيرة في معاونة أصحاب الأعمال .
- الاستفادة من الأبحاث والدراسات التي تعدّها المدينة ، وإتاحتها لمراجعى الغرفة .
- دعوة الخبراء والمتخصصين في المدينة ، للمشاركة في الندوات العلمية التي تنظمها الغرفة .

٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

تعاون الغرفة مع المؤسسة ، في مجال تأهيل وتوظيف الشباب السعودي في القطاع الخاص . ومن مظاهر هذا التعاون ما يلي :

- عقد اللقاءات والاجتماعات مع مسؤولي المؤسسة ، للتعرّيف بوجهات نظر أصحاب الأعمال ، بشأن تهيئه الشباب السعودي للعمل في القطاع الخاص ، والمهارات المطلوب توافرها لمارسة الوظائف القائمة ، وسبل التنسيق بين برامج المؤسسة واحتياجات القطاع الخاص من العمالة ، في مختلف التخصصات .
- مشاركة ممثلين للمؤسسة في اللجان ، التي تشكلها الغرفة ، لبحث أمور القوى العاملة والتدريب .
- مشاركة المؤسسة في بعض الفعاليات ، التي ينظمها مركز التدريب والتطوير في الغرفة .

- التنسيق مع المؤسسة ، من خلال مواقفها الغرفة ، بشكل دوري ، بعلومات عن خريجي الدورات التدريبية ، التي تنظمها مراكز التدريب المهني بالرياض التابعة للمؤسسة ، لإرسالها إلى المنشآت الصناعية بمنطقة الرياض ، لبحث إمكانية توظيفهم بها .

١٦ - الجامعات

يأخذ التعاون بين الغرفة والجامعات عدة مناحي ، منها :

- الاستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس ، لتقديم خبراتهم إلى بعض اللجان وفرق العمل المشكلة في الغرفة .

- مشاركة بعض الأساتذة المتخصصين في الندوات والمحاضرات وحلقات النقاش ، وغيرها من الفعاليات التي تنظمها الغرفة .

- الاستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس في تخطيط البرامج التدريبية . مركز التدريب والتطوير بالغرفة ، والمشاركة في التدريب ، كما تم التعاون مع معهد اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود ، في تنظيم دورات في اللغة الإنجليزية .

- كلفت الغرفة بعض أساتذة جامعة الملك سعود المتخصصين في مجال إعداد الدراسات الاقتصادية ، بإعداد دراسات جدوى أولية لعدة فرص استثمارية ، وبعض الدراسات عن سوق العمل في المملكة .

- تقوم الغرفة بتنفيذ خطة موسعة للتعاون مع مراكز البحث في الجامعات ، بما يخدم أهداف التنمية ، شملت جمع أكبر قدر من المعلومات عن هذه المراكز ، خاصة من حيث تخصصاتها وإمكاناتها والكفاءات العاملة بها ، وقد تم إصدار كتاب بهذه المعلومات .

- مشاركة الغرفة في فعاليات أسابيع الجامعة والمجتمع وأيام المهنة ، التي تنظمها الجامعات ، لتعريف القطاع الخاص بالخصائص المتاحة لديها ، وتعريف طلابها بسوق العمل في القطاع الخاص .
- تزويد الغرف بكلية العلوم الإدارية بعض احتياجاتها من الأجهزة الإلكترونية ، التي يتطلبها تطوير العملية التعليمية .
- مساعدة الباحثين والطلاب ، في إعدادهم للبحوث وأوراق العمل ، شاملة إتاحة المعلومات والبيانات والمراجع ، وإبداء المشورة في منهج البحث ومحنتياته ، ومراجعة وتعديل وصياغة الاستبيانات وتوزيعها على المنشآت .

١٧ - مجلس الشورى

- تقوم الغرفة بإحاطة مجلس الشورى بالأمور التي تهم القطاع الخاص ، من خلال ما يلي :
- دعوة معالي رئيس المجلس والمسؤولين فيه ، للاشتراك في المناسبات وللقاءات المهمة التي تنظمها الغرفة ، والالتقاء بأصحاب الأعمال ، للتعرف بشكل مباشر على هموم وطموحات القطاع الخاص .
 - تزويد المجلس بنسخ من الدراسات التي تعددها الغرفة ، وتتضمن تحديداً وتحليلاً للمشكلات التي يعاني منها القطاع الخاص ، والمقترنات المناسبة لدعمه .
 - موافاة المجلس بالمرئيات ، بشأن الأنظمة ذات الصلة بالقطاع الخاص ، والتعديلات المقترحة فيها .
 - تبادل الخبرات بين بعض الوحدات المناظرة ، في كل من المجلس والغرفة ، مثل مركز المعلومات ومركز البحوث والدراسات ، بما يصلق المهارات القائمة في هذه الوحدات .

١٨- مجلس القوى العاملة

تعاون الغرفة مع مجلس القوى العاملة فيما يلي :

- تزويد المجلس بالدراسات وأوراق العمل عن أوضاع العمالة في المملكة .
- مساعدة المجلس في الحصول على المعلومات والبيانات عن العمالة في القطاع الخاص .
- المشاركة في الفعاليات التي ينظمها المجلس ، بشأن بحث مشكلات العمالة ، وسبل زيادة توظيف العمالة الوطنية في القطاع الخاص .

د. عبد الله بن جلوى الشدادي

تعقيبات

على بحوث المخور الثاني

تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات

تعليق : د. أحمد محيي الدين أحمد

مُقدمة

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأسرة جامعة الملك عبد العزيز ، ولعالی الأستاذ الدكتور غازى عبید مدنی مدیر الجامعة ، وللأخ الدكتور خالد سامي كتبی مدیر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وللجان المنظمة لهذه الندوة ، على إتاحة هذه الفرصة ، للتعليق على هذه البحوث القيمة في هذا الموضوع المهم ، الذي يشغل بال قطاعات متعددة و مختلفة ، تبحث عن حلول عاجلة شرعية ، قابلة للتطبيق حل مشكلات تمويل البنية التحتية .

إن البحوث المقدمة ، في مجوعها ، غنية في موضوعها ، وحديثة في إحصاءاتها وأمثلتها ، ولقد غني بها أصحابها كثيراً ، وأعتقد أنه قد وقع ظلم كبير عليهم ، وعلى المعقين ، في ضيق المساحة الزمنية للتعليق عليها في ١٠ دقائق ، لا أعتقد أنها تكفي للتعليق على ١٥٧ صفحة ، وإبراز الإيجابيات بشكل وافٍ ، أو إظهار السلبيات بشكل منماضك ، ومستند على حقائق علمية وأرقام وإحصاءات واقعية .

وحتى لا أستهلك الوقت المتاح ، فلأبدأ في إبراز بعض الملاحظات بشكل سريع وعاير على البحوث المقدمة ، وأبدأ ببحث الأستاذ الدكتور رفيق المصري .

تعليق على ورقة د. رفيق يونس المصري
الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية في المملكة

بحث أستاذى الدكتور رفيق المصري كان في جمله بحثاً فقهياً واضحاً وختصراً ، كما ذكر الباحث ، وعموماً فقد أخذت بعض العموميات والأساسيات ، مثل تميز الاستصناع عن السلم ومشروعاته وتكييفه ... إلخ حسيراً كبيراً من البحث ، بينما لم يأخذ موضوع دور الاستصناع ، في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، غير صفحة ونصف الصفحة ، وفي تصورى

- وقد أكون خاطئاً - إن البحث الذي يقدم لندوة ، لتأخذ بوصيات عملية حول الموضوع ، كان يستحسن فيه إيراد الخبرارات الفقهية التي رجحها الباحث كمقدمة ، ثم ينطلق منها لإبراد نماذج عملية مأحوذة من عقد الاستصناع ، لتمويل مشروعات البنية الأساسية ، أو أن يحاكم النماذج القائمة أو المقترنة ، كذلك التي أوردها الأخوان د. عبد الرحيم الساعاتي ود. طارق الله خان ، إلى أركان وأحكام عقد الاستصناع ، ثم يتعمق في إبراز كل الإمكانيات المتاحة من خلال عقد الاستصناع لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

وباختصار فلقد خلص البحث إلى أن عقد الاستصناع وحده لا يكون أداة تمويلية فاعلة ، إلا إذا صار أجل الثمن فيه أبعد من أجل المبيع ، وبالطبع فإن هذا التصور يكون مقبولاً في حال كون الدولة أو الهيئة العامة هي المستصنع ، ولكن يمكن في حالات أخرى أن يكون عقد الاستصناع عقداً تمويلياً لتلك الجهات مع تعجيل الثمن ، إذا دخلت تلك الجهات المعاملة بصفتها الصانع ، وبعد ذلك تعقد عقد استصناع موازٍ مع طرف ثالث ، وبالتالي يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع ليكون أداة تمويلية في كل الحالات ، سواء كان أجل الثمن هو الأبعد من أجل تسليم المبيع أو الأقرب .

وأخيراً فقد رأى الباحث صعوبة توريق عقد الاستصناع وتداوله صكوكه ، ولقد أورد هذا الرأي القاطع في ربع صفحة ، وكانت أود لو أن الباحث توسع في مناقشة رأي المالكية الذي حصر منع تداول المبيع قبل قبضه في الطعام فقط ، هذا الرأي لمدرسة فقهية معتبرة يعد سبباً منطقياً لأن يناقش الباحث صحة تداول صكوك الاستصناع التي ترد دائماً على غير الطعام ، كذلك يمكن الاستئناس برأي الأنفاس ، حول إمكانية بيع المبيع غير المنقول (كالطرق والجسور) دون اشتراط قبضه ، وهذه الآراء ، مع متطلبات الواقع ، تفتح الباب لمزيد من الاجتهاد العصري حول الموضوع .

وحتى ولو وافقنا الباحث على رأيه بعدم تداول صكوك الاستصناع ، فإنه لم يشر إلى إنشاء صناديق استثمار ، يحتفظ المشاركون بمساهمته فيها إلى مدة الصندوق ، أو يتخارج حسب أنسس شرعية للتخارج ، كما هو الحال في صناديق المراجعة ، إضافة إلى إمكانية جعل جزء من

تمويل الاستصناع ضمن مكونات صناديق ، تكون فيه الأعيان والأصول هي الغالبة ، وبالتالي يمكن تداول أسهمه .

وفي الختام فإن الباحث قد ضيق إمكانية استخدام عقد الاستصناع كعقد تمويلي ، وإمكانية إصدار سندات استصناع قابلة للتداول ، وكان في رأيه حاسماً ، ولم يُعطِ مجالاً لاستعراض كل الإمكانيات المتاحة لاستقلال هذا العقد في تمويل البنية الأساسية ، ولم يتسع بالشكل المطلوب في هذا الموضوع .

تعقيب على ورقة د. عبد الله الشدادي
الغرفة التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد

البحث وبكل صراحة أبان بشكل وافي وكافٍ نشاطات الغرفة التجارية ومسيرتها، وإنجازاتها الكبيرة في مجالات عده ، وهي تحكي عن نفسها دون حاجة لإعادة التذكير بها ، والباحث أدى ما عليه بشكل كامل .

الورقة كذلك تحتوي على إحصاءات عن مختلف القطاعات والأنشطة ، وعن دور القطاع الخاص السعودي ، خاصة في الصفحات ٦،٧،٨ ، فشكراً للباحث على هذا الجهد الوافر ، الذي يعتبر مرجعاً إحصائياً مهماً للباحثين .

إلا أن الموضوع الذي أود التعليق عليه يتصل بمنهجية الغرف التجارية ودورها المستقبلي ، ونحن نستشرف القرن الحادي والعشرين ، ويتعلق ب مدى استطاعة الغرف التجارية تجاوز الأطر العادلة التقليدية لأنشطتها ، في رعاية مصالح التجار والصناع ، والقيام بالأعمال الإجرائية ، فيما يخص بعلاقتها مع الجمهور والوحدات الأخرى ، وتجاوز ذلك إلى آفاق أوسع ، بحيث تخطط وتنهض وتشترك في تصميم وتطوير الهيئات الاقتصادية ، وتبرز خياراتها للتعامل الكلي مع التطورات الاقتصادية العالمية ، وتستبق الخطى للتعامل مع المستجدات ، التي تفرضها منظمة التجارة العالمية ، وتحديات العولمة ، وضرورات توسيع السوق المالية ، وتحرير التجارة ، وتنوع مصادر الدخل .

ولقد اطمأننت على ذلك نسبياً عند استعراض الصفحات ٤، ٥، ٦ ، التي تتحدث عن دور الغرف في الحياة الاقتصادية ، حيث تبدو ملامح ودلائل على فهم واستيعاب هذه التوجهات الجديدة ، إلا أنني عندما طالعت الصفحتين ١٠، ١١ المتعلقتين باختصاصات الغرف التجارية ، واللتين تتحدثان عن الجانب العملي المطبق فعلاً ، لاحظت ارتداً عن تلك الآفاق الواسعة إلى النشاط التقليدي الإجرائي ، وهو دور مهم وفعال ، لكن يجب لا يحجبنا عن أدوار أكثر إبداعاً وحيوية .

أمر آخر : لاحظت قلة اهتمام الغرفة في إطار البحوث والمعلومات والتدريب ، والتوجهات بأمر الاقتصاد الإسلامي ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتفعيلها والاستفادة من مزاياها المتعددة .

تعليق على ورقة د. عبد الرحيم الساعاتي
شخصية إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية

البحث شامل وواسع ، وغطي كل الجوانب التي يفترض مناقشتها بشكل عام ، وهو ممتع من ناحية القراءة والاستيعاب ، ولكنه صعب عند التعقيب عليه ، إذ تحار من أين تمك به ، من خلال الثاني المتاحة ، لذلك سوف أحواز المقدمات الخاصة بالشخصية ، وتحديات البنية الأساسية ، إلى معالجة أساليب ونماذج الشراكة في مشروعات البنية التحتية . وذلك عبر الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : إن الكاتب - وإن لم يسم - قد أورد النماذج المختلفة من واقع التطبيق في اقتصاديات غربية ، وربما بحث هناك إلى حد كبير ، إلا أن واقع اقتصاديات الدول النامية يقول إن الميكل الاقتصادي في تلك الدول تفتقر إلى الكثير من مقومات نجاح مثل تلك التجارب ، وعلى سبيل المثال :

- وجود البنية القانونية التي توطر العلاقات ، وتحمي مختلف الأطراف .
- الافتقار إلى المؤسسات المكملة لهذا النشاط ، سواء في مجال التقنية أو التأمين

... الخ .

- ضعف وعدم نشاط السوقين الأولية والثانوية للأوراق المالية .

وما يؤكد إحساس الباحث بتلك المشكلات تركيزه الشديد على المخاطر المالية والسوقية ، ومخاطر انخفاض الإيرادات ، ومخاطر ارتفاع تكاليف الإنشاء والمخاطر السياسية .
...إلا .

إذن فإن هذه الآراء والخيارات واجهت مصاعب في دول نامية أكثر تقدماً ، مثل الصين وتركيا ، وأعتقد جازماً أن تطبيق بعض تلك الصور في مجتمعاتنا يحتاج إلى استصحاب واقع الاقتصاد المحلي ، وقدرته على التفاعل مع متطلبات تلك الأساليب التي أشار إليها الباحث ، والذي خلص في مجنته إلى تبني جميع الصور التي ذكرها ، وأنوه هنا إلى قول د. طارق الله وهو يتحدث عن التجربة التركية : "ربما يستغرق الأمر عدة سنوات لإقناع الاقتصادات الأقل نمواً ببني تلك الإجراءات" .

الملاحظة الثانية : لم يعن الباحث كثيراً بالجوانب الشرعية لحمل الأساليب التي ذكرها خاصة ، كما أشار بنفسه إلى أن بعضها مرتبط تماماً بسعر الفائدة السائدة أو المتوقعة ، كما أن بعضها يحتاج إلى عقود حماية وتغطية ، بواسطة مشتقات مالية في السوق الدولية ، وكذلك حديثه عن الصناديق المضمونة العائد .

الملاحظة الثالثة : لقد سعدت بإشارة الباحث في ص ٧ وص ٤٨ ، وإشارة د. طارق الله في ص ٣ وص ٢٦ ، إلى أن تحديث وصيانة المرافق الأساسية يعتبر في حد ذاته تميلاً للتنمية التحتية ، خاصة وأن تجربة مجموعة دلة البركة تركزت بالأساس في مجال الصيانة والحماية والتحديث للمرافق التحتية .

الملاحظة الرابعة : إن نموذج شركة منافع ، والذي أورده الباحث ، لا يعكس الآمال والتوقعات المستقبلية لدور القطاع الخاص ، فهو نموذج حكومي الملائم والسمات ، وإن كان يوفر آلية يمكن الاستفادة منها في تطوير مشروعات خاصة مفتوحة للمستثمر الأجنبي .

وأخيراً فإن الشيء الذي أريد إبرازه بوضوح إن هذا البحث وفر أساليب ونماذج حية واقعية بآلياتها ودورتها المالية والإجرائية ، وأتاح فرصة نادرة لدراسة إمكانية تحويلها إلى نماذج شرعية ، وتكيفها حسب واقع بلادنا الإسلامية النامية .

**تعقيب على ورقة د. طارق الله خان
قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي**

بحث الدكتور طارق الله خان بحث عملي واقعي يحكي عن تجارب إسلامية بعينها ، ويستشهد بإنجازات بذاتها ، ويعتني على إحصاءات مهمة ونافعة ، فله غاية الشكر على هذا الجهد المتكامل ، الذي أود أن أبدى عليه الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : حول تجربة سندات المساهمة RSB ، حيث ذكر الباحث أن من ضمن أسباب نجاحها تفضيلها من قبل المواطنين بدلاً للإقراظ الحكومي القائم على الفائدة ، ثم ذكر ثانياً تفضيل المستثمرين مصدر دخل ثابت Stable Source of Income ، بالرغم من أنه أشار في ص ١٤ أنه لا يوجد ضمان لعائدات أسهم المشاركة ، مما جعلني أسأله عن كيفية ضمان العائد ، أو حتى كيفية احتسابه ، عندما أشار إلى إيرادات خدمات البنية الأساسية .

الملاحظة الثانية : أن تجربة ماليزيا في مشروع الطريق السريع ، الذي يبني وفق أسلوب BOT ، وهو مبادرة من القطاع الخاص ، أعتقد أنه نموذج يمكن الاستفادة من عثراته ، ومن نجاحه النهائي ، ومن آلياته ، ونمط عقوده مع مقاولي الباطن ... الخ ، وهو نموذج صالح للتطبيق والاقتباس في كثير من الدول النامية .

الملاحظة الثالثة : لقد بذل الباحث جهداً مقدراً في إبراد برنامج متكمال (للضمان أو الأمان Msp Modified Security Package) ، يحقق الكثير من الأمان للمشاركين ، خاصة من خارج القطر ، إلا أنه بنقاطه الإثنية عشرة يحتاج إلى تأصيل شرعي ، خاصة عندما لاحظت حيرة

الباحث ، وهو يحاول تكييف بعض التخريجات على عقد الاستصناع ، ثم يتراجع لعدم التطابق والتجانس .

الملاحظة الرابعة : لاحظت أن الباحث مهموم في إيجاد علاقة شرعية ، تربط الاقتصاد الخلي بالموردين والموردين والممولين الخارجيين ، بحيث يمكن إبرام عقود بيع بالتقسيط وسلم واستصناع ... إلخ ، محسومة باتفاقيات دولية ، بخصوص ضمان الصادرات ، والتأمين على رؤوس الأموال ، وعلى السلع موضوع الصفقات ، وأعتقد أن التوسع في إيجاد آلية منظورة تستند على اتفاقيات دولية ، وفق الثوابت واللامتحن العامة للفقه الإسلامي ، يعين الباحث ، ويقلل من حررته وحرجه ، وهو يبحث عن تطميم المستثمرين الأجانب ، للدخول في مجالات البنية التحتية في الدول النامية .

خاتمة

عموماً فإن هذا التعقيب ، وبالرغم من كونه مكتوبًا ، إلا أن إحساسي بقيود الدقائق العشر أمسك بمعصمي عن الكثير مما يفرضه علي واجب إبراز البحوث ، ومهمة إبراد الملاحظات عليها ، فمعذرة إن كان هناك أي تقصير ، وكامل المودة والاحترام والتقدير لرئيسة المنصة ، وللإخوة الباحثين .

تعليق
د. منذر قحف

- على أوراق المخور الثاني :تمويل البنية الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة
- ١- الغرف التجارية الصناعية ، للدكتور عبد الله الشدادي .
 - ٢- خخصصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية ، للدكتور عبد الرحيم الساعاتي .
 - ٣- الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، للدكتور رفيق المصري
 - ٤- قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية ، للدكتور طارق الله خان .

الورقة الأولى : الغرف التجارية والصناعية

قدم الأخ الباحث معلومات شيقة ومفيدة جدًا في هذه الورقة ، فقد حدثنا عن نشأة الغرف التجارية والصناعية في المملكة العربية السعودية ، والتطور التنظيمي والقانوني الذي حدد اختصاصات هذه الغرف ، ورسم لها طريق نوها ، كما حدثنا عما قدمته الغرف التجارية الصناعية من مجهودات كبيرة في دعم التنمية الاقتصادية ، وفي تطوير العلاقات والنظم الاقتصادية والمالية في البلاد ، ونخص بالذكر تجربة الغرفة التجارية الصناعية في الرياض ، منذ إنشائها وحتى هذه الأيام .

ولقد أحسن الباحث الكريم في عرض اختصاصات الغرفة والأعمال والمشروعات التي قدمتها في خدمة التنمية الاقتصادية ، وقد جاء بمحضه عرضًا جيدًا لخدمات الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، للقطاع الخاص وللمجتمع المحلي ، وللاقتصاد الوطني بشكل عام .

و كنت أتمنى لو أنه تعرض للمشكلات التي تعانيها الغرف التجارية الصناعية ، فكلا
فينا التواصص الكثيرة ، ولم يكمل من الأعمال إلا عمل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما
لم يكمل من النظم والمكتوبات إلا القرآن الكريم ، وإن بعثنا لا يتضمن المشكلات التي تعرّض
لها مؤسسة ما ، وما يراه الباحث من حلول لهذه المشكلات ، هو أشبه ما يكون بالعرض
الدعائية التي ترد في الإعلانات الترويجية ، حاشا هذا البحث من ذلك ، لأنّه قدّم عرضاً علمياً
جميلاً للغرف التجارية الصناعية ، ولكنه لم يكمل ذلك بالحديث عن المشكلات التنظيمية
والقانونية والاجتماعية والإدارية التي تواجهها الغرف التجارية الصناعية في المملكة ، ولعله في
بحث قادم يضيف مثل ذلك ، ويقدم لنا وجهة نظره في الحلول الممكنة لثل هذه المشكلات .

الورقة الثانية : خخصصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية

تحدّث هذه الورقة عن مسألة خخصصة البنية التحتية ، في المملكة العربية السعودية،
فتبدأ بالحديث عن أنواع المخصصة بشكل مختصر ، وتضعها في ثلاث جمومعات ، الأولى هي
شخصية الملكية ، والثانية شخصية الميكلة والتنظيم ، والثالثة شخصية التشغيل.

ولا شك أن هناك أشكالاً أخرى للشخصية ، مثل خخصصة نظام السوق ،
وخخصصة التمويل ، وخخصصة العقود الداخلية ، وإذا كان مقصد الكاتب أن يحدّثنا عن
أهمية الشخصية ، بالنسبة للمملكة العربية السعودية ، فيما يتعلق بالبنية التحتية ، فإنه لا يحتاج
إلى التطويل في أنواع الشخصية ، وأشكالها المتعددة ، كما لا يحتاج أيضاً إلى التفصيل في مزايا
الشخصية وفوائدها ، لأنها معلومة ، وهنالك أبحاث كثيرة تتحدث عنها ، بحيث صارت من
المعلومات العامة .

ثم انتقل الكاتب إلى الحديث عن نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية ، وهذا
الحديث جميل ومفيد ، ولكنه يمكن أيضاً أن يختصر ، فالفارق بين البناء والتملك والتشغيل ،
أو البناء والتحويل والتشغيل ، أو البناء والتأجير والتمليك ، أو البناء والتملك والتشغيل والدعم
والتحول ، أو التصميم والبناء والتمويل والتشغيل وإعادة التعاقد ، هذه الفروق إنما هي فروق

في بعض شروط العقود ، وليس بذات أهمية ، ولا تحتاج إلى تفصيل من حيث طبيعة العلاقة الأساسية ، فإما أن تمتلك الدولة مشروع بنية أساسية ، أو أن تتركه للأفراد ، و تقوم هي بمراقبته ومراقبة سلوكهم ، عن طريق إقامة مؤسسة لحماية المستهلكين ، مثلاً . ولا أرى أنه من المفيد أن نكثر الحديث عن الفروق الإجرائية بين أنواع هذه العقود ، فشمة أنواع أخرى كثيرة ، يختلف فيها تغيير شرط أو آخر ، وهي أنواع لا نهاية لها ، لأنها تضيف نوعاً جديداً كلما غيرنا شرطاً جزئياً ، أيّاً كان نوع أو شكل هذا الشرط الجزئي ، وليس لهذه الأنواع خصوصية ، تتعلق بذات البنية التحتية في أي بلد ، فهي أنواع تطبق على المشروعات الصناعية ، كما تطبق على مشروعات البنية الأساسية ، وعلى مشروعات الاتصالات بأنواعها ، وعلى مشروعات التجارة والنقل ، فلا خصوصية لهذه الأشكال المتعددة من التملك ، تتعلق بذات البنية الأساسية وبطبيعتها ، كما أنه لا خصوصية لها تتعلق بطبيعة التمويل الإسلامي ، فلا أرى أن التطوير فيها مفيد ، كما فعل الأخ الكريم في ورقه التي عرضت علينا .

ثم في الصفحة ٣٢ وما بعدها ، يحدثنا الكاتب عن نموذج صناديق الاستثمار في خصخصة البنية التحتية ، وفي تصوري أن هذا النموذج هو مسألة تتعلق بأسلوب التمويل ، فإن وردت بالنسبة للشخصية فهي تحت باب شخصية التمويل فقط ، وهو أمر لم يتحدث عنه الكاتب ضمن أنواع الشخصية ، وبشخصية التمويل تبقى على الإدارة ، كما تبقى أيضاً بصورة كبيرة على الملكية ، بيد الحكومة ، وإذا كانت الإدارة هي أهم ما تشكو منه مسألة الكفاءة الإنتاجية ، فإن خصخصة صناديق الاستثمار لتمويل البنية التحتية لا تغير في شكل الإدارة من شيء .

ومن جهة أخرى فإن هنالك نموذجاً معيناً فقط من صناديق الاستثمار الذي يصلح للتمويل الإسلامي ، وهو النموذج الذي يمتلك فيه الصندوق (مثلاً للمشاركين في أمواله) المشروع بعينه أو أن جزءاً كبيراً من استثمارات صندوق الاستثمار ، يتشكل في ملكية حقيقة لأصول ثابتة ، والجزء الأصغر يمكن أن يكون عن طريق بيع المراجحة أو ما شابهها ، مما ينبع ديوناً على الممولين . وذلك حتى يمكن تداول أسهم صندوق الاستثمار ، وإن صندوق

الاستثمار ، الذي يصعب فيه التداول سيكون من النوع الذي يصعب فيه أيضًا احتذاب متواطي وصغار المدخرين ، ولقد حرص الكاتب الكريم على التفصيل في صناديق الاستثمار ، ولم يفتئ أن يذكر الأساليب الإسلامية في تشكيل صناديق الاستثمار ، حيث يمكن أن يقوم صندوق استثمار ، على أساس تملك أصحاب الأموال لما يملكون المشروع ، بطريقة غير مباشرة ، أو على أساس التأجير ، فيكون الصندوق صندوق تأجير ، أو على أساس المراحة ، ولكنه لم يذكر لنا صعوبة تداول أسهم أو وحدات صندوق المراحة .

الورقة الثالثة : الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية

عُودَنا الأخ الدكتور رفيق المصري على التفصيل دائمًا ، ففي هذا البحث فصلَ الكاتب في معنى الاستصناع وشروطه ، ومقارنته مع السُّلْمَ ، وأهميته في تلبية حاجات الناس ، وناقش أقوالاً للفقهاء تتعلق بطبيعة التأجิل في عقد الاستصناع ، وما إذا كان أجلاً متفقاً عليه على سبيل الاستمهال أم على سبيل الاستعجال ، وتحدث عن آراء الفقهاء في أشكال الاستصناع ، ثم قارن عقد الاستصناع مع بعض البيوع الأخرى ، كما تحدث عن التمويل في الاستصناع ، وأخيراً ختم بعثه بصفيحات تتعلق بدور الاستصناع في تمويل مشروعات البنية الأساسية .

ولقد خصص هذا البحث ، من أصل ثمان وعشرين صفحة ، الصفحات الأربع والعشرين الأولى لما يتعلق بالاستصناع ، ختمها في بعض تطبيقات للإستصناع بفترتين في البنك الإسلامي ، وإذا أردنا أن نستعمل عقد الاستصناع في البنية الأساسية وفي التمويل ، فإنني أرى التركيز في هذا البحث كان ينبغي أن يكون على المسائل التي تتعلق بموضوع هذه الندوة ، وبخاصة أنها نعلم أن الكاتب الكريم يميل إلى التضييق والتشديد ، ففي الصفحة الثانية، عند حديثه عن معنى الاستصناع ، ذكر فيه ما يوحي أن كون المادة المصنوعة موضوع العقد غير متوافرة في السوق ، يمكن أن يكون شرطاً من شروط الاستصناع ، فإذا كان يغلب على الاستصناع أنه لمادة ذات مواصفات محددة معروفة ، خاصة بما يرغبه المشتري ، ويستطيع صنعه

الصانع ، فإنه يمكن أيضاً أن يكون الاستصناع على مادة توجد أيضاً في السوق ، ولكنها مصنوعة مسبقاً ، وليس لها خصوصية تتعلق بنفس الصانع أو رغبة المستصنع .

نُم عند مقارنة الاستصناع مع السلم ، ذكر عدة نقاط يمكن أن توجه القارئ بأنها شروط في الاستصناع ، من ذلك مثلاً ما أورده في الصفحة رقم ٤ ، من أن عقد الاستصناع تكون فيه المادة والعامل معينين ، ذلك لأنه يمكن للمستصنع أن يستصنع غيره تلك السلعة المعاقد عليها ، فالعامل لا يشترط أن يكون معيناً في الاستصناع ، وكذلك فإنه لا يشترط أن لا يكون للسلعة مثيل في السوق ، كما ذكر في الصفحة نفسها ، كما لا يشترط أن تكون المادة من عند الصانع ، ولا السلعة من إنتاجه نفسه ، كما يوهم نص العبارة في الصفحة الرابعة .

والذي ينبغي أن يلاحظ كما ذكر الأخ الدكتور رفيق المصري ، أن الفرق الحاسم هو اشتراط تعجيل التمن في السلم وعدم ذلك في الاستصناع ، كما أنه يضاف إلى ذلك شرط آخر ، هو من طبيعة عقد الاستصناع ، وهو كون السلعة في الاستصناع مصنوعة ، وليس سلعة زراعية ، لم تدخل فيها يد الصناعة ، بشكل يجعلها تسمى من المنتجات ، أما غير ذلك من الشروط فكله مما يختلف فيه الفقهاء ، وفي خلافهم سعة للباحث وللممول ، فلا حاجة للتقييد برأي متشدد أو مضيق .

أما مسألة التأخير في الاستصناع ، فالحقيقة ، أولاً أن الفرق بين الاستمهال والاستعجال فرق طفيف ، فهو استمهال من جانب المستصنع ، واستعجال من جانب المستصنع . على أن طبيعة عقد الاستصناع تشبه طبيعة عقد السلم ، من حيث إنه عقد يكون فيه تسليم السلعة آجلاً ، فإذا وجد الأجل في عقد فلا بد من تحديده ، ولقد أكد جمجم الفقه الإسلامي الدولي ، في قراره الخاص بالاستصناع ، ودعم هذا الموقف بجواز وجود غرامات على التأخير في عقد الاستصناع .

أما مسألة الاستصناع والاستصناع الموازي أو الاستصناع من الباطن ، فقد أوجز فيها الكاتب الكريم إيجازاً كثيراً ، فلم يخصص لها إلا فقرة واحدة بنصف صفحة (ص ١٨) ، وهي أمر يحتاج إلى تفصيل ، ذلك أن أهم استعمال تمويلي لعقد الاستصناع يحتاج إلى عقدتين متوازين ، يكون الممول مستصنعاً في أحدهما ومستصنعاً في الآخر ، وسبب ذلك أن الحياة المعاصرة تتطلب الكثير من الاختصاص ، حيث ظهرت المؤسسات المتخصصة بالتمويل ، فالدور التمويلي لعقد الاستصناع يحتاج إذن إلى أهم أدواته ، وهي عقدان متوازيان للإستصناع ، وهذا هو أهم صفة تمويلية لعقد الاستصناع ، يساعد على ذلك أنه ، في أي من العقدتين ، يمكن تأجيل أو تعجيل الثمن ، مما يمكن الممول المتخصص من أن يقوم بتمويل المنتج ، ويقوم أيضاً بتمويل المستهلك بآن واحد ، من خلال عقدي استصناع متوازيين .

أما أن لا يوجد التمويل في الاستصناع ، إذا أُجلَ الثمن إلى حين قبض المبيع ، كما ذكر الكاتب في ص ٢٠ ، فإنه لا يوافق على ذلك ، لأن في مثل هذا التأجيل يكون المستصنِّع مُوّلاً للمستصنِّع ، وبخاصة إذا ما رأينا أن الاستصناع عقد لازم لكلا الطرفين ، يجب فيه على المستصنِّع أن يستلم السلعة التي صنعت حسب مواصفاته ، فهي لا تصلح لغيره ، ويكون بذلك المستصنِّع مُوّلاً ، خلال فترة الصنع ، لما يحتاج إليه صنع السلعة من مواد وعمل .

وفي المقارنة بين عقد التوريد وعقد الاستصناع ، ذكر المؤلف أن التوريد يتأنّج فيه البطلان ، أما الاستصناع فهو غير مُؤجل ، ولا يوافق على ذلك أيضاً ، لأن التوريد يمكن أن لا يتأنّج فيه الثمن ، فعقد التوريد في أصله عقد تتأجل فيه السلعة ، أما الثمن فيمكن أن يُؤجل أو يُعجل . ومثل ذلك عقد الاستصناع ، فهو مُؤجل حكماً ، لأنه يتعلق بسلعة تُسلمُ في المستقبل ، ويمكن فيه أيضاً تأجيل الثمن أو تعجيله ، مثل عقد التوريد في هذا سواء .

وكان نود من الكاتب الكريم لو فصل في كيفية استعمال الاستصناع في المصارف الإسلامية ص ٢٤ ، فإن ذلك أهم ما يحتاج إليه القارئ ، عند الحديث عن عقد الاستصناع ودوره التمويلي ، وبخاصة أن عدداً من المصارف الإسلامية تتجه نحو الاستزادة من استعمال هذه الأداة - عقد الاستصناع - كأداة أساسية في عقودها التمويلية . وفي ص ٢٥ ، تحدث

الكاتب عن إدخال المراحة ، إلى جانب الاستصناع ، لتمويله ، بحيث تشتري المصادر الإسلامية المصنوعات بثمن محل ، وتعيد بيعها بثمن مؤجل ، وهذا يعني كما يقول : "المراحة دخلت إلى جانب الاستصناع لتمويله" وهذا أمر لا يُوافق عليه الكاتب الكريم ، لأن المراحة لا يصح فيها تأجيل البدلين ، وإنما يكون هنا استصناعان : أولهما مع المنتج والبنك ، وثانيهما بين البنك الإسلامي ومستعمل السلعة ، فهما استصناعان يُجعل الثمن في أحدهما ، ويُؤجل في الآخر ، إذ من المعلوم أن المراحة لا يصح فيها تأجيل البدلين معاً .

ولقد أشار الكاتب الكريم إلى نقطة مهمة ، عند حديثه عن سندات الاستصناع ، وهي أنها يصعب استعمالها كورقة مالية متداولة ، لأنها تمثل ديناً لا يصح تداوله مطلقاً إلا بقيمة الاسمية ، وهذه النقطة ينبغي التأكيد عليها ، لأن الاستصناع - مثل المراحة في ذلك - ينشأ عن دين ، فلا يصح إذن لإيجاد أدلة مالية إسلامية ، لعدم إمكان تداوله بين الممولين .

الورقة الرابعة : قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية

ترکز هذه الورقة على المسائل الإجرائية المتعلقة بالعقود ذات الشروط المتنوعة ، من حيث كيفية تملك وبناء وإدارة وتمويل المشروعات ، وليس في هذه الأساليب والشروط المتعددة شيء يجعل لها خصوصية ترتبط بمشروعات البنية الأساسية ، على أن الجزء الرابع من الورقة يتحدث عن التمويل الإسلامي وأدواته ، في خدمة التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية .

وإذا كان الربع في التمويل من الوجهة الشرعية لا يمكن أن يستحق إلا من خلال التملك ، لأن استحقاق الربح في الشريعة يكون بالملك والعمل ، والعمل ليس تمويلاً في العادة ، فلا بد من الملك إذن للممول حتى يتبرر ربحه من الوجهة الشرعية ، فإنه لا بد لنا من وضوح كامل في علاقة الممول بالتمويل ، لا تكفي فيه الإشارة إلى شبه الملك ، فشبه الملك لا ينتج حفاظاً بالربح ، ولا استحقاقاً لشبه المالك ، فإذا أن يكون مالكاً أو لا يكون ، فإذا كان الممول مالكاً استحق الربح ، ذلك الأمر ينطبق على الإئارة والتمويل بالمشاركة ، كما ينطبق على التمويل من خلال عقود البيوع ، من مراحة واستصناع وسلم وغيرها ، وفيها كلها تملك ، ينشأ عنه

إنما يُبيح فربيع ، أو تملك فبيع يتضمن ربحاً ، ينتقل فيه الحق بعد البيع الثاني إلى دين على المشتري بالأجل ، فلا يوجد في الشريعة ما يمكن أن يُسمى بشبه التملك (Quasi-Equity) . ولا بد لنا عند الحديث عن ذلك من الوضوح ، ذلك لأن ما يُسمى بالتمويل بين بين (Mezzanine Finance) ، يشمل عند الغربيين أشكالاً متعددة تجمع بين الحق بفائدة ثابتة محددة وبين أولوية في التملك ، أو في الحصول على الأرباح ، ولا يوجد في الشرع ما يُنشئ حقاً بالربح للممول غير التملك ، فإذا أطلقنا عبارة شبه التملك أو التمويل بين بين ، فإنها تشمل في المصطلح الغربي تمويلات أو أشكالاً من التمويل لا تبيحها الشريعة .

على أن ذلك ينبغي أن لا يعني أن الشريعة ترفض جميع الشروط التي يمكن أن تتضمنها عقود التمويل الذي ينشئ ديناً . من ذلك مثلاً وجود عرض دائم من الممول ، بأن يبيع بعض موجوداته للدائن ، بسعر يتفق عليه ، أو بسعر السوق ، وهو عرض من جانب واحد يمكن أن يتعرض للإلغاء ، قبل أن يلقى قبولاً من الجانب الآخر . ذلك لأن من الممكن تصفية الدين ، من خلال بيع موجودات عينة حقيقة للدائن ، على أن ذلك شيء ، وأن يقال إن الشريعة تبيح وجود حقوق هي شبه الملكية شيء آخر .

مثل ذلك ما يؤكده الكاتب في ص ٢٤ في الفقرة الأولى ، من حيث عقد السلم بشكل تمويلي ، لأن السلم يحتاج إلى دفع نقدى من المشتري ، ولا يصح فيه تأجيل الثمن ، وكذلك لا يتحدث الفقهاء عن سلم بالمنافع ، فلا يمكن أن تكون المنافع موضوعاً للسلم ، فالمثال الذي يذكره في الفقرة الثانية من ص ٢٤ ، وهو بيع تذاكر النقل الداخلية من قبل شركة الطيران الباكستانية ، لا يصح دون تحديد عدد تلك التذاكر ومواعيد أو فترات استخدامها ، فلا يصح أبداً التعاقد على بيع خدمة غير محددة .

أما تمويل الدين إلى ملكية لرأس المال ، بإرادة الدائن الممول وحده الذي يذكره الأخ الكاتب في الفقرة ٥ في أول ص ٢١ ، فإنه لا يصح شرعاً إلا عن طريق زيادة رأس مال الشركة ، بإصدار أسهم جديدة للدائنين ، الذين أصبحوا مالكين جددًا لجزء من موجوداتها ،

أو عن طريق استبدال جزء أو نسبة من الأسهم القائمة بم حقوق الدائنين ، وباتفاق الطرفين ، بشرط لا يتضمن اشتراطًا إضافيًّا أو منفعة إضافية في قرض ، لأن كل قرضٍ حرٌّ نفعًا فهو ربا .

يضاف إلى ذلك أن الورقة في النقاط التي أثارتها في ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، تضمن عديداً من العبارات الواعادة مثل "هذه العقود تحتاج إلى أن تعرف بدقة" ، أ، "أن تحدد متطلباتها بشكل واضح" ، أو "أنه ينبغي أن نصل إلى تعريفات واحدة" ، ليس لها مدلولٌ محدد بالنسبة لتحديد الوجهة الشرعية في هذا النوع من العقود . وفي أول ص ٢٧ ، يتحدث الكاتب عن سلم ، يتضمن بيع إنتاج موجودات يملكتها البائع ، وهذا شرط مختلف لعقد السلم الشرعي، الذي لا يصح فيه أن يحدد أن تكون السلعة المباعة سلماً من إنتاج مزرعته أو مصنعه المحدد ، بل ينبغي أن تكون مما يتوفّر في السوق في موعد التسليم ، ولا يصح أن يتشرط أن تكون من إنتاجه ، ولا يصح هذا النوع من التمويل على أساس السلم ، يضاف إلى ذلك أن بيع السلعة في السلم قبل قبضها لا يصح ، وهذا ما تبنته ندوة البركة الثانية المنعقدة في الجزائر، وكان فيها عدد غير قليل من فقهاء المالكية المعاصرين ، لأن بيع السلم فيه قبل قبضه يصل بنا إلى مبادلة نقدٍ بندقٍ وبينهما حريرة ، التي تحدث عنها الفقهاء ، فلا يصح تداول السلم قبل قبضه ، كما أنه لا سلم في المنافع ، فلا يمكن الحديث عن السلم في بيع منافع مشروعات البنية الأساسية ، بل إن الأسلوب الممكن هو الإحارة ، ثم تداول الحق بالمنفعة الموجزة عن طريق سندات الخدمات التي تحدث عنها في بحثي . يضاف إلى ذلك أنه في السلم لا يصح أن يكون سند السلم بالدين النقدي ، لأن سند السلم هو بكمية محددة من السلعة المسلمة فيها ، فلا يكون كما ذكر الأخ الكاتب في ص ٢٧ نقداً ، نحو أن يكون مائة دولار مثلاً .

ومن الواقع أن التمويل بين بين (Mezzanine Finance) لا يصح فيه شرعاً نشوء حق على الربيع ، له أسبقية على حقوق أصحاب رأس المال الآخرين ، كما ذكر الكاتب في ص ٢٨ ، يضاف إلى ذلك أن الحديث عن مبدأ عقد الاستصناع تضمن الكثير من عدم الدقة من الوجهة الشرعية ، فإنه لا يمكن مثلاً في الاستصناع أن يستبدل مالك عقد أو شهادة الاستصناع شهادته ، وهي تمثل ديناً يبلغ غير محدد من عائدات المشروع ، فهو إما أن يملك

خدمة ، فيستطيع أن يبيعها بما تأتي به من ثمن في السوق ، وإما أن يكون مالكًا لدين فليس له إلا ذلك الدين ، كما أنه لا يمكن أن يكون للدائن حق في الربح ، وإن أية شهادة تمثل ديناً ، سواءً كان ذلك سلماً أم استصناعاً أم دين مراجحة ، فإنه لا يمكن تداولها بغير قيمتها الأساسية من الوجهة الشرعية ، فهي لا تصلح أن تكون أدلة مالية ، إلا إذا كانت قابلة للتداول ، ولا نرى أنه يمكن أن تجمع أنواعاً متعددة من الشروط المتنافضة ، مجرد أنها جمعت في الثقافة الغربية ، فهي أنواع متعددة من التمويلات التي تشمل شرطًا لا تقرها الشريعة ضمن عقد واحد ، حتى ولو كان نوع واحد من تلك الشروط مقبولاً من الوجهة الشرعية .

سندات الخدمات كأداة لتمويل البنية التحتية

تعالج هذه الورقة فكرة جديدة تقوم على إصدار سندات بوحدات من الخدمات العامة ، لتمويل إقامة وتوسيع مشروعات هذه الخدمات . الفكرة بسيطة وسهلة ويسيرة التطبيق ، في تمويل مشروعات البنية الأساسية .

ولعل أقرب مثال لها يقربها من الذهن تذاكر الطائرة ، فتذكرة الطائرة تمثل خدمة تقدمها شركة الطيران الحامل للتذكرة ، وهي خدمة قد دفع ثمنها مسبقاً ، والتذكرة لا تمثل مبلغًا معيناً من المال ، وإنما تمثل التزاماً من شركة الطيران بنقل شخص ما بالطائرة ما بين مطارين . فالذكرة هي إذن سند خدمة ، وهو سند تمويلي ، لأن شركة الطيران قد أخذت الثمن مسبقاً .

لنفرض الآن أن شركة الطيران أصدرت مليون تذكرة للنقل بين مدینتين ، يمكن أن تستعمل هذه المليون من التذاكر خلال خمس سنوات ، ما بين أول عام ٢٠٠٥م إلى نهاية ٢٠٠٩م ، وقد خفضت الشركة ثمن الرحلة (أجرة النقل) من أجل إغراء المستثمرين بشراء هذه التذاكر ، وهي تحتاج إلى حصيلة بع هذه التذاكر لشراء طائرة جديدة . ويمكن لهذه التذكرة أن تكون قابلة للتداول ، بحيث لا يتشرط فيها مثلاً كتابة اسم الشخص المنقول عند إصدارها ، وإنما يكتب ذلك الاسم عند استعمالها ، تكون التذكرة سندًا للحامل إلى وقت تقديمها للوفاء

(النقل الفعلي) . هذه السندات تصدرها شركة الطيران ، وستعمل حصيلتها لتمويل مشروعاتها التنموية .

ومثل تذاكر الطيران ، يمكن أن تفكـر بتذاكر الكهرباء أو سندات الكهربـاء وسندات إيصال المياه ، لأن الماء عين يمكن أن تباع ، أما إيصالها فخدمة يستأجر عليها ، ومثل ذلك أيضاً سندات الهاتف وخدمـات الإنـترنت ، وكذلك سندات التعليم التي تمثل عدداً معيناً من الساعـات التعليمـية الجامـعـية مثلاً ، ويكون موعد تقديم الخـدمـة في زـمن مـوجـل مـعلومـ .

فسـندـاتـ الخـدمـاتـ يمكنـ تعـريفـهاـ إذـنـ عـلـىـ أنهاـ سـندـاتـ ،ـ تمـثـلـ كـمـيـةـ معـيـنةـ منـ خـدمـةـ مـحدـدةـ موـصـوفـةـ ،ـ يـتـمـ تـقـديـمـهاـ فـيـ فـرـةـ مـحدـدةـ لـاحـقـةـ لـزـمـنـ إـصـارـهـاـ ،ـ وـهـيـ سـندـاتـ قـابـلـةـ للـتـدـاوـلـ ،ـ لأنـهاـ تمـثـلـ حـقـاـ بـتـلـكـ الخـدمـةـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـلـتـسـعـيرـ السـوـقـيـ .

أما الأساس الشرعي لهذه السندات فهو عقد الإيجار الشرعية المعروـفـ ،ـ إذـ منـ المـلـومـ أنـ عـقـدـ الإـيجـارـ يـكـنـ أـنـ يـشـمـلـ خـدمـاتـ الأـشـخـاصـ وـمـنـافـعـ الأـشـيـاءـ ،ـ فـهـيـ خـدمـةـ يـشـرـكـ فيـ تـقـديـمـهاـ العـامـلـونـ فـيـ الطـائـرةـ مـثـلاـ وـفـيـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ آـلـاتـهـمـ وـتـجهـيزـاتـهـمـ ،ـ عـاـماـ فـيـهاـ الطـائـرةـ النـاقـلةـ نـفـسـهـاـ ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ خـدمـةـ نـقـلـ المـاءـ حـيـثـ يـشـرـكـ فـيـ تـقـديـمـهاـ العـامـلـوـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـوـنـ عـلـىـ الضـخـ وـالـصـيـانـةـ ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـأـنـابـيبـ وـالـمـضـخـاتـ وـأـجـهـزةـ التـنـقـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـمـثـلـهـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـخـدمـاتـ الـأـخـرىـ .

على أنه لا يـشـرـطـ فيـ سـندـاتـ الـخـدمـاتـ أـنـ يـصـدرـهـاـ مـقـدـمـ الـخـدمـةـ نـفـسـهـ ،ـ إذـ يـكـنـ هـذـهـ السـندـاتـ أـنـ تـصـدـرـهـاـ الدـولـةـ ،ـ وـتـعـاـقـدـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ عـلـىـ تـقـديـمـهاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ ،ـ كـمـاـ يـكـنـ أـنـ يـصـدرـهـاـ وـسـيـطـ مـالـيـ ،ـ يـقـومـ بـضـمـانـ تـقـديـمـ هـذـهـ الـخـدمـاتـ مـنـ خـلالـ عـقـودـ ،ـ بـجـرـيـهـاـ مـعـ مـقـدـمـيـ الـخـدمـاتـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـكـنـ أـنـ يـصـدرـهـاـ مـقـدـمـوـ الـخـدمـاتـ أـنـفـسـهـمـ .

وسـنـدـ الـخـدمـةـ قـابـلـ للـتـدـاوـلـ ،ـ لأنـهـ يـمـثـلـ حـقـاـ مـالـيـاـ يـجـوزـ بـعـهـ قـبـلـ تـقـاضـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ منـ بـابـ بـعـ السـلـمـ قـبـلـ قـبـضـهـ ،ـ لأنـ السـلـمـ يـخـلـفـ عـنـ عـقـدـ الإـيجـارـ ،ـ فـالـسـلـمـ لـاـ يـصـحـ فيـ

المنافع، وعقد الإجارة هو عقد على منافع هي بطبيعتها مستقبلية أو آجلة ، ولا يمكن أن تكون عاجلة ، لأن المنافع تقبض شيئاً فشيئاً ، حتى لو بدأت مدة المنفعة فور توقيع عقد الإجارة .

فتحن إذن من خلال سندات الخدمات نستطيع ابتكار أداة تمويلية جديدة ، تتمتع بجميع مزايا السندات القابلة للتداول ، ويمكن أيضاً أن تخفي حامليها من التضخم المستقبلي ، سواء أكان متوفقاً أم غير متوقع ، كما أنه يمكن لholder السند أو مالكه أن يبيعه في السوق في أي وقت ، كما أنها تصلح لتكون أداة مرنة ، يمكن للبنك المركزي أن يستعملها في عمليات السوق المفتوحة .

ردود الباحثين

رد الباحث الدكتور رفيق يونس المصري

أ- على تعقيب الدكتور أحمد محبي الدين

أود أن أشكر للدكتور أحمد محبي الدين تعقيبه الكريم ، وأبين ما يلي :

١- لما كانت هذه أول مرة أكتب فيها بحثاً في الاستصناع ، كان لا بد من استيفاء الموضوع ، ولو بشكل موجز نسبياً ، من أجل الوصول إلى الغرض المطلوب ، وهو تمويل مشروعات البنية الأساسية .

٢- لا أسلم بأن الاقتصادي المسلم يجب عليه أن يكتفي بذكر أو سرد الآراء الفقهية ، واختيار أحدها منطلاقاً لبحثه ، بل له الحق في مناقشة هذه الآراء ، وربما البحث عن رأي آخر جديد ، وهذا يتوقف على مدى تمكنه من العلوم الشرعية .

٣- ورقة الدكتور ساعاتي ، وورقة الدكتور خان ، كلتاهما مقدمة إلى الندوة نفسها ، ولم أطلع عليهما عند إعداد بحثي ، ولم أكلف بالتعليق عليهما .

٤- بالطبع هناك آراء أخرى مخالفة ، أرجو أن أراها مكتوبة في شكل بحوث واضحة ، حتى أتمكن أنا وغيري من الباحثين من مناقشتها مستقبلاً .

ب- على تعقيب الدكتور منذر قحف

١- نعم كان هناك إيجاز في بعض المسائل المعروضة في الورقة ، والمتصلة بموضوع الندوة ، وما ذلك إلا بجديتها ، وستنمنو ياذن الله مع نمو المادة المتوافرة لبحثها ومناقشتها .

٢- يتهمني المعقب بأنني أميل إلى التضييق والتشديد ، وهنا يجب أن نميز بين أمرتين : الأمر الأول أشرحه بمثال ، وهو أن يقول لك أحدهم : إن فائدة القرض حرام ، ثم تراه يبحث عن حيل كثيرة للوصول إلى هذه الفائدة ، فهاهنا أراني متشددًا ، لأنني أكره الحيل ، كما كان يكرهها بعض السلف ، ويقول : لو أتوا الأمر على وجهه لكان أسهل . والأمر الثاني أريد أن أسأل فيه المعقب : كيف يراني متشددًا ، وأنا القائل بأن الربا ربوان : حلال ، وحرام ؟ وأنا المدافع عن القيمة الرمزية للنقود ، وعن بيع التقسيط ، وعن بيع حلي الذهب والفضة كما تباع السلع العادية ... ؟

٣- إذا كانت السلعة المصنوعة موجودة في السوق ، فلماذا الاستصناع؟ يجب أن نفرق بين الاستصناع والسلم ، فالسلم له أجل ، والاستصناع لا أجل له عند من أحازه من الفقهاء ، ولو صار للاستصناع أجل لأمكن اللجوء إليه ، ولو كانت السلعة موجودة في السوق ، وذلك لغرض الحصول عليها في مواعيد لاحقة .

٤- إذا كانت المادة والعامل ، في الاستصناع ، معينين ، فهذا لا خلاف فيه عند من أحاز الاستصناع . أما أن يستصنع الصانع غيره ، فهذا فيه خلاف ، وقد أفردت له مباحثًا في الورقة . فليس ثمة إيهام للقارئ ، كما ذكر المعقب .

٥- قلت : قد يكون الاستصناع موصوفاً في الذمة ، ولكن لا مثل له في السوق . وقولي : "قد" يفهم منه أن السلعة قد يكون لها مثل في السوق أو لا يكون .

٦- إذا كانت المادة من الصانع ، والسلعة من إنتاجه ، فهذا متفق عليه بين الفقهاء الذين أحازوا الاستصناع ، أما غير ذلك فمحظوظ فيه ، وأجبت عنه لدى كلامي آنفًا عن الصانع يستصنـع غيره .

٧- يجب ألا تفهم أن الاستصناع للمصنوعات ، والسلم للمزروعات ، فقد يكون السلم في المصنوعات أيضاً ، كما قد يكون الاستصناع في البناء . وتكون العبرة عندئذ لأحكام العقد ، لا لاسم فقط .

٨- الفرق بين الاستمهال والاستعجال ليس فرقاً طفيفاً . فإذا كان الأجل للاستمهال فيجب أن يكون معلوماً ، ولا تساهل فيه ، أما إذا كان للاستعجال ، فلا يفهم منه المعلومية ، ويكون فيه تساهل .

٩- الاستصناع عند من أحاجره لا أجل له ، بل هو حال ، وإدخال الأجل عليه إنما هو احتهاد معاصر .

١٠- إذا كان دور المصرف في الاستصناع هو مجرد التمويل ، فإن دوره لا يختلف في الحقيقة عن دور المقرض بفائدة ، فما هربنا منه نكون قد رجعنا إليه .

١١- أنا أتكلم عن التمويل في الاستصناع ، من حيث هو علاقة بين طرفين ، هما طرفا الاستصناع . والمعقب يتكلم عن تمويل آخر ، هو تمويل المنتج لنفسه ، خلال عملية الإنتاج . نعم يكون هناك تمويل من المنتج الصانع ، إذا كان يتبع لغيره (للمصنوع) ، ولم يدفع إليه هذا إلا عند قبض السلعة المصنوعة .

١٢- عقد التوريد ، إذا لم يتأنجلي فيه الثمن ، صار سلماً ، وارتحنا من الخلاف الفقهى فيه . والمشكلة فيه عندما يتأنجلي الثمن ، فإذا عجل فيه الثمن سميه سلماً ، وإذا أجل فيه الثمن لم نستطع أن نسميه سلماً ، وأبقيناه توريداً ، على اسمه .

١٣- لم أتكلم عن حكم المراجحة في هذه الورقة ، لكنني لا أكرر ما بحثته في مواضع أخرى .

٤ - أشكر للمعقب موافقته لي في مسألة تداول سندات الاستصناع ، وهو في ذلك مخالف للمعقب الآخر : الدكتور أحمد محبي الدين .

د. رفيق يونس المصري

**رد الباحث الدكتور عبد الله بن جلوى الشدادي
على التعقيبات الواردة على بحث
"الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني"**

التعليق الأول تناول نقطتين :

النقطة الأولى : منهجية الغرف ودورها المستقبلي ، مع استشراف القرن الحادي والعشرين ، وأهمية خروج الغرف من نشاطها التقليدي الإجرائي ، إلى المشاركة في تصميم وتطوير الهياكل الاقتصادية ، والتعامل مع التطورات والمستجدات الاقتصادية العالمية .

النقطة الثانية : قلة اهتمام الغرفة بأمر الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها ، والاستفادة من مزاياها المتعددة .

الرد

(١) فيما يتعلق بتطوير أنشطة الغرف لتعامل مع المتطلبات الاقتصادية المحلية والمستجدات العالمية :

ما ورد في الصفحات التي ذكرها سعادة الزميل المعقب (١٠ ، ١١ وما بعدها) والتي تبين الخدمات التي تقدمها الغرفة هي تطبيق عملي لما تقوم به غرفة الرياض ، استناداً إلى ما ورد في الصفحات ٤ ، ٥ ، ٦ ، عن دور الغرف في الحياة الاقتصادية - التي أشدتم بها لاستيعابها للتوجهات الجديدة - وهي تنحطى في ذلك ، مثلما هو مبين ، الدور الإجرائي التقليدي السابق ارتبط بالغرف ، وهو التصديق على معاملات المتنسبين والدفاع عنهم ، إلى التعمق في متطلبات الحياة الاقتصادية ، والارتباط بالاقتصاد الوطني ، والتفاعل مع أهدافه وتأثيراته ، والمتغيرات ذات العلاقة به ، على المستويين المحلي والخارجي ، وربط القطاع الخاص الذي تمثله الغرفة بهذه الأمور ، وقد تم بالفعل التركيز وبشكل متضاد - خصوصاً خلال السنوات العشر

الماضية بعد نضوج القطاع الخاص ، وتزايد مسؤولياته في تحقيق الأهداف التنموية - تطوير دور الغرف من خلال عدة محاور ، أذكر منها يليجأ على مستوى غرفة الرياض ما يلي :

(أ) التعميق في معرفة وبحث وإبداء المرئيات ، حول المستجدات الأخلاقية العالمية ، لتحقيق جاهزية وتواكب القطاع الخاص لها ، وذلك من خلال :

- اللقاء المباشر مع كافة المستويات القيادية ، بدءاً بالشرف بلقاء خادم الحرمين الشريفين ، وسمو ولي العهد ، وسمو النائب الثاني ، وسمو أمير منطقة الرياض ، وأصحاب السمو والمعالي الوزراء ، وغيرهم من المسؤولين في الجهات ذات العلاقة .

- إعداد الدراسات والبحوث ، وتنظيم الندوات والمحاضرات ، والمشاركة في الفعاليات ، حول هذه المستجدات ، ولدى الغرفة كم كبير من الفعاليات والأعمال التي نفذت لهذا الغرض ، ومن الموضوعات التي تناولتها على سبيل المثال وليس الحصر : التخصص ، ومتطلبات وجداول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، ومقتضيات التواكب مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية وتأثيراتها ، وتطوير وتطبيع التقنية ، وتحقيق جاهزية الاقتصاد السعودي للقرن الحادي والعشرين ، وسبل زيادة توظيف العمالة الوطنية وغيرها .

(ب) تطوير الهيكل التنظيمي في الغرفة ، ليتواكب مع متطلبات زيادة وتوسيعة وتحديث الأنشطة والخدمات المقدمة من الغرفة ، فحين إنشاء الغرفة عام ١٣٨١هـ لم يكن يتجاوز عدد إداراتها ٤ إدارات ، يعمل بها ٥ موظفين في المجالات الإجرائية والإدارية ، أما الآن فإن عدد الإدارات يصل نحو ٣٠ إدارة ، منها إدارة تغطي الأنشطة الاقتصادية القطاعية ، ومراكمز متخصصة في مجالات البحث والتدريب والمعلومات والحاسب الآلي وتنمية الاستثمار ، ووحدة تنظيمية لشئون منظمة التجارة العالمية .

- (ج) تشكيل اللجان القطاعية التي تمثل مختلف الأنشطة الاقتصادية ، لبحث سبل تطويرها ودعمها ، وتحقيق تفاعلها مع الأهداف الكلية للنمو الاقتصادي .
- (د) إنشاء وتوسيعة قواعد المعلومات بالغرفة ، لترتبط بالأحداث والمستجدات محلّياً ودولياً وتوفير أحدث البيانات ، خاصة التي تهم قطاع الأعمال .
- (هـ) تطوير مركز التدريب بالغرفة ، ليقدم شبكة متكاملة من البرامج التدريبية المتعددة الاهداف إلى توفير العمالة الوطنية ، التي تتحقق فيها الظاهرة ، والموازنة مع احتياجات سوق العمل ، ومنها برامج الدبلومات المهنية ، التي تصل فترة التدريب فيها إلى ٣٤ أسبوعاً ، وإنشاء مكتب خدمات التوظيف ، لمساعدة الباحثين عن عمل ، والتنسيق بينهم وبين منشآت القطاع الخاص ، في إطار مشاركة الغرفة في تحقيق هدف توظيف العمالة الوطنية .
- (و) إنشاء أول مركز دائم في المملكة للمحتاجات الوطنية ، للترويج لها لدى المواطنين والمقيمين وزوار المملكة ، إضافة إلى إقامة المعارض المتخصصة ، لتفعيل هذا الهدف .
- (ز) تعمل الغرفة على تطوير الاستثمارات وتوسيعها ، وقد نفذت بعض البرامج الطموحة في هذا الصدد ، منها برنامج المستثمر الناشئ ، وبرنامج الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، كما أولت الغرفة اهتماماً يبحث سبل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، للاستثمار في المملكة .
- (ح) إضافة إلى مجلة تجارة الرياض ، التي تصدرها الغرفة منذ إنشائها ، وتعبر عن اهتمامات القطاع الخاص ، فإنه يتم بحث إصدار نشرات متخصصة في الحالات الأكثر احتياجاً ، بظروف ومستجدات العصر ، وقد بدأت الغرف منذ عامين إصدار نشرة دورية ، يسمى "آفاق" ، ترتبط بالتقنيات والمستجدات ، في مجالات البحث والتدريب والمعلومات والاستثمار.
- (ط) تشارك الغرفة ، من خلال مسؤولياتها ، في عضوية بعض المجالس واللجان ، على المستوى الوطني ، لبحث الموضوعات المرتبطة بالصالح العام .

(ي) تتعاون الغرفة بشكل فعال مع المؤسسات التعليمية والجمعيات العلمية ، مثل جمعية الاقتصاد السعودية ، وجمعية الإدارة ، وجمعية المحاسبة وغيرها ، وتسمى في دعمها ، سواء بتزويدها بالبيانات والمعلومات ، أو إعداد الدراسات وأوراق العمل وغيرها ، كما تستعين الغرفة بأساتذة الجامعات ، في برامج التدريب ، وفي بحث بعض الموضوعات المتخصصة والمتطرفة .

(ك) تتفاعل الغرفة مع المجتمع المحلي ، حيث تشارك في فعالياته على النحو المبين في الورقة .

ولا شك أن كل هذه الأمور تؤكد تجاوز الغرفة المجال التقليدي ، إلى الارتباط بشكل متلائم مع المتطلبات العصرية ، سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

٢) من حيث مدى اهتمام الغرفة بأمور الاقتصاد الإسلامي ، والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ، والاستفادة من إمكاناتها :

يوجد تعاون وثيق بين الغرفة والمؤسسات المالية الإسلامية التي تتعاون مع المملكة ، وعلى وجه التحديد للبنك الإسلامي للتنمية ، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وضمان الصادرات . وقد نظمت الغرفة عدة ندوات ومحاضرات ، برعاية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ومعالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية ، ومشاركة المسؤولين في البنك والمؤسسة ، وبحضور أصحاب الأعمال . وقد أصدر مركز البحث والدراسات بالغرفة كتاباً تحت عنوان "البرامج المتاحة لتمويل وضمان الصادرات" ، تضمن التعريف بأنشطة البنك ، والمؤسسة المرتبطة بتمويل وضمان الصادرات ، كما تضمن أحد عدد من نشرة "آفاق" ، وهو عدد شوال ١٤٢٠هـ (يناير ٢٠٠٠م) مقالاً موسعاً ، بعنوان : "القطاع الخاص ، كيف يستفيد من خدمات البنك الإسلامي للتنمية" ، تضمن عرضاً لأنشطة البنك والمؤسسات التابعة له ، والتي يمكن أن يستفيد القطاع الخاص من إمكاناتها .

العقيب الثاني : أشار إلى عدم تعرض الورقة للمشكلات التي تعانيها الغرف .

الـــــــــرد

كان هدف الندوة والمشتق من عنوانها هو تناول صور التعاون بين القطاعين الحكومي والأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية ، وقد تعرضت الورقة إلى دور الغرف في دعم الاقتصاد الوطني ، من خلال قيامها بأهدافها الأساسية وال العامة ، مع تناول مجالات التعاون بينها وبين الجهات الحكومية ذات العلاقة ، التي لم تحد فيه الغرفة والله الحمد مشكلات مستمرة أو معوقة لأدائها لها ، حيث تحد بفضل الله ، ثم بعناية وتقدير المسؤولين لدور الغرفة ، كل تعاون وتجاوب ، خصوصاً وأن الموضوعات التي تتناولها في البحث معهم ، إذا تضمنت مشكلات ، فإنها لا تتعلق بالغرفة بشكل مباشر ، ولكن ترتبط بأمور ذات صلة بمنشآت القطاع الخاص .

أما المشكلات التنظيمية والقانونية والاجتماعية والإدارية التي تواجهها الغرف ، كما ذكر الرمبل المعقب ، فهي محدودة ، حيث بين نظام الغرف بشكل واضح اختصاصاتها وسبل ممارستها ، وما يستجد من أمور أخرى ، يتم التفاهم بشأنها مع وزارة التجارة .

ونود في النهاية أن نشكر الإخوة المعقبين ، على حسن متابعتهم ومناقشاتهم الموضوعية ، واهتمامهم بتحقيق أقصى ما يمكن من تكامل وفائدة ، في الأفكار والمعلومات المعروضة . كما لا يفوتنا أن نقدم بوافر التقدير إلى الإخوة المنظمين للندوة ، بجهودهم التي لمسناها في حسن التنظيم وإدارة الجلسات .

والله الموفق .

د. عبد الله بن جلوى الشدادي

المحور الثالث

الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية

إعداد

أ.د. محمد نحاة الله صديقي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

يقصد بالبنية التحتية الطرق والجسور والسكك الحديدية والممرات المائية ، وغيرها من سبل المواصلات والاتصالات ، بالإضافة كذلك إلى مصادر المياه وشبكات الكهرباء والهاتف . كما تضم أيضاً المؤسسات المالية والخدمات العامة ، كالصحة والتعليم . وبصفة عامة ، نجد أن البنية التحتية تضم جميع المتطلبات الالزامية لضمان كفاءة عمل أسواق المنافسة^(١) ، وتحقيق النمو الاقتصادي . وتحتاج مشاريع البنية التحتية إلى أموال ضخمة . وبالرغم من العائد الكبير على هذه الاستثمارات ، إلا أن معظمها غير مباشر ، كما تتحقق هذه العوائد تدريجياً على فترات طويلة من الوقت . وفي الدول النامية على وجه الخصوص ، يفتقر القطاع الخاص عادة إلى الوسائل المادية والفنية الالزامية لتنفيذ هذه المشاريع ، أو إنه لا يجد في عائدها مع طول فترة الاستثمار فيها ما يغريه بالإقدام على تنفيذها . لذا كان لابد من الاعتماد على الدولة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية ، حتى يتهيأ المناخ المناسب للنمو والتنمية الاقتصادية . من المسلم به أن موارد الدولة من جميع المصادر ، بما في ذلك المستويات المقبولة سياسياً من الضرائب ، ليست كافية لمقابلة التمويل . اللازم للبنية التحتية . فالقضية المطروحة أمامنا هي كيفية حشد المدخلات الخاصة لهذا الغرض . وفي اقتصاد

1- Joseph E. Stiglitz: "The Role of Government in Economic Development", in Annual World Bank Conference on Development Economics, 1996, edited by Michael Bruno and Boris Pleskovik, Washington, D.C., The World Bank, p.14.

إسلامي لا ربوي يصبح السؤال هو : كيف يمكن أن تسهم مؤسسات التمويل الإسلامية في هذا المجال ؟ .

مؤسسات التمويل الإسلامية ودورها في الاقتصاد

تتميز مؤسسات التمويل الإسلامية بعدم ممارستها لأي معاملات ربوية . فالصرف الإسلامي يقبل الودائع الاستثمارية على أساس المشاركة في الربح . وهو يقدم جزءاً من هذه الأموال لقطاع الأعمال على أساس المشاركة في الربح كذلك . والآن تنتشر صيغ تمويلية شرعية أخرى ، تسمح للمصارف الإسلامية بتحقيق الأرباح لحملة الأسهم والمودعين .

وتعمل شركات الاستثمار الإسلامية بأسلوب ماثل لأسلوب عمل الصناديق المشتركة للاستثمار . فهي تستثمر أموال عملائها، إما في الأسهم العامة ، أو باستغلالها في تحقيق الربح ، من خلال صيغ التمويل الإسلامية ، تماماً كما يتم في المصارف الإسلامية . وعموماً هناك طريقتان ، يمكن من خلالهما أن تقوم المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بعائد المدخرات الخاصة ، لتمويل المشاريع العامة للبنية التحتية . الطريقة الأولى تعتمد على المشاركة في الربح ، ويمكن تطبيقها على المشاريع التي تحقق عوائد ندية ، كما في حالة ضريبة استخدام الطرق السريعة ، أو رسوم الترخيص للآليات المتحركة ، باستخدام الطرق بصفة عامة . فيمكن في هذه الحالة دفع عوائد على المدخرات ، بمنع المدخررين نسبة من العوائد الفعلية للمشروع .

الطريقة الثانية لخند المدخرات تتبع في حالة قيام الدولة بشراء بنية تحتية معينة من القطاع الخاص ، الذي يتولى تشبيدها للحكومة ، في مقابل الدفع الأجل للقيمة ، أملاً في تحقيق العائد الجزي على استثماراته . فمثلاً يمكن أن يتم تشبييد مطار ، بواسطة إحدى الشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية ، ليابع أو يؤجر بعد ذلك للدولة ، التي تدفع القيمة على أقساط من إيرادات ضريبة المطار أو رسوم هبوط الطائرات . وهنا نلاحظ أن العائد على

المستثمرين في الطريقة الأولى غير ثابت ، بينما نجد العائد في الطريقة الأخيرة محمد القدر مسبقاً . وقد صمم علماء الاقتصاد الإسلامي بعض الأدوات المالية ، التي يمكن استخدامها في إطار كل من الطريقتين أعلاه ، وتناولها في الجزء التالي .

أدوات المشاركة في الربع

وهي عموماً الأدوات التي تحقق عائداً غير ثابت ، وليس فيها ضمان لرأس المال المستثمر ، لأنها تبني على المضاربة أو الشركة . وهي أولى الأدوات التي ظهرت في أدبيات المصارف الإسلامية^(١) . وكانت هذه الأدوات هي الأولى التي طبقت عملياً في الباكستان ، كالمضاربة وشهادات المشاركة . "استحدثت المصارف والمؤسسات المالية في الباكستان أدوات مالية غير ربوية لمنشآت الأعمال، أطلق عليها اسم شهادات المشاركة أو آل PTC" . وتعتمد هذه الشهادات على المشاركة في الربح والخسارة كأساس للتعامل ، وهي قابلة للتداول ، وقد ظهرت لتحمل محل الأدوات الربوية المتوسطة والطويلة الأجل ، لتوفير القروض الصناعية وغيرها بالعملات الوطنية . وبخلاف العائد الربوي كما في السندات ، فإن حملة شهادات المشاركة يقتسمون الربح أو الخسارة مع المنشآت المعنية . وقد اقترح هارينجتون^(٢) ، الأستاذ بجامعة سيتون هول بنويوجيرسي بالولايات المتحدة ، أن تستخدم شهادات المشاركة في تمويل تشيد المباني العامة ، التي يمكن تأجيرها للحكومة . ومن المتوقع في هذه الحالة أن يتحقق حملة الشهادات أرباحاً من الإيجارات التي تدفعها الدولة ، بالإضافة لما يحققه من مكاسب رأسمالية ، إذا ما تم بيع المباني بأسعار أعلى . وهذه الشهادات سوف تقلل من حاجة الدولة للقروض ، وتقدم للمستثمرين أصولاً مالية ذات عوائد مغربية ، وقابلة للتداول في سوق رأس المال . وتتمثل استثماراً مشارقاً للمصارف ، كغيرها من شهادات المشاركة^(٣) .

1 - M. N. Siddiqi, Banking Without Interest, Leicester, The Islamic Foundation, 1983, 1997, p. 133-141.

2- Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan (eds.), Islamic Financial Instruments for Public Sector Resource Mobilization, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, 1997, p. 100. For other relevant details see p. 101-102. On Mudarabas see p. 97-99.

وفي إيران ، تم إصدار شهادات المشاركة لذات الغرض ، فقد أصدرت محلية طهران مؤخرًا (في سبتمبر ١٩٩٤ تقريرًا) سندات غير ربوية ، أطلق عليها اسم "سندات المشاركة" ، وذلك لتمويل مشروع إعادة تأهيل طريق ثافاب السريع . وكانت أهم سمات هذه السندات ما يلي :

- ١- تم إصدار سندات المشاركة بما يتفق والمبادئ الإسلامية ، وعلى أساس الاستثمار في مشاريع اقتصادية ذات عوائد. وتقسم عوائد المشروع في هذه الحالة بين المستثمرين والجهة المصدرة للسندات، وهي أيضا الطرف المسؤول عن تنفيذ المشروع .
- ٢- يمكن إصدار سندات المشاركة بواسطة كل من القطاعين العام والخاص .
- ٣- يجب أن تكون هناك جهة مروحة وضامنة لكل صفقة من هذه السندات ، تقبل تحمل مخاطر تقلبات أسعارها ، وتشتري الفائض منها ، في حال عدم إقبال الجمهور على شراء جميع السندات المعروضة .
- ٤- في كل صفقة ، يجب أن تضمن الجهة المصدرة للسندات حدًّا أدنى من الأرباح المتوقعة من المشروع . ويجب توزيع الأرباح التي تزيد على هذا الحد ، بعد اكتمال تنفيذ المشروع. وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى للأرباح ، تقع مسؤولية سداد هذا القدر من الأرباح كاملة على الجهة المصدرة للسندات .
- ٥- يجب إصدار السندات لتمويل مشروع بعينه ، وألا تستخدم لغير ذلك من الأغراض .
- ٦- تصدر السندات ومعها إشعارات خاصة بصرف العوائد المستحقة . ويحدد تاريخ استحقاق هذه الإشعارات عند إصدار السندات .
- ٧- تصدر هذه السندات لحامليها دون تحديد اسم المشتري .
- ٨- هذه السندات قابلة للتداول ، ويمكن تداولها في سوق طهران للأسهم ، ومصرف ملي

(المصرف المركزي الإيراني) وهو الجهة المروجة للسندات ، وبالتالي فهو الوكيل المسؤول عن تقلبات أسعار هذه السندات^(١) .

ويذكر المصرف المركزي في جمهورية إيران الإسلامية الآن ، في اقتراح ورقة مالية قومية للمشاركة (NPP) ، ذات عائد مرتبط بمؤشر سوق الأسهم ، وبعض مقاييس العائد في القطاع الخاص^(٢) ، لاستخدام في تمويل العمليات الحكومية ، خاصة مشاريع البنية التحتية . كما قدم السودان شهادات المصرف المركزي للمشاركة (CMC) ، وهي أداة مالية كالأسهم ، تصدر في مقابل ملكية الدولة (أو المصرف المركزي) في البنك التجاري^(٣) . وقد استحدثت هذه الشهادات ، كي تتمكن المصرف المركزي من التحكم في السيولة المحلية ، من خلال عمليات السوق المفتوحة ، ومن ثم تسهل توحيد أسواق الصرف^(٤) .

ويذكرون في السودان الآن في إصدار شهادات للمضاربة الحكومية (GMC) ، وهي أداة مالية تمكن الحكومة من حشد ما تحتاجه من أموال ، عن طريق إصدار أوراق مالية ذات عائد متغير ، يرتبط بتطورات إيرادات الدولة (نسبة من إيرادات الدولة مثلما^(٥) . وتحتفل هذه الأدوات من عدة أوجه عن النماذج البسيطة ، التي جاءت في الأديبيات النظرية ، والتي سبقت الإشارة إليها من قبل . ولكن يظل الأساس واحداً في جميع الحالات ، فالآموال يتم حشدها عن طريق بيع شهادات ، يتوقع حاملوها تحقيق عائد سنوي . والبعض من هذه

-
- 1- Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan (eds.), *Islamic Financial Instruments for Public Sector Resource Mobilization*, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah 1997, p. 107-108.
 - 2- V. Sundrarajan, David Marston and Ghiath Shabshigh, "Monetary Operations and Government Debt Management Under Islamic Banking", Washington D.C., IMF Working Paper, 1998 (WP/98/144), p.10.
 - 3- Ibid, p. 11.
 - 4- Ibid, p.11.
 - 5- V. Sundrarajan, David Marston and Ghiath Shabshigh, "Monetary Operations and Government Debt Management Under Islamic Banking", Washington D.C., IMF Working Paper, 1998 (WP/98/144), p.13.

الأدوات قابل للتداول ، ومن ثم هناك إمكانية نظرية على الأقل لتحقيق بعض الأرباح الرأسمالية . والعوائد إما أن تكون مرتبطة بأداء بعض المشاريع ، أو مرتبطة بالنمو في قطاعات عريضة من الاقتصاد . والجهة التي تحصل على التمويل هي الحكومة ، وتستخدمه في تشبييد البنية التحتية ، وتأتي الأموال من المدخرات الخاصة التي يرغب الجمهور في استثمارها ، وتقوم المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بدور الوساطة المالية في هذه الصفقات . فما هو دورها ، وكيف تؤدي هذا الدور؟

عندما تصدر الحكومة شهادة معينة للمشاركة ، تقوم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الفور بشراء هذه الشهادات ، من أرصدة حساباتها الاستثمارية وحسابات التأمينات حسب الحال . وبالإمكان مقابلة التزام الحكومة بدفع العوائد السنوية ، من خلال المصارف التي تحول إليها أنصبتها في الربع المتحقق . وكذلك الحال إذا ما كان للشهادات موعد استحقاق يلزم الدولة بسداد رأس المال فيه (بعد إضافة الأرباح أو طرح الخسائر المتحققة في السنة الأخيرة) ، فإن المصارف تتولى سداد هذه الالتزامات نيابة عن الدولة . فالحكومة تعامل فقط مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى . ويتعامل الجمهور أيضاً مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وليس هناك تعامل مباشر بين الحكومة والجمهور . ولابد من وجود سوق ثانوية مثل هذه الشهادات ، تباع فيها الشهادات التي لا يرغب حامليها في الاحتفاظ بها حتى موعد استحقاقها ، كما تشتري فيها الشهادات بواسطة المستثمرين ، من فاتتهم فرصة شراء الإصدارات الجديدة من هذه الشهادات . وستعمل هذه السوق بذات الطريقة التي تعمل بها باقي الأسواق ، فتتحدد فيها أسعار الشهادات بواسطة تفاعل قوى العرض والطلب .

وبالإمكان كذلك إصدار شهادات للمشاركة في الربح بدون تاريخ للاستحقاق ، فهي أوراق مالية دائمة أو أبدية (perpetual)^(١) ، ومثل الحكومة في هذه الحالة المضارب أو

1- See for example, Sami Ibrahim Al-Suwailim's comments in Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan, op.cit, especially p.247.

الشريك الدائم ، بينما يقوم حامل الشهادة بدور الممول أو رب المال للفترة التي يحتفظ فيها بالشهادة . ويحق لحاملي هذه الشهادات الاتجار فيها في السوق ، وتحقيق المكاسب أو الخسائر الرأسمالية . وتوزع الأرباح السنوية على حاملي الشهادات في الموعد المحدد لتوزيع العوائد . وللتسهيل قد يقتصر التعامل مع الحكومة على المؤسسات المالية ، أي المصارف وشركات الاستثمار والوكالات المالية وغيرهم . وقد يحصل الجمهور على مستحقاته المالية عن طريق هذه المؤسسات . ويجب أن تستثمر الحكومة أرصدة بيع الشهادات الدائمة في مشاريع ذات عوائد دائمة كذلك .

أدوات مالية تحقق عوائد محددة مسبقاً

صممت هذه الأدوات على أساس الإجارة^(١) (الإيجار) ، والاستصناع^(٢) (عقود التصنيع) ، والسلم^(٣) (عقد بيع المنتجات الزراعية مع الدفع المقدم) أو المراجحة^(٤) (البيع بسعر التكلفة زائداً هامش من الربح) . وتقسم المؤسسات المالية الإسلامية ، التي تسوق هذه

١ - تعريفاً تعني تقديم الشيء مقابل أجراً . ويستخدم مصطلح الإجارة في الفقه الإسلامي بطريقتين مختلفتين: الأولى في حالة استخدام أحد العمال مقابل أجراً . والثانية في حالة الإجارة التي تدفع في مقابل حق الانتفاع من عقار أو أصول مادية معينة . والإجارة بمعناها الأخير تنطوي على تحويل حق الانتفاع من عقار معين من شخص لأخر مقابل أجراً يدفعها المتفق .

Muhammad Taqi Usmani, An Introduction to Islamic Finance, Karachi, Idaratul Ma'arif, 1998, p. 157-158.

٢ - "تعني أن يكلف الصانع بصناعة سعة معينة للمشتري . فإذا تم التصنيع بمواد يقدمها الصانع انتطبق على العمامة مصطلح الاستصناع".

٣ - السلم هو عقد بيع يتعهد فيه البائع بتسليم كمية محددة . من سلعة معينة . في موعد محدد في المستقبل . للمشتري الذي يدفع القيمة المتفق عليها بالكامل عند التعاقد .

Muhammad Taqi Usmani, An Introduction to Islamic Finance, Karachi, Idaratul Ma'arif, 1998, p. 157-158.

٤ - "إذا تفق البائع مع المشتري على أن يمده بسلعة معينة . بسعر محدد يضاف إلى تكلفته . سميت المبادلة مرتجحة".

الأدوات ، بدور الوسيط بين الأطراف الثلاثة ، في هذه العلاقة التي تربط بين المستخدم النهائي أو المشتري والم المنتج أو البائع . وتحمل الأوراق المالية ، التي تبعها المؤسسات المالية الإسلامية للجمهور ، تعهداً بدفع عائد محدد مسبقاً كأجرة أو قسط من السعر . وعموماً فإن معظم هذه الأوراق غير قابلة للتداول ، ومن ثم ليس لها أسواق ثانوية . ومع ذلك ، فهناك مقتراحات بعض الطرق والأساليب التي يمكن أن يجعلها قابلة للتداول . وهي أقرب للتطبيق بصفة خاصة في حالة شهادات المشاركة في الأجرة : فمشتري هذه الشهادات يحصل على حصة في ملكية أصل حقيقي ، ونصيب مماثل في الدخل الذي يتحقق من إيجار الأصل لفترة العقد (ن من السنوات) . ويبيح الشرع تداول مثل هذه الأدوات وأسعارها ، وفي هذه الحالة تكون خاضعة لقوى العرض والطلب ، كأسعار أي أصول أخرى يتم الإبحار فيها بحرية^(١) .

وعكن أيضاً أن تطبق على بعض الشهادات المصممة على أساس الاستصناع :

"يعتمد مدى ملاءمة الاستصناع للوساطة المالية على مدى شرعية عقود الاستصناع بين المقاول والمقاول من الباطن . فعلى الحكومة أن تحدد أولاً مواصفات المشروع الاستثماري الحقيقي الذي ترغب في تشييده ، وعدد السنوات التي يحتاجها المشروع ، كي يعطي تكلفته . ويعلن عن المشروع وتقبل العروض ... وعندما يكتمل تشييد المشروع ، ويكمل تنفيذ عقد الاستصناع ، تحول ملكية أصول المشروع بالكامل إلى الحكومة ، في مقابل السعر الآجل للبيع الذي يعطي عادة لا التكاليف فحسب ، بل الأرباح أيضاً ... ويعكن أن يكون السعر الموجل الذي تدفعه الحكومة في هيئة شهادات مدینونية غير ربوية DPC ، بحيث تكون القيمة الاسمية الإجمالية لها مساوية لإجمالي السعر الآجل ... وبذلك فإن هذه الشهادات تمثل الدين العام على الحكومة ."

وبالرغم من عدم شرعية تداول الدين (بيعاً أو شراءً) بسعر مختلف عن قيمته الاسمية التي تظهر على صكوك الاستدانة ، إلا أن الممكن تحويل الدين (ظهور الصك) بقيمته

1- Muhammad Anas Zarqa "Rent Sharing Certificates....." in Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan, op. Cit, p. 318, also see p.317-324.

الاسمية إلى طرف ثالث . ويمكن المصرف الذي يمتلك مثل هذه الشهادات أن يحصل على عقار أو بضائع ، بسعر آجل ، بضمان تلك الشهادات ، ومتى ما استحوذ على العقار أو البضائع ، أمكنه التصرف فيها بأي طريقة^(١) .

وتقوم بعض المنشآت الإسلامية الخاصة بتسويق مثل هذه الأدوات المالية ، ولكن على حد علمي ، باستثناء ماليزيا ، لم يسبق لأي دولة من الدول ، التي تدعي ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى القومي ، أن تبني أيّاً من هذه الأساليب . ومع ذلك ، فإن من الجدير بنا أن نتدارس الأديبيات النظرية التي اهتمت بهذه الأدوات المالية ، كأسلوب يمكن أن يساعد على حشد المدخرات الخاصة لتمويل البنية التحتية . والسبب الرئيسي الذي يجعل هذه الأدوات جديرة بالاهتمام والدراسة عن كثب ، والتطبيق ما أمكن ، هو أن استخدام صيغ المشاركة لحشد المدخرات الخاصة ، قد لا يلائم المشروعات التي لا تحقق عوائد نقدية ، مثل مشاريع الصحة والتعليم وغيرها .

التطبيق العملي

تلخص الخطوات العملية الالزمة لتحقيق استخدام الأدوات المالية الإسلامية في تمويل تشييد البنية التحتية في الآتي : أولاً توصيف المشروعات تفصيلاً ، ودعوة المؤسسات المالية الإسلامية لحشد الأموال الالزمة لتنفيذها . ثانياً ، تحديد الأداة أو الأدوات المالية الملائمة لحشد الأموال لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع موضع الاهتمام . ويجب أن يتم التعاون بين كل من الحكومة والمؤسسات المالية في إنجاز هذه المهمة الأساسية . ثالثاً ، إصدار الأدوات المالية ، وترويجها من خلال المؤسسات المالية ، ودعوة الجمهور لشرائها عن طريق تلك المؤسسات .

1- Muhammad Anas Zarqa “Rent Sharing Certificates....” in Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan, op. Cit, p. 318, also see p.231-241. Also in the same volume, see the paper by Mohamed Ali Elgari, “Islamic Investment Fund as Mean of Resource Mobilization”, especially p. 277-278.

وأخيراً ، يجب تأسيس سوق ثانوي ، وهو ما يحتاج إلى عناية خاصة في المراحل الأولية . ولابد للسوق من إدارة ، ويمكن أن تقوم بهذا الدور منشأة خاصة (شركة أو مساهمة بالتضمين) ، أو مصرف حكومي وفق ما تمليه الظروف ، ومن تجارب المصارف الإسلامية حتى الآن ، نجد أن مجموعة شركات دلة البركة ، التوفيق والأمين ، قد ركزت على مثل هذا الدور . وفي إطار الخطوة الأولى أعلاه ، يلاحظ أن فكرة حشد الأموال ، لتغذية وعاء عام ، لتمويل الاستثمار في مجموعة من المشاريع ، كانت أرجح وأفضل من فكرة حشد الأموال لكل مشروع ، كحالة قائمة بذاتها . وهذا هو الأسلوب الأنسب في حالة الدول التي تفرض عليها ظروفها الخاصة إنجاز العديد من البنى التحتية في آن واحد ، مثل الاتصالات والطرق السريعة ومشاريع الري . إن الإنجازات التي تمت حديثاً في هذا المجال ، في كل من السودان وإيران ، لجديرة بالتقدير حقيقة .

ولكل خطوة من الخطوات الأربع السابقة ذكرها : توصيف المشروع ، وتصميم وإصدار الأدوات المالية ، وتأسيس سوق ثانوية كافية ، أهميتها الخاصة بها ، بالنسبة لحشد المدخرات الخاصة ، لتمويل تشيد البنية التحتية ، من خلال المؤسسات المالية الإسلامية . وهي المهام المألوفة ، وقد بدأ إنجازها في إطار إسلامي بالفعل ، وبإمكان ندوتنا هذه أن توفر المزيد من الدعم لهذه الجهد .

دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية

للدكتور محمد العلي القرى

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مُقدمة

تعد صناديق الاستثمار من أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر ، ولا ريب أن ما نقرأه في كل يوم عن انتقال رؤوس الأموال الضخمة ، لغرض الاستثمار بين أسواق العالم ، إلا شاهد على أهمية هذه الصناديق . لم يزد عدد صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية ، سنة ١٩٤٠ ، عن ٦٨ صندوقاً ، حجمها مجتمعة ٥٠٠٠ مليون دولار ، ووصلت في سنة ١٩٩٤ إلى ٥٠٠٠ صندوق مسجل رسمياً ، تصل الأموال فيها إلى أكثر من ٢٥ ترليون دولار^(١) . إن صناديق الاستثمار مهمة للمسلمين اليوم ، إذ يمكن أن تكون أداة ووسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفاصل إلى دول العجز ، وأن تكون توطة لأسلامة البنوك ، وجزءاً من برنامج لتوطيد دعائم العمل المصرفي ال拉ريبو ، في أي بلد من بلاد المسلمين . وفي المملكة العربية السعودية تسوق البنوك نحو ٥٠ صندوقاً استثمارياً ، أكبرها جميماً وأكثرها ربحاً هي الصناديق الإسلامية .

وسوف نبدأ أولاً في التعريف بالصناديق وأنواعها ، كما هي في العمل المصرفي التقليدي ، ثم ننتقل إلى الصناديق الإسلامية .

١- ما هي صناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار هي حافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة ، لتكون حجماً من الأموال ، يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع ، و يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار . و تؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار (Investment Company) ، تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه . و تقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات ، عن طريق إصدار وحدات استثمارية ، متساوية القيمة عند الإصدار ، شبيهة بالأوراق المالية .

٢- نبذة تاريخية

صناديق الاستثمار قديمة ، فهي تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وقد عرفت صناديق الأسهم والسنادات في بريطانيا ، منذ سنة ١٨٦٠ م . وفي الولايات المتحدة ، بلغ عدد هذه الصناديق ، سنة ١٩٢١ م ، أكثر من أربعين صندوقاً ، تتضمن عدة بلايين من الدولارات^(١) ، نمت نمواً عظيماً حتى بلغ حجم هذه الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة ، سنة ١٩٨٠ م ، نحو ١٨٠ بليون دولار ، ثم تخطى حجمها ، في سنة ١٩٩٢ م ، ٦٦١ تريليون دولار^(٢) .

٣- ميزات الصناديق الاستثمارية

أ- التنويع والتركيز :

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات ، متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد ، إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم . ولذلك توفر صناديق الاستثمار ، التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة ، الفرصة له في الاستفادة من محسن التنويع ، حتى عند مستوى متدن من المدخرات الفردية ، و يؤدي عملية التنويع المذكورة إلى

١- (History of Corporate P. 196)

٢- (Boggle 1993)

قدر كبير من الاستقرار في العائد ، والحماية لرأس المال ، لأن توزيع الأموال على استثمارات ذات مدد مختلفة ، ودرجات متنوعة من المخاطر ، من حيث نوعية الاستثمار ولموقع الجغرافي ... إلخ ، يحقق هذه النتيجة .

ومن جهة ثانية، فإن من المستثمرين من لا يرغب في التوزيع ، وإنما يفضل تركيز استثماراته في مجال واحد فقط . وعلوم أن الودائع المصرفية لا تحقق هذا الغرض ، إذ إنها أيضًا تمثل محفظة استثمارية منوعة . ولذلك يكون تحقيق رغبة هذا المستثمر ممكناً عن طريق الصناديق الاستثمارية المتخصصة . ونجد صناديق الاستثمار المتخصصة التي تستثمر في المعادن الثمينة فحسب .

ب- الإدارة المتخصصة

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالمية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة ، والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال ، نظراً للحجم الكبير للصندوق . هذا المستوى من الإدارة ليس بقدور صغار المدخرين الحصول عليه ، إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تبعي مدخراتهم الصغيرة ، حتى تصبح ذات حجم كبير ، يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

ج- السيولة

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغرى المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة ، وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة ، هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة ، وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً . ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف ، حتى عند التوظيف في الأسهم ، وما شابها من الأوراق المالية ، ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء ، من رسوم التسجيل ، وأجور السمسرة . ولذلك

يمكن القول إن صناديق الاستثمار توفر سهولة عالية بتكليف متدنية للمستثمرين ، لا يمكن لهم الحصول عليها ، من خلال الاستثمار المباشر .

د- الاقتراض (الرافعة)

ومن الميزات التي تستفيد منها الصناديق الاستثمارية ، ولا توافر للأفراد ذوي المدخرات القليلة ، هي مسألة اقتراض الصندوق للأموال لرفع قدرته على الاستثمار ، وهو ما يسمى بالرافعة . فيمكن لصندوق استثمار للأسهم مثلاً أن يقترض من البنوك بضمان تلك الأسهم ، ثم يشتري بها أسهماً أخرى . ولما كان سعر الفائدة على القرض هو أقل ، في أغلب الأحوال ، من العائد على الاستثمار في الأسهم ، استطاع الصندوق تحقيق أرباح إضافية للمستثمرين . فالمستثمر الذي ساهم بمبلغ ألف دولار ، على سبيل المثال ، سوف يحصل على عائد استثماري ، كما لو كان استثمر بمبلغ ١٥٠٠ دولار مثلاً . وهذه من الميزات التي تتحقق من خلال صيغة الصندوق الاستثماري . ومعلوم أن مثل هذا الإجراء لا يجوز ، ولكن يمكن تصميم بديل مقبول من الناحية الشرعية ، ينهض بعرضه ضمن دائرة المحاجة .

٤- لماذا الصناديق الاستثمارية ؟

أما الباعث على ظهور الصناديق الاستثمارية فهذا ما سنحاول الإجابة عنه هنا . تنقسم المجتمعات الإنسانية منذ القديم إلى فئتين : فئة الفائض ، وتكون من أولئك الأفراد الذين يتواجد لهم مدخلات ، تفيس عن حاجتهم الآنية ، وفئة العجز ، وهم الذين يحتاجون إلى أموال لغرض الاستثمار ، مثل التجارة وأرباب الصناعة ... إلخ .

وكانَ العلاقة بين هاتين الفئتين في القديم علاقة مباشرة ، حيث يتم نقل الفوائض المالية إلى فئة العجز ، من خلال هيكل العلاقات الاجتماعية القائمة ، كالقرابة والجوار والصداقه والانتماء إلى نفس المهنة أو القبيلة... إلخ ، حيث تكون المعلومات الصحيحة في متناول الفرد ، كما أن لديه القدرة على المتابعة والمراقبة والتحصيل بصفة مباشرة ، إلا أن مثل

هذا الترتيب كان عاجزاً عن التهوض بمحاجات المجتمع ، بعد أن توسيع النشاطات الاقتصادية ، وكبر حجم المجتمعات ، فلم يعد ممكناً للفرد أن يتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها مستخدمو الأموال ، كما لا يمكن من المتابعة والتحصيل للقرض والمشاركات ، إلا بتكليف باهظة . فولدت البنوك التجارية كمؤسسات ، غرضها الأساسي التخصص في التحليل الائتماني ، وتحقيق اقتصadiات الحجم الكبير ، في جمع المعلومات وتحليلها ، فأصبحت وسيطاً مالياً ، يعزل فئة العجز عن فئة الفائض . فأرباب الأموال ليس عليهم إلا الاطمئنان إلى المؤسسة المصرفية ، التي يودعون أموالهم فيها ، ولديها القدرة المالية على رد أموالهم إليهم ، عند حلول الأجل ، ولا حاجة بهم إلى الاهتمام بالاستخدامات النهائية لأموالهم ، فذلك يعود إلى أن المؤسسة المصرفية تضمن الأموال لأولئك المودعين ، لأنها تحصل عليها على أساس القرض ، فتستفيد هي من قدراتها الفائقة في جمع المعلومات وتحليلها . فالمحاطرة التي يتحملها المدخر هي مخاطرة البنك فقط ، أما مخاطرة الاستثمار فيتحملها بصورة مباشرة البنك وحملة أسهمه ، وليس المدخر .

وحي أن هذا التطور ، أي ظهور البنوك التجارية ، إنما وقع بسبب التكلفة العالية للحصول على المعلومات ، فكان طبيعياً لما تحسنت سبل الاتصال ، وارتقت وسائل الحصول على المعلومات ، وتطورت أسواق المال ، بحيث أصبحت وعاء تجتمع فيه المعلومات الصحيحة والدقيقة والآنية عن أحوال الأسواق ووضع الشركات ... إلخ . وعند توفر ذلك كلـه ، اتجه المدخرون مرة أخرى إلى الرغبة في إلغاء دور الوسيط المالي (البنك التجاري) ، والاتجاه مباشرة إلى مستخدمي الأموال ، أي إلى فئة العجز . إن الفرق الأساسي بين استثمار الأموال في البنك التجاري واستثمارها في أسواق المال ، هو أن المدخر يتحمل ، من خلال هذه الصلة المباشرة ، مخاطرة استخدام الأموال بنفسه ، ولذلك جاءت الصناديق الاستثمارية ، لكي توفر للملايين المدخرين هذه الفرصة . فلا غرابة أن بحد دور البنوك التجارية ، في كثير من دول العالم ، وبخاصة في الولايات المتحدة ، في الخسار مستمر ، منذ عقدين من الزمان ، وظهر التزايد المستمر في الاستثمارات المباشرة ، التي يتحمل فيها أرباب الأموال مخاطرة استخدام النهائي لأموالهم . وتدل الإحصاءات على أن عدد البنوك التجارية في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٤

كان ١٤٤٩هـ ، لكنه انخفض في سنة ١٩٩٣م إلى ١٠٩٥٩ فقط ، أي أكثر من ٣٠٪^(١) ، كما أن نصيب البنوك التجارية من الأصول المالية كان يساوي ٤٠٪ ، في الولايات المتحدة سنة ١٩٧٣م ، ثم انخفض إلى نحو ٢٤٪ سنة ١٩٩٣م^(٢) .

٥- عمليات الصناديق الاستثمارية

(أ)- التسعير

يقصد بالتسعير إعلان سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق . وتحدد الصناديق الاستثمارية ، في نظام تأسيسها ، ما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة. فإذا كانت مغلقة ، لا يقوم المدير بإعلان سعر للوحدات ، إلا في آخر يوم من عمر الصندوق . على أن ذلك لا يعني أن تلك الوحدات ليس لها سعر خلال هذه المدة ، إذ يمكن التعرف على قيمتها ، من خلال تبادلها في الأسواق المنظمة كالبورصات ، أو من خلال تبادلها بطريقة البيع المباشر بين المستثمرين .

أما إذا كان الصندوق مفتوحاً ، فإن المدير يحدد يوماً معيناً ، كالأربعاء من كل أسبوع ، إذا كان أسبوعياً ، أو اليوم الأول من كل شهر ، إذا كان شهرياً ، وهكذا . ويسمى يوم التسعير ، وفي هذا اليوم يعلن المدير سعر الوحدة الاستثمارية ، وهو السعر الذي يمكن بناءً عليه خروج المستثمرين الراغبين في الحصول على السيولة ، ودخول أولئك الذين يرغبون في الاستثمار . ويعتمد السعر الذي يعلنه المدير على تقييمه للأصول المملوكة في الصندوق . فإذا كان الصندوق خاصاً بالأسهم ، اعتمد سعر الوحدة الاستثمارية على السعر السوفي للأسهم التي يملكونها الصندوق ، مضافاً إليه الدخل المتولد لهذا الصندوق ، من أرباح الشركات ، أو فروق سعر الصرف ، أو ما إلى ذلك . فإذا أراد المستثمر الخروج ، يمكن له أن بيع الوحدات التي يملكونها إلى الصندوق ، بالسعر المعلن . وإذا أراد مستثمر جديد

الدخول ، يمكن له الشراء بذلك السعر ، لأن بإمكان المدير توظيف هذه الأموال الجديدة ، في أسهم جديدة ، يشتريها بالسعر السوقى . فهو عندئذ يستمر في إصدار وخدمات جديدة للمستثمرين الجدد . وقد يفرق بين سعر الدخول والخروج . وفي الصناديق ذات الانضباط الشرعي ، يلزم لتداول الوحدات أن تتحقق شروط ، منها أن أصول الصندوق لا بد أن تكون أصولاً عينية حقيقة ، وليس ديوناً أو التزامات مالية . ذلك أن التداول هو نوع من البيع لهذه الوحدات ، فإذا كان ما تمثله ديوناً ، آل تداولها إلى بيع الدين ، وهو منوع ، لغير من هو عليه ، بغير قيمته الاسمية .

(ب)- الرسوم على المشتركين

تفرض الصناديق الاستثمارية أحياناً رسوماً على المشتركين ، لتغطية جزء من تكاليفها ، ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات توظيف الأموال .

وتتبني بعض الصناديق المفتوحة التي تداول وحداتها في الأسواق المنظمة طريقة فرض الرسوم ، ابتدأً عند الاشتراك ، وتسمى (Load - Funds) . وتنظر هذه الرسوم على صفة زيادة في القيمة الصافية للأصول عند الشراء ، ولكن يحصل عليها السوق . بينما تتبني صناديق أخرى طريقة فرض الرسوم عند الخروج من الصندوق . وترتبط بعض الصناديق هذه الرسوم بمدة بقاء المستثمر في الصندوق ، بحيث تتناقص تلك الرسوم ، بقدر ما تطول هذه المدة ، أما إذا كان مصدر الصندوق يقوم بنفسه بتسويقه ، فلا يفرض في العادة رسوماً على الدخول أو الخروج ، وتسمى هذه الصناديق (No-Load Funds) . وفي الصناديق المغلقة ، التي يجري تداول وحداتها في الأسواق المنظمة ، ربما احتاج المستثمر إلى دفع رسوم للسمسار في السوق .

(ج)- الاسترداد والتداول

لما كان عنصر السيولة يعد أهم عناصر الجذب في الصناديق الاستثمارية ، فقد صممت لتوفر للمستثمرين طرقاً فعالة في تحقيق هذا المطلب ، وتعتمد الصناديق المفتوحة على

ما يسمى بالاسترداد ، حيث يمكن للمشاركين استرداد أموالهم بصفة دورية . أما الصناديق المغلقة ، فلا تتحقق السيولة فيها ، إلا بتبادل الوحدات في سوق منتظمة . ويقوم عمل الصناديق الاستثمارية المفتوحة على حرص المدير على الاحتفاظ بقدر من السيولة ، يمكنه من شراء وحدات أولئك المستثمرين ، الذين يرغبون في استرداد أموالهم في يوم التسعير . ويعتمد حجم هذه السيولة على خبرة المدير ، وعلى عمر الصندوق ، والظروف والبيئة الاقتصادية التي يعمل فيها الصندوق . ومن الجلي أن هذه السيولة المستبقة لا تدر عائدًا للصندوق (أو لا تدر عائدًا بجزءًا لقصر أجلها) ، ولذلك يحرص المدير على الاحتفاظ بالحد الأدنى منها . ويفترض أن جزءاً كبيراً من عمليات الاسترداد ، في يوم التسعير ، سيتم تعطيته من الأموال الجديدة التي يقدمها الراغبون في الدخول فيه . ولذلك فإن السيولة المستبقة تكون عند الحد الأدنى .

وفي كثير من الأحيان يحرص المدير على توزيع مدد الاستثمار ، بطريقة يتحقق معها قدر من السيولة ، في كل يوم تسعير ، دون الحاجة إلى تعطيل الأموال ، خلال مدة الصندوق ، حتى لو كانت مدة قصيرة ، لأسبوع أو نحوه . ومع ذلك فإن المدير يواجه أحياناً حجماً من الاسترداد ، يزيد عن السيولة الموجودة في الصندوق ، وعن حجم الأموال الجديدة المستمرة فيه . ولذلك تخرس كثير من صناديق الاستثمار على النص في نظامها الأساسي على علاج هذه الحالة بطرق ، منها أن لا تلتزم في حالة عدم توفر السيولة برد كامل مبلغ الاستثمار ، بل برد جزء منه فحسب ، لمن يأتي أولاً ، وتطلب من الآخرين الانتظار . وفي أحيان أخرى ، يتفق الصندوق مع إحدى المؤسسات الكبيرة التي تقدم له (مقابل رسوم محددة) التزاماً بتوفير السيولة له ، عند الحاجة إليها ، أو الالتزام بشراء الوحدات ، التي لا يستطيع الصندوق استردادها ، لعدم توفر السيولة له .

(د)- رسوم الإدارة

يحصل المدير في كل أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته . وتنصم طريقة احتساب رسوم المدير ، بحيث تولد الخوافر لديه على تحقيق النمو للصندوق ، بما يفيد جميع المشاركين ، ولذلك يعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق . ويقوم

المدير عندئذ بحساب هذه القيمة الصافية بصفة دورية، وفي حالة الصناديق المفتوحة يفعل ذلك في يوم التسجيل . ويقتطع أجره بالنسبة المتفق عليها . ويتراوح أجور الإدارة غالباً بين ١٪ إلى ٥٪ من القيمة الصافية . فتزيد أجور المدير كلما كبر حجم أصوله .

فإذا اعتبرنا المدير وكيلًا عن المستثمرين ، فهي وكالة بأجر ، فلزم أن يكون الأجر معلوماً ، لصحة الوكالة ، لأن حكمها حكم عقود المعارضات الأخرى ، ولذلك يجب أن يكون الأجر معلوماً مقدماً ، وليس في نهاية فترة الإدارة . وإن كان على أساس المضاربة ، فللمدير أن يحصل على جزء من الربح ، المتولد من الاستثمار .

(هـ) - الاحتياطيات

تحتفظ الصناديق عادة باحتياطيات ، تقتطعها من الأرباح ، والغرض منها تحقيق الاستقرار في ما يدفعه الصندوق من أرباح للمشاركي فيه ، وتعويض الخسائر التي قد تحصل في بعض الأوقات . وتستمر هذه الاحتياطيات في التراكم في الصندوق ، وتعد جزءاً من الأموال فيه ، بحيث يستحقها أولئك الذين كانوا يملكون وحداته عند انتهاء مدة ، إن كان له مدة .

٦- أهمية الصناديق الاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

(أ) ذكرنا سابقاً أن الصناديق الاستثمارية إنما وقع لها القبول ضمن اتجاه عام في النشاط المصرفي ، فهي تضمن اتجاه أرباب الأموال إلى تحمل مخاطر العمل الاستثماري مباشرة ، وانصراف رغباتهم عن توسيط المصارف ، لعزل المخاطرة .

قليلون هم الذين يدركون أن البنوك الإسلامية كان لها قصب السبق ، وفضل الريادة ، في توطيد هذا الاتجاه . ذلك أن نموذج المصرف الإسلامي معتمد على نفس الفكرة الأساسية التي تمثل تطوراً في الوساطة المالية . فعقد المضاربة ، الذي اعتمد عليه عمل البنوك الإسلامية ، لا يجعل المصرف مفترضاً من أرباب الأموال ، كما لا يوجد علاقة مديونية بين

المصرف ومصادر أمواله، بل يجعل المصرف في مكان مدير الأموال ، ويتولد دخل المصرف بصفة أساسية من قدرته على إدارة هذه الأموال ، وتوجيهها نحو أفضل أنواع الاستخدامات ، من حيث الربح والمخاطرة . ولكنه لا يتولد من تحمل المصرف للمخاطرة الائتمانية ، نيابة عن أصحاب الأموال. فإذا خسرت الاستثمارات خسر أصحاب الحسابات الاستثمارية ، بخلاف البنوك التقليدية التي تضمن هذه الأموال لأصحابها .

من الجلي إذاً أن نفس المنطق الذي كان أساس ظهور الصناديق الاستثمارية وانتشارها ونموها ، هو نفسه المنطق الذي اعتمد عليه عمل نموذج المصرف الإسلامي ، الذي يعتمد ، في جانب الخصوم ، على عقد المضاربة .

وفي حين أن البنوك التجارية لم تتعود على أنواع الاستثمارات ، التي تكون خارج نطاق الميزانية إلا بإدارتها للصناديق الاستثمارية ، فإن نموذج المصرف الإسلامي اعتمد استثماراته لأموال الآخرين خارج نطاق ميزانيته ، لأنها غير مضمونة على المصرف ، وسوف يجد ، عند استعراض العلاقات التعاقدية بين أطراف هذه الصناديق ، أنها تعتمد على علاقة الصندوق بأرباب الأموال ، بعقود شبيهة بالمضاربة ، كما هو حال البنوك الإسلامية.

(ب) إن إنشاء بنك إسلامي في بلد اليوم يحتاج إلى سن قانون جديد ، إذا لم يكن القانون موجوداً ، أو إصدار قانون خاص ، ودون ذلك كله خرط القناد ، إلا أن إنشاء صندوق استثماري أمر ممكن ، في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق ، في أي مكان من العالم ، لأن تلك القوانين أخذت باعتبار ما أن الغرض الأساسي من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين ، الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار . ولما كان هدفنا هو في النهاية رفع بلوى الربا عن مجتمعاتنا الإسلامية ، فبأي وسيلة تحقق المدف ، فهذا أمر حسن ، وإنجاز لا يستهان به ، ومن هنا فالصناديق الاستثمارية باللغة الأهمية في مرحلة تطورنا الحالية.

(ج) لا ريب أن البنوك الإسلامية قد ثمنت وتزايد عددها ، حتى بلغت مائة أو أكثر ، ولكن لو نظرنا إلى القطاعات المصرفية في بلاد المسلمين لوجدناها تتكون من آلاف البنوك التي تعمل بالفائدة . ولذلك فإن أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات المسلمة يجب أن يأخذ باعتباره أنه ما لم يكن لهذه الآلاف المؤلفة من البنوك القائمة ، التي ترتبط بها مصالح ملايين المسلمين ، ما لم يكن لها دور مباشر بهذا المشروع ، ففرص نجاحه قليلة . ولا ريب أن للصناديق الاستثمارية أهمية بالغة في هذا المجال ، لأنها تمثل أول تذوق للبنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي ، يستطيع من خلال إنشاء صندوق استثماري ، أن يختبر حقيقة ما ندعى من أن المسلمين دائمًا يفضلون الحلال على الحرام ، ويجدون أن يتعرفوا على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعاً ، ليندوب الجليد بينهم وبين فكرة العمل المصرفي الالاربوي ، والناس أعداء ما جعلوا .

(د) وتميز الصناديق الاستثمارية على التوافذ في البنوك التقليدية في أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها ، لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك ، والقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق ، مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ، ولا حدود لنموها وحجمها ، وهي بخلاف التوافذ ، لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري ، أو نظام عمله ، أو تعين كادر جديد من الموظفين.

(هـ) ولهذه الصناديق أهمية في نقل الرساميل بين المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الانتقال العظيم للرساميل ، لغرض الاستثمار ، في العقود الماضيين ، إنما كان بصفة أساسية باستخدام صيغة الصناديق الاستثمارية . فهذه الاستثمارات الأجنبية ، في دول شرق آسيا والصين ، التي تدل الإحصاءات على أنها تقارب ٤٠٠ مليار دولار ، إنما حرر إستقطابها من ملايين المستثمرين ، عن طريق صناديق الاستثمار المتنوعة والمتخصصة. ليس هذا هو اللافت للنظر ، بل العجيب أن نحو أموال المسلمين تذهب أولاً إلى مديرى الصناديق في أمريكا وأوروبا ، لتجري إعادة استثمارها في مناطق العالم ، بما فيها بلاد المسلمين ، ولكن بصفة غير مباشرة . ولذلك فإن اهتمام المسلمين بهذه المسألة حرى بأن يوفر آلية للاستثمار الإسلامي .

٧ - علاقة البنوك بصناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار هي شركات تسجل على صفة شخصية اعتبارية ، ذات مسؤولية محدودة ، غرضها جمع الأموال ، ثم استثمارها لغرض توليد الربح لأصحاب الأموال ، بالضوابط والشروط المتفق عليها ، والمعلنة في نشرة الإصدار ، وفي أحكام وشروط الاكتتاب. وتسمح القوانين في أكثر بلاد العالم^(١) في تسجيل هذه الصناديق كشركات مساهمة ، لها مجلس الإدارة الخاص بها ، ورأس مالها ، وتصدر عندئذ نوعين من الأسهم ، الأسهم التي يحملها مؤسسو الشركة (تسمى فئة أ) ، والأسهم التي يحملها المستثمرون وتكون على شكل وحدات متساوية القيمة . ولذلك فهي مشروع مالي لا يرتبط بالبنوك ، ولكن مع ذلك فإننا نجد صناديق الاستثمار هي في الغالب من نشاط البنوك . ولعل أهم أسباب ذلك ما يلي :

(أ) يمكن للبنوك من خلال صناديق الاستثمار أن تزيد من حجم الأموال تحت إدارتها ، دون الحاجة إلى زيادة رأس المال . ذلك أن صناديق الاستثمار بالنسبة للبنوك واقعة خارج ميزانيتها ، ولذلك لا ترتبط العلاقة نسبية مع رأس مال المصرف . ذلك أن القوانين المنظمة لعمل البنك تلزمها أن لا يقل رأس مال البنك عن ٨٪ (أو أكثر أو أقل بحسب البلد) من جملة الأصول (أو الخصوم) . ولذلك نجد بعض البنوك تدير صناديق استثمارية تساوي حجم البنك بكامله ، أو تزيد .

(ب) يمكن للبنك أن يحصل على دخله من الصناديق الاستثمارية ، على صفة رسوم (مثل رسوم الإدارة ، ورسوم الاشتراك ... إلخ) ، بينما يحصل البنك من نشاطه الرئيسي ، وهو الائتمان ، على سعر الفائدة . وتفضل البنوك الدخل المعتمد على الرسوم على ذلك المعتمد على الفائدة ، لأنه أجزل وأكثر استقراراً^(٢) .

١- ومن الاستثناءات المشهورة لذلك ألمانيا واليابان والملكة العربية السعودية .

٢- ولذلك نجد الإحصاءات تدل على أن جزءاً متزايداً من الدخل يتولد عن الرسوم في السوق الأمريكية .

(ج) لأن البنوك في إدارتها للصناديق الاستثمارية تستطيع الاعتماد على الخبرات الخارجية في الإدارة ، وتركز على عناصر التميز لديها ، وهي التسويق .

- الفروق الأساسية بين التمويل المصرفي والتمويل بواسطة صناديق الاستثمار

رب قائل : لماذا تحتاج إلى صيغة الصناديق الاستثمارية ، لتمويل البنية الأساسية ، ولدينا البنوك التي تستطيع أن تنهض بمهمة التمويل بالقرض أو غيرها من صيغ التمويل المصرفية ؟ الواقع أن المهمة التي يمكن أن تقوم بها الصناديق بالصفات المذكورة آنفًا ، غير ممكنة للبنوك ، للأسباب التالية :

(أ) من طبيعة الإقراض في المصارف التجارية أن يكون قصير الأجل ، ولذلك لا تتحمّل هذه البنوك إلى تمويل مشاريع البنية الأساسية ، لطول مدة التمويل ، وعظم المخاطرة المتضمنة فيها . وفي الحالات التي تكون السوق المالية المحلية متطرفة ، وقد تتحمّل على تقديم الصيغة والأدوات اللازمة لتصفيك الديون Securitization ، فقد تقوم هذه البنوك بما يسمى origination لتلك الديون ، ثم تحولها إلى أدوات مالية قابلة للتداول ، وهو ما تعدمه أكثر الدول النامية . وحتى في حالة تصفيك الديون ، فإن هذه العملية تحتاج إلى إنشاء صندوق استثماري ، تحول إليه الديون ، وبخاصة عندما تكون ديونًا عظيمة ، يشترك في شرائها عدد كبير من المستثمرين .

(ب) إعطاء الفرص للمواطنين للاستجابة مباشرة لخطاب خدمة الوطن ، وتحمل من المخاطرة المقدار الذي يرغبون في تحمله .

(ج) تتحمّل البنوك في الوقت الحاضر إلى التركيز على مصادر الدخول ، المعتمدة بصفة أساسية على الرسوم ، وليس الفائدة ، لما تتمتع به هذه الدخول من استقرار ، مقارنة بالفائدة التي تstem بالتلبيب . ومن جهة أخرى ، فإن البنوك بهذه الطريقة تستطيع الحصول على الدخل ، دون تحمل المخاطر الائتمانية في رأس مالها مباشرة ، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام رأس المال . وتعد الرسوم التي تحصل عليها البنوك من إدارة الصناديق

الاستثمارية من أهم مصادر الدخل . وفي نفس الوقت فإن الصناديق تستفيد من كافة الخبرات والقدرات المصرفية المتوافرة للبنوك ، دون الحاجة إلى تحمل مباشر لمخاطر الاستثمار .

٩- المتطلبات الأساسية لاستخدام صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية الأساسية :

حتى يمكن استخدام صيغة الصناديق الاستثمارية لتعبئة المدخرات ، ثم توجيهها إلى الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية ، لابد من أن يتوفّر في القطر متطلبات أساسية ، أهمها :

(أ) وجود القوانين والأنظمة التي تضبط عمل الصناديق

لابد لتحقيق أغراض هذه الصناديق من وجود القوانين التي تنظم العلاقات بين أطراف الصناديق من مدربين لها وبنوك وشركات استثمار ، ومستثمرين وشركات ، تستفيد من الأموال المجتمعية في الصناديق لتمويل عملياتها . وهذه القوانين تتعلق بإنشاء الصناديق وتداول وحداتها والمؤسسات التي يمكن لها تسويقها والحماية للمشاركين فيها .

ومن الجلي أن العلاقات التي تنشأ بين هذه الأطراف يتولد عنها العديد من التعقيدات التي تحتاج إلى تدخل جهة مركبة في تنظيمها ، وتقديم الحلول المناسبة لها ، والأحكام الملائمة في القضايا المتعلقة بها . كما تفيد هذه القوانين في تبسيط إجراءات تسجيلها وإدارتها .

(ب) وجود سوق يمكن تبادل وحدات الصناديق فيه :

إن مطلب السيولة من أهم أولويات الاستثمار ، وبخاصة لصغر المدخرات . وتحقق السيولة في الاستثمار في الصناديق ، عندما توافق العناصر التي تمكن من تبادل وحدات الصناديق ، بتكليف متدنية .

ويمكن أن يكون هذا السوق رسمياً كسوق البورصة ، حيث يجري إدراج الصندوق في قائمة السوق ، وتقع بعد ذلك تبادل وحداته بيعاً وشراءً من قبل المستثمرين ، كما يمكن أن يجري التبادل عن طريق البنك مباشرة .

هذا بالنسبة للصناديق المغلقة، أما الصناديق المفتوحة فإن خاصية السيولة تكون موجودة فيها ، دون الحاجة إلى مثل ذلك السوق ، وذلك عن طريق ما يسمى الاسترداد .

(ج) وجود أصول حقيقة مملوكة للصندوق :

لا تقتصر صناديق الاستثمار التقليدية على الأصول الحقيقة كالأعيان والمنافع ، بل تكون جملة أصولها على صفة ديون والتزامات مالية ، إلا أن الإجماع عند علماء المسلمين أن بيع الدين لا يجوز إلا بمثل قيمته الاسمية ولمن هو عليه ، في أجله . ولذلك فإنه حتى يصح تبادل وحدات الصندوق ، لابد أن تكون الأصول المكونة لمحوداته أصولاً غير نقدية، أي ليست من النقود أو من الديون ، وإنما من الأصول الحقيقة القابلة للبيع من الناحية الإسلامية ، مثل الآلات والمعدات والأراضي والعقارات أو المنافع التي يجوز أن يقع عليها البيع. ولذلك فان الصناديق التي نقترحها لهذا الغرض هي صناديق تأجير ، أو صناديق تمتلك أصولاً حقيقة ، كالأراضي والمعدات وما إلى ذلك .

(د) وجود صانع السوق

من المفضل وجود صانع للسوق لضمان قدرٍ من الاستقرار والانضباط في سوق هذه الوحدات . والوظيفة الأساسية لصانع السوق هو أن يقف مستعداً للبيع والشراء ، لغرض منع قوى السوق من دفع أسعار الوحدات ، بفعل ظروف وقتية ، إلى الارتفاع أو الانخفاض الحادين . إن التقلبات الحادة تؤدي إلى الإضرار بالصندوق ، على المدى الطويل. ويعكن أن يكون صانع السوق أحد البنوك الكبيرة أو إحدى شركات الاستثمار المتخصصة .

(هـ) تحقيق المشروع بإراده بصفة ذاتية

هناك فرق جوهري بين مشروع قادر على تحقيق إراده بصفة ذاتية ، ومن ثم يعتمد الممولون ، وهم المستثمرون في الصندوق ، في تحقيق العوائد ، على ذلك الدخل ، وبين مشروع آخر يحتاج إلى تمويل لغرض الإنشاءات ، دون أن يحقق إراداً ذاتياً . في النوع الثاني

من المشاريع - مثل بناء المدارس للحكومة - لا يكون بصيغة التمويل باستخدام الصناديق حدوى (من جهة صاحب المشروع) ، إذ إنها تؤدي إلى زيادة تكلفته عن سعر الفائدة. وباعتبار أن المدين في مثل هذه المشاريع هو الحكومة ، التي تستطيع الحصول على قروض متعدنة الفوائد ، فان على المستثمرين في الصندوق أن يقبلوا هذا المستوى من العائد المالي ، أو أقل منه .

ولذلك تصبح عملية إنشاء مثل هذه الصناديق متعدنة الكفاءة ، لأنها تزيد على تكلفة إصدار السندات الحكومية ، ومن ثم لا تقدم عليها الحكومة، ويتحمل المستثمر فيها مخاطرة تزيد على مخاطرة سندات الحكومة ، ولذلك فإنه لا يقدم عليها . على ذلك يمكن القول إن النموذج الذي نعرضه في هذه الورقة صالح بصفة أساسية لتمويل المشاريع القادرة على تحقيق إيراد ذاتي . على أن جانباً آخر مهمًا يظهر في هذه الصيغة عندما يعمل الصندوق بصيغة الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، في علاقته مع الحكومة ، ففي هذه الحالة فإن الحكومة ربما تكون مستعدة لدفع معدل عائد يزيد عن تكلفة إصدار السندات ، لأنها في هذه الحالة تحصل على الأصول المطلوبة ، دون أن تحمل الميزانية السنوية مزيجاً من الديون ، إذ المعروف أن التأجير بصيغة تمويل خارج الميزانية . وهذا مطلب مهم في ظل رغبة الحكومة في تقليل عبء الديون .

١٠- صيغة تمويل مشروع للصرف الصحي باستخدام الصناديق

إن المشاريع التي يمكن تمويلها بواسطة صناديق الاستثمار كثيرة ومتعددة ، وتکاد تستغرق كافة جوانب المشاريع البنية الأساسية ، وما نقدمه هنا ليس إلا مثالاً لتوضيح الفكرة .

لنفترض على سبيل المثال أن مدينة س ترغب في إنشاء مشروع للصرف الصحي ، يعتمد على استثمار القطاع الخاص في إنشاء المشروع ، واسترداد رأس المال مع الربح ، خلال عدد من السنوات . ولنفترض وجود شركات مقاولات قادرة على إنشاء المشروع ، وتستطيع إدارته بعد إنشائه . وما نحتاج إليه هو التمويل على مدى عدد من السنوات (٢٥ سنة مثلاً) ،

يتنتقل بعدها إلى ملكية الحكومة مثلاً ، أو يستمر مدراً للدخل إلى جهة حكومية .

يتكون المشروع من شبكة الصرف الصحي ، ومن محطات تنقية الخاصة بها ، والمعدات المكملة .

ويتمثل الدخل (التدفقات النقدية) للمشروع من الرسوم التي يدفعها أصحاب المنازل ، والمستفيدين من الشبكة بصفة دورية (شهرياً أو كل ربع سنة) . أما التفقات فهي نفقات إنشاء المشروع ثم نفقات الصيانة .

ومن المتوقع أن التدفقات النقدية لن تبدأ إلا بعد اكتمال أجزاء من المشروع ، وشرع الناس في دفع الرسوم المقررة ، مع أنه لا يستبعد إمكانية إلزام الناس بدفع الرسوم مبكراً .

لو أن صندوقاً استثمارياً قام لغرض التمويل ، فإن الخطوات التالية تقدم لنا صيغة محتملة لعمل هذا الصندوق لحقق الغرض :

أ- يقوم أحد البنوك بإنشاء الصندوق ، وجمع الاشتراكات فيه ، ويكون غرض الصندوق تمويل مشاريع البنية الأساسية ، وهو صندوق مغلق ، تكون وحداته قابلة للتداول في سوق منظمة ، أو عن طريق صانع السوق . ويمكن أن يغلق الصندوق عند الحد من الحجم المالي الذي يعطي تكلفة المشروع كاملة ، كما يمكن له أن يغلق عند حد أدنى من ذلك . وفي الحالة الأولى يمكن للصندوق أن يستثمر أمواله في استثمارات مالية فضيرة الأجل ، في الفترة التي تسبق صرف جميع تفقات المشروع. أما في الحالة الثانية فيمكن للصندوق استخدام الرافعة (Leverage) ، وذلك بتمويل جزء من المشروع بطريقة المراجحة أو الاستصناع .

ب- يقوم الصندوق باستئجار كافة مسارات شبكة الصرف الصحي من الحكومة إجارة طويلة الأجل (٥٠ سنة مثلاً) ، برسوم رمزية أو مجانية ، واستئجار مواقع محطات تنقية مياه

الصرف الصحي ، وامتلاكها مباشرة . ولا يلزم أن يحصل الصندوق على هذه المنافع بالاستئجار ، بل يفي بالغرض أن يحصل عليها مجاناً من الحكومة ، وعندئذ يكون امتلاكه لها بالهبة ، وهي من نوافل الملكية . فالغرض المقصود أن يكون لدى الصندوق أصول أو منافع قابلة للتداول .

ج- يقوم الصندوق بتمويل عمليات إنشاء مشروع الصرف الصحي على تلك المسارات المستأجرة من الحكومة ، وتكون شبكة الصرف عندئذ ملكاً للصندوق . ويوكل لشركات المقاولات أمر إنشائها ، ولشركة إدارة المشروع تشغيله ، بعد الانتهاء من الإنشاءات .

د- يكون الصندوق في هذه المرحلة قد استنفذ كافة موارده المالية ، ولكنه بدأ يستفيد من التدفقات النقدية المتمثلة في الرسوم التي يدفعها الناس .

هـ- تمثل التدفقات النقدية عائداً شهرياً يقبضه المستثمر، وهم حملة الوحدات الاستثمارية في الصندوق بصفة دورية ، وهي تمثل المبلغ الصافي بعد دفع الإيجارات الرمزية للحكومة، وتكاليف صيانة الشبكة .

و- ونجاح مثل هذا البرنامج يحتاج إلى عدة متطلبات أساسية منها :

* تحديد الرسوم :

على الحكومة أن تحدد الرسوم بطريقة تحقق العائد المناسب على الاستثمار ، دون أن يؤدي ذلك إلى إرهاق المواطنين ، وأن تكون رسوماً متغيرة ، تأخذ باعتبارها الفرصة البديلة وتكاليف الأموال ، حتى تتحقق الاستقرار لأسعار وحدات الصندوق .

* مخاطر الاستثمار :

إذا أغفلنا المخاطر السياسية والبيئية ، فإن المخاطر التي يواجهها الصندوق هي بصفة أساسية : المخاطر الائتمانية Credit risk ، المتمثلة في م�طلة المشتركين ، أو عجزهم أو

توقفهم عن سداد الرسوم . وعken للحكومة ، رغبة في تشجيع هذا الاستثمار النافع ، من الناحية الاجتماعية ، تقليل هذه المخاطرة ، بربط رسوم شبكة الصرف الصحي بأمر يصعب على الناس تحمل انقطاعه كالكهرباء . فينص على أن عدم دفع فاتورة الصرف الصحي سيؤدي إلى انقطاع الكهرباء عن المنزل أو الوحدة السكنية .

ز- تداول الوحدات والاسترداد :

سواء كان الصندوق مغلقاً تداول وحداته في سوق منظمة ، أو كان مفتوحاً تعتمد السيولة فيه على الاسترداد ، فإن تسهيل المستثمر لوحداته في الصندوق إنما يتم على أساس البيع للآخرين .

وحتى تكون شروط صحة البيع متوفقة ، لابد أن يقع العقد على أصول قابلة للبيع . ووحدات الصندوق المذكور تمثل منافع ، وهي مسارات الشبكة المستأجرة من الحكومة ، وأعباًها وهي الشبكة المملوكة للصندوق . ومن ثم يمكن تداولها بالبيع .

١١- صيغة تمويل شق الطرق باستخدام صيغة صناديق الاستثمار

يمكن أن نشير على نفس المنوال السابق في استخدام صناديق الاستثمار ، لتمويل شق الطرق . فيقوم الصندوق باستئجار مسار الطريق لمدة طويلة (٥٠ سنة مثلاً) من الحكومة ، بأجرة رمزية (أو الحصول على ذلك مجاناً) ، ثم تستخدم الأموال فيه لتمويل إنشاء الطريق ، ثم بعد اكتماله يفرض رسوم مرور يتفق عليها مع الحكومة . ويمثل رسم المرور هذا التدفقات النقدية التي توزع على المشاركين في الصندوق .

ويكون الصندوق مغلقاً طول مدة حياته ، على أن وحداته قابلة للتداول ، لأن كل واحدة منها تمثل حصة شائعة في المنافع التي يولدها المسار المستأجر من قبل الصندوق . ومن الجلي أن مثل هذا المشروع قليل المخاطرة ، ولذلك فإنه يمكن قادراً على احتذاب المستثمرين ، حتى بعوائد قليلة .

ولا يلزم أن تغطي الأموال في الصندوق جميع تكلفة المشروع ، إذ يمكن إغلاق هذا الصندوق ، على مبلغ يقل عن التكلفة الكلية ، ثم استخدام الرافعة (Leverage) .

د. محمد العلي القربي

أهم المراجع

- John Downes and Jordan Elliot Goodman .
Finance and Investment Handbook.
New York , Barrons , 1990.
- Amy L. Domini and Peter D. Kinder.
Ethical Investing.
Reading , Mass, Addison - Wesley Inc. . 1986.
- Rodny Wilson.
Economics, Ethics and Religion.
New York Unit. Press .
1997
- Bruce Jacob's .
All about Mutual Funds.
.Chicago , Probes, 1994.
- Frank Cappiello
Closed - end Funds. .
Chicago , International Publication , 1992.
- Jonathon Baskin and Paul Miranti.
A History of Corporate Finance .
London , Cambridge , 1997.
- Chet Currier
The Investors Encyclopedia.
New York , Franklin Watts , 1987.
- Bruno Solnik .
International Investments
Reading , Mass . Addison - Wesley publish . 1996.

- Albert J . Fredman & Russ Wiles
How Mutual Funds Work
New York , New York Lstitle of Finance 1993.
- John Bogle
Bogle on mutual Funds.
Irwin . 1993.
- Mohammed A. Elgari
Islamic Investment Funds on means for reissue Inobilization.
IDB, IRTI.
- Islamic Investment Funds as means for resources mobilization . In :
Islamic Financial Instruments for public sector resource mobilization ,
Edited by : Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan .IDB, IRTI 1997 pp
249 - 266 .

عرض لدور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية الأساسية وأهم الأسباب التي حالت دون نهوضه في الماضي وكيفية علاجها

للدكتور أين صالح فاضل
أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد

مقدمة

يمتد نشاط القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية ، حيث يندر وجود نشاط ، ليس للقطاع الخاص دور فيه . حتى فيما يتعلق بالبنية التحتية نجد أن استثمارات القطاع الخاص تمتد إلى مشاريع الإسكان والمرافق والأشغال العامة ، كالطرق وشبكات المياه والمجاري ، كما تمتد أوجه نشاط القطاع الخاص إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

ومن حيث نصيب القطاع الخاص في إقامة المشروعات ذات الأحجام الكبيرة ، يلاحظ أن أغلب هذه المشاريع كانت في السابق خارج نطاق القطاع الخاص ، إلا أن سياسة الدولة القائمة في الوقت الراهن ، مثل تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، سواء بمشاركة للقطاع العام ، أو ببيع القطاع الحكومي لأسهمه ، سواء كلها أو بعضها ، إلى القطاع الخاص ، قد أثبتت أن القطاع الخاص يعتبر مكملاً رئيسياً لمعظم ما تقوم به الدولة من مشروعات .

وفي واقع الأمر فإن دور القطاع الخاص لم يبرز بشكل واضح ومؤثر في العملية التنموية ، إلا في الفترة الأخيرة من خطط التنمية ، التي نهجتها الدولة منذ ثلاثين عاماً . ولم يرجع ذلك إلى تفاصيل القطاع الخاص عن المشاركة في أوجه الأنشطة المختلفة بالمملكة ، بل

إلى ارتفاع حجم المبادرات الحكومية ، بهدف الإسراع بعملية التنمية ، وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص ، من أجل أن يكتسب الخبرة الالزامـة ، لإشراـكه في الأنشـطة الرئـيسـية ، التي تـختص بالـبيـة الأـسـاسـية . وحيـث إن هـنـاك دـلـائـل تـشـير إـلـى أـنـ القـطـاعـ النفـطـيـ والـقطـاعـ الحكومـيـ آخـذـانـ بالـتـارـاجـعـ ، بـجـدـ أـنـ القـطـاعـ الخـاصـ إـلـازـءـ هـذـهـ المـوـشـراتـ سـيـحـافـظـ عـلـىـ أـدـائـهـ الجـيدـ وـنـشـاطـهـ المـمـيزـ ، وـيـحـافـظـ عـلـىـ وـتـيرـةـ غـمـوـ إـيجـابـيـ خـالـلـ السـنـوـاتـ الـقادـمةـ .

فـيـ المـاضـيـ كـانـ أـغـلـبـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ تـمـ منـ جـانـبـ الـحـكـومـةـ ، وـلـماـ اـكـتمـلـتـ مـعـظـمـ مـشـارـيعـ الـحـكـومـةـ فـيـ التـجهـيزـاتـ الـأـسـاسـيـةـ ، كـانـ مـنـ الـضـرـوريـ تـوجـيهـ الـاـسـتـثـمـارـ إـلـىـ نـشـاطـاتـ جـديـدةـ ، تـقـعـ ضـمـنـ مـجـالـ الـقـطـاعـ الخـاصـ الـذـيـ قـدـ أـخـذـ يـحـلـ تـدـريـجيـاـ مـحـلـ الـقـطـاعـ العـامـ ، وـيـضـطـلـعـ بـالـدـورـ الـأـكـبـرـ . وـيـؤـيدـ هـذـاـ التـوـجـهـ أـنـ الـقـطـاعـ الخـاصـ قـدـ غـداـ عـنـصـرـاـ هـامـاـ فـيـ مـوـقـعـهـ مـنـ الـاـقـتصـادـ الـوطـنـيـ ، وـتـزـدـادـ أـهـمـيـتـهـ عـلـىـ مـدـىـ السـنـوـاتـ ، لـذـلـكـ تـوـقـعـتـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ ، وـضـمـنـ الـإـطـارـ العـامـ لـلـإـنـفـاقـ الـحـكـومـيـ ، أـنـ يـتـجـهـ الـإـنـفـاقـ الـاستـثـمـارـيـ نـحـوـ زـيـادـةـ مـطـرـدـةـ ، وـدـعـمـ الـمـبـادـرـاتـ الـجـديـدةـ ، بـهـدـفـ تـشـجـعـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـقـطـاعـ الخـاصـ فـيـ الـاـقـتصـادـ الـوطـنـيـ^(١) ، وـيـمـثـلـ الـهـدـفـ الـأـسـاسـيـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـ إـلـقاءـ الضـوءـ عـلـىـ الـأـوـضـاعـ ، وـكـذـلـكـ الـعـوـامـلـ الـتـيـ تـحـكـمـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـقـطـاعـ الخـاصـ ، وـالـبـحـثـ فـيـ مـدـىـ كـفـاءـةـ الـقـدـرـةـ الـمـتـاحـةـ لـلـقـطـاعـ الخـاصـ ، مـنـ حـيـثـ اـسـتـغـلـالـهـاـ فـيـ صـورـةـ اـسـتـثـمـارـاتـ فـيـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ ، وـبـمـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـغـطـيـةـ حـرـكـةـ اـنـتـظـامـ التـوـسـعـ الـاسـتـثـمـاريـ بـالـمـلـكـةـ ، خـصـوصـاـ فـيـ الـمـحـالـ أـوـ الـمـشـارـيعـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ الـكـبـيرـةـ .

وسـوـفـ يـتـطـرـقـ مـوـضـوعـ الـوـرـقةـ إـلـىـ درـاسـةـ وـتـحلـيلـ دورـ الـقـطـاعـ الخـاصـ ، بـالـتـعرـفـ عـلـىـ أـهمـ الـأـدـوارـ الـتـيـ بـرـزـتـ لـلـقـطـاعـ الخـاصـ ، فـيـ بـنـاءـ الـاـقـتصـادـ الـسـعـودـيـ ، عـبـرـ خـطـطـ التـنـمـيـةـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـورـ الـمـتـعلـقةـ بـالـاـسـتـثـمـارـ فـيـ الـبـنـيـةـ التـحتـيةـ ، وـبـالـمـشاـكـلـ وـالـمـعـوقـاتـ الـتـيـ وـاجـهـتـ هـذـاـ الـقـطـاعـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ ، وـكـيفـيـةـ التـغلـبـ عـلـيـهـاـ ، لـكـيـ يـسـتـمـرـ فـيـ دـورـ الـمـكـملـ لـلـقـطـاعـ الـحـكـومـيـ بـكـفـاءـةـ عـالـيـةـ .

١- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الخمسية الخامسة ١٤١٥-١٤١٥هـ (١٩٩٥-١٩٩٥م) ، ص ١٢٤ .

٢- تطور القطاع الخاص خلال خطط التنمية :

٢-١- خطة التنمية الأولى ١٣٩٥-١٤٠٠ هـ :

اعتبرت هذه الخطة أول نهج سعودي شامل نحو التنمية الاقتصادية ، لذلك يجد أن دور الدولة هو تشجيع عمل القطاع الخاص ، من خلال استعراض البرامج والمشاريع ، التي يمكن لهذا القطاع المساهمة بها ، في القطاعات الإنتاجية ، وإجراء الدراسات خلال فترة الخطة ، للتعرف على مدى إمكانية مشاركة القطاع الخاص ، بجوار القطاع العام ، في المشاريع التي تعمل في قطاعات التعليم ، والصحة والمرافق العامة ، ومقاولات البنية التحتية .

٢-٢- خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠ هـ :

شهدت هذه الفترة اهتماماً أكبر بالقطاع الخاص ، وهي نتيجة للخبرات المكتسبة من المرحلة الأولى للخطة . وما يميز هذه الفترة هي الوضوح في أهميتها ، من خلال تناولها لمبادئ الحرية الاقتصادية ، في إطار الرعاية الاجتماعية ^(١) ، وقد أفردت هذه المرحلة من الخطة قسماً يوضح الإجراءات المتخذة من قبل الدولة ^(٢) ، في مجال الإجراءات التشجيعية في القطاع الزراعي والصناعي ، وإنشاء صندوق التنمية الصناعية ، وكذلك المدن الصناعية في جدة والرياض والدمام .

٢-٣- خطة التنمية الثالثة ١٤٠٥-١٤٠٠ هـ :

يجد أن الأهداف العامة لهذه الخطة كانت أكثر تشجيعاً لهذا القطاع ، وذلك من خلال تقديم المعلومات والدراسات الخاصة بالاستثمار ، وتعريف المواطنين عليها ، وإجراء المزيد من دراسات فرص الاستثمار ، والدراسات التسويقية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع ، وكذلك تمويل الاستثمارات الخاصة من خلال الصناديق الحكومية ، وتحث المصارف التجارية على زيادة تسهيلات المشاريع الإنتاجية ، وتشجيع قيام المزيد من الشركات

١- خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠ هـ ، وزارة التخطيط ، ص ٣٠ .

٢- المرجع السابق ، ص ٨٢١ - ٨٢٣ .

المساهمة ، من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة ، واستكمال التجهيزات الأساسية ، وإعطاء الأولوية في ترسية المشاريع لقاولين سعوديين^(١) .

٤-٤- خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥-١٤١٠هـ :

اهتمت هذه المرحلة من الخطة في تعزيز وتأصيل دور القطاع الخاص ، من خلال الزيادة في الدعم المقدم له ، من خلال صناديق الدولة المختلفة ، وتشجيع البنوك التجارية على دعم المشاريع التنموية ، والتوسيع فيها ، بدلاً من تجارة الاستيراد هذه ، وقد أفردت وثيقة خطة التنمية الرابعة فصلاً كاملاً للقطاع الخاص ، ودوره التميز ، وعلاقته بالقطاع الحكومي^(٢) .

٤-٥- خطة التنمية الخامسة ١٤١٥-١٤١٠هـ :

شهدت هذه المرحلة تحولاً كبيراً في برامج الخطة الخمسية نحو القطاع الخاص ، حيث نلاحظ ذلك جلياً في المبادرات المصرفية ، إذ شهد القطاع المصرف ارتفاعاً في حجم القروض المصرفية للقطاع الخاص ، من (٦٥ر٣) بليون ريال في ١٤١٠هـ ، إلى (٦٠٨ر١٠) بليون ريال في الرابع^(٣) الأول ١٤١٥هـ ، مما يؤكد مدى توسيع القطاع الخاص ، ومساهمته في مشاريع التنمية ، كما شهدت هذه المرحلة التوسع في القروض الحكومية إلى القطاع الخاص ، من خلال مؤسسات الإقراض المتخصصة ، وبرنامجه التوازن الاقتصادي .

٤-٦- خطة التنمية السادسة ١٤٢٠-١٤١٥هـ :

بالإضافة إلى ما سبق ، تعتبر هذه المرحلة بحق توجهاً ملحوظاً نحو تشجيع المبادرات والمحوار والمشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص ، وذلك حسب ما ورد في الخطة الخمسية

١- ندوة دور القطاع الخاص في التنمية - وزارة التخطيط ١٤٠٩هـ ، ص ٤٠-١٠ .

٢- خطة التنمية الرابعة - وزارة التخطيط ، ص ١٣١ - ١٤١ .

٣- خطة التنمية السادسة - وزارة التخطيط ، ص ١٧٣ .

ال السادسة ، وينبغي الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لهذه الخطة ، تعمل الحكومة على تنفيذ مجموعة متناسبة من المبادرات والسياسات ، الرامية إلى تحقيق الأهداف التنموية للقطاع الخاص ، وذلك من خلال^(١) :

- تعزيز الحوار مع القطاع الخاص ، عن طريق الندوات العلمية واللقاءات المفتوحة .
- التخصيص وما يتبع ذلك من تخصيص التمويل ، وتخصيص الإنتاج ، وتخصيص الملكية ، بالإضافة إلى الاستمرار في تحرير النشاط الاقتصادي .
- الاستمرار في تقديم الحوافر ، وخدمات التجهيزات الأساسية .
- دعم المنشآت الصغيرة .
- تشجيع الاستثمار الأجنبي .

٣- الدور البارز للقطاع الخاص في رفع القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني :
ساهم القطاع الخاص في تعزيز عوامل استقرار المناخ الاستثماري ، من خلال رفع القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني .

وأول إنجازات القطاع الخاص ، في هذا السبيل ، هو مشاركته في القضاء على العقبات التكوينية الرئيسية ، التي تواجه الاستثمارات ، وهي التجهيزات والمرافق والهيكل الارتکازية ، حيث كان القطاع الخاص الأداة المنفذة للمشروعات التي مولتها الدولة من خلال ميزانياتها .

فلقد قام القطاع الخاص بتنفيذ مشاريع الأشغال العامة ، كالطرق وشبكات المياه والمجاري ، وكذلك ساهمت شركات خاصة في إنشاء وإدارة أولى الشبكات الكهربائية في المدن الرئيسية ، وفي إنشاء المؤسسات التعليمية ، في بداية النهضة التعليمية ، بالإضافة إلى

١- خطة التنمية السادسة - وزارة التخطيط ، ص ١٦٠ - ١٧٠

استثمارات القطاع الخاص ، إما منفرداً بهذه النشاطات ، أو مكملاً لما تقوم به الحكومة ، من إسهام مباشر يستهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار .

كذلك لم يقتصر دور القطاع الخاص على المشاركة المباشرة في رفع القدرة الاستيعابية لل الاقتصاد الوطني ، بل كان له فضل تشجيع غير المواطنين في الإقدام على مشاركة المواطنين ، لاستثمار أموالهم . فالطمأنينة التي توحدها مشاركة المواطنين ، لاستثمار أموالهم لدى غير المواطنين ، تؤتي أكلها في جلب رؤوس الأموال من الخارج ، وما يستتبع ذلك من جلب الخبرة الفنية ، وكذلك المعرفة بالأسواق الخارجية ، وتلك كلها أمور هامة تتسبب في تنشيط الإنتاج الوطني ، داخلياً وخارجياً .

وفي الواقع إنه بانتهاء تنفيذ خطة التنمية الخامسة ، والسنوات التي مضت من خطة التنمية السادسة ، تكون المملكة قد غطت أكثر من ربع قرن من خططها التنموية الطموحة ، حيث تكنت المملكة ، خلال هذه الفترة الزمنية القياسية ، من تحقيق تقدم مادي وعمراني واجتماعي ، قلما يجد له مثيلاً في العديد من دول العالم ، حيث استندت المملكة في تحقيقها لهذه القفزة التنموية الفريدة على المبادرات الفردية ، والقيم الروحية ، والحرية الاقتصادية ، التي كان لها كبير الأثر في تفعيل حركة التوسيع نحو تعميم الموارد المتاحة ، لتحقيق الأهداف البعيدة المدى ، والمتمثلة في تنويع القاعدة الاقتصادية الذاتية التوليدية للمملكة .

لقد أثبتت كافة التجارب التي مر بها الاقتصاد السعودي ، عبر مراحله التنموية المختلفة ، وما زامنها من تحركات ، نحو الارتفاع في الكثير من الأحيان ، ومن تحركات نحو الانخفاض في بعض الأحيان ، أن الاعتماد في هذا السياق كان كبيراً على مبادرات القطاع الخاص ، الذي أثبتت خلال كافة الخطط التنموية السابقة أنه أهل لأن يقود عملية التنمية المستقبلية للمملكة ، وأنه الأقدر وبالتالي على الإضطلاع بدور الشريعة الأولى في هذه العملية . ذلك أن ديناميكية القطاع الخاص كانت حاضرة ، سواء في أوقات الرواج أم في أوقات الأزمات ، بدليل أن هذا القطاع قد مر خلال الأعوام السابقة بالعديد من الظروف ، لعل من بينها المؤشرات التي تعرض لها الاقتصاد الوطني ، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار النفط

العالمية ، وكذلك الحرب العراقية الإيرانية ، هذا فضلاً عن أزمة الخليج التي نشأت مؤخراً عن الاحتلال العراقي الغاشم على دولة الكويت ، إلا أن هذا القطاع قد تمكّن ، بفضل ما يمتلكه من قدرات متميزة ، من ترسير دوره في الاقتصاد الوطني ، وبالتالي تحقيق إنجازات في غاية الأهمية .

لقد أثبتت هذا القطاع مرونة عالية ، وقدرة متميزة على التكيف مع هذه الأزمات ، حيث استمر في التوسيع في نشاطاته الاستثمارية ، والعمل على تنويعها وترسيخها داخل السوق ، بشكل يثير الإعجاب ، فضلاً عن توفيره للسلع والخدمات ، بالأسعار والكميات المناسبة ، مع المساعدة على إيجاد أسواق لمختلف المنتجات والأنشطة الاقتصادية .

كما تمكّن القطاع الخاص ، بفضل نشاطه المعهود وخبراته المتراكمة ، من حشد الكثير من الأموال القابلة للاستثمار ، مع التركيز في هذا المجال على تطوير واستقطاب كفاءات عالية المستوى ، كان لها أثراً كبيراً في تفعيل أداء المشاريع الاقتصادية القائمة ، وزيادة مردوداتها الإيجابية على بنية الاقتصاد الوطني .

٤- تطوير العلاقات البينية في الاقتصاد الوطني :

أهم الأدوار التي لعبها القطاع الخاص في التنمية السعودية هو تطوير العلاقات بين القطاعات والأنشطة المكونة للاقتصاد الوطني .

وفيما يلي أهم التطورات التي أثرت على التكوين البيني للقطاعات الاقتصادية :

٤-١- تطور معدلات نمو القطاع الخاص :

نما حجم القطاع الخاص ، خلال فترة الممتدة من عام ١٣٩٠هـ (١٩٦٩) إلى عام ١٤١٦هـ (١٩٩٥) ، بشكل مطرد ، وارتفعت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي من حوالي ٣٥ بليون ريال عام ١٩٦٩م إلى حوالي ٢١٠٧ بليون ريال عام ١٩٩٥م ، أي بنسبة زيادة قدرها أكثر من ٤١ ضعفاً ، ومعدل نمو يقدر بنحو ١٧٤٪ في المتوسط سنوياً ، مما يشير إلى مدى ما أصبح يمثله هذا القطاع من شريحة هامة ، بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية ، وذلك

لكونه القطاع الأكثر إنتاجية وكفاءة اقتصادية ، كما أصبح هذا القطاع المحور الأساسي في النظام الاقتصادي الحر للبلاد ، وامتد نشاطه واتسع ليشمل جميع الأعمال والفعاليات الاقتصادية ، خصوصاً وأن نسبة مساهمة هذا القطاع في تكوين الناتج المحلي الإجمالي قد وصلت ، خلال عام ١٩٩٥ م ، إلى ٤٧٪^(١) ، في حين وصلت مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي إلى ٧٤٪ ، كما يبينه الجدول رقم (١) .

وقد كانت هناك العديد من العوامل التي ساعدت على زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ، ومن أهمها ارتفاع حجم الاستثمار السنوي الخاص من ١ بليون ريال في عام ١٣٨٩ / ١٩٦٩ م إلى حوالي ٤٦ بليون ريال ، في العام الأخير من خطة التنمية الخامسة . وقد أثبتت القطاع الخاص أنه على درجة كبيرة من النضج ، وذو مقدرة فائقة على التكيف ، خصوصاً خلال سنوات خطة التنمية الرابعة ، التي انخفضت فيها عوائد النفط والنفقات الحكومية ، وتأكدت مقدرتها أيضاً خلال خطة التنمية الخامسة ، حيث استمرت أعداد شركات القطاع الخاص في التزايد ، وارتفعت الاستثمارات الرأسمالية الخاصة ، واتسع نطاق نشاط التصنيع في هذا القطاع .

وبينما كانت النسبة الكبرى من الناتج المحلي الإجمالي تتولد من القطاع النفطي ، خلال الفترة ١٣٩٠ - ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ - ١٩٧٠ م) ، حيث تراوحت بين ٤٢٪ - ٤٧٪ ، كانت نسبة القطاع غير النفطي ، وعلى رأسه القطاع الخاص ، لا تتجاوز ٣٧٪ - ٢٧٪ ، خلال نفس الفترة ، وهذا يعني أن الاقتصاد السعودي كان يتمحور أساساً حول قطاع البترول ، خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين ، مما كان يعرض نمو الناتج المحلي لعدم الاستقرار . لكنه ابتدأ من عام ٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ،أخذت نسبة إسهام القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي في الارتفاع ، وذلك نتيجة للتراجع في أسعار النفط ، مما رفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٤٧٪ في العام الأخير من خطة التنمية الخامسة ، في حين بلغ إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في هذا العام أكثر من

١- منجزات الخطة الخامسة - وزارة التخطيط .

٧٤٪ ، أما القطاع النفطي فقد انخفض بالمقابل إلى حوالي ٣٦.٨٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي . ولا شك في أن درجة التنوع في الاقتصاد السعودي قد زادت ، خلال فترة الثمانينيات وبداية التسعينيات ، وذلك بفضل الزيادة البارزة في إسهام القطاع الخاص غير النفطي ، في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ، الأمر الذي كان له أثره البالغ في زيادة معدل الاستقرار ، في نمو الاقتصاد السعودي .

ولقد أصبح القطاع الخاص في فترات الانكماش للإنفاق الحكومي ، التي تصاحب عادة انخفاض إيرادات النفط ، هو القائم بالدور التعويضي ، في تخفيف الآثار السلبية لذلك على الناتج المحلي ومعدلات نموه ، وقد حدث ذلك إبان انتهاء الفورة المالية في الثمانينيات ، وفي بداية التسعينيات .

ولذلك نجد أنه بينما نما الناتج المحلي الإجمالي في سنة ١٩٩٣م بحوالي ١٪ ، فإن معدل النمو للناتج المحلي للقطاع الخاص لذات السنة بلغ ٥٪ . وقد تحول بذلك النمو السلي في قطاع النفط إلى نمو إيجابي في الاقتصاد المحلي ككل ، مما يثبت الدور التعويضي المؤثر للقطاع الخاص^(١) . لقد انطلقت سياسة الدولة الإنمائية من تدعيم وتنمية دور القطاع الخاص على حساب القطاع الحكومي ، الذي استنفذ دوره المباشر ، ليقتصر على الدور غير المباشر في الحالات الإنتاجية ، بتشجيع القطاع الخاص من ثلاثة مرتکرات أساسية ، شكلت إلى حد كبير نموذج نمو القطاع الخاص ، وهذه المركبات هي :

- الالتزام بتخصيص موارد رأسمالية ، لإنشاء التجهيزات الأساسية الشاملة . وقد أدى حجم النفقات الرأسمالية الكبير إلى زيادة مطردة للطلب على السلع والخدمات ، استطاع القطاع الخاص توفيرها بالاشتراك مع الشركات الأجنبية .

١- ورقة عمل مقدمة من مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، الدور المتضمن للقطاع الخاص السعودي في تنمية وبناء الاقتصاد المتنوع ، جمعية الاقتصاد السعودية ، اللقاء الثامن .

- التزام الدولة بسياسة السوق الحر التي يمارس فيها القطاع الخاص نشاطه ، مما يحقق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة القطاع الخاص .
- التزام الدولة بسياسة تنويع مصادر الدخل عن طريق تنويع القطاعات الإنتاجية المحلية وتنميتها ، وهي القطاعات التي تعتبر من أهم مجالات عمل القطاع الخاص .

٤-٢- مساهمة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية :

إن الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص يعتبر من الشمولية بحيث يغطي كافة مجالات التنمية الاقتصادية منها والاجتماعية ، وقد أشارت خطتنا التنمية الرابعة والخامسة إلى أنه من النادر أن نجد اليوم أوجه نشاط اجتماعية واقتصادية ، لا يكون للقطاع الخاص دور فيها ، حيث تعكس هذه السمة حقيقة أن السوق هو محور النشاط الاقتصادي ، وكذلك أهمية ما يقدمه للقطاع الخاص من دعم ، وما يوفر له من حواجز . وقد كان التركيز الرئيسي لأوجه نشاط القطاع الخاص على القطاعات الإنتاجية ، كالزراعة والتجارة والصناعة والخدمات الاجتماعية والنقل يديو واضحًا ، كذلك إسهامات هذا القطاع في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ومشاريع الإسكان والمرافق ، حيث يبرز نشاط القطاع الخاص في هذه القطاعات ، مكملاً لما تقوم به الدولة من إسهام مباشر ، يستهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، ولا سيما في المشاريع الكبيرة ، التي كانت تعد في السابق خارج نطاق القطاع الخاص ، في مختلف مراحل تنمية هذه المشاريع .

وتكون أهم الأسباب الرئيسية للتوجه نحو قدر أكبر من إسهام القطاع الخاص ، في مشاريع البنية التحتية في عدم الرضا عن نوعية الخدمات المتوفرة في هذا المجال ، وصعوبة تصحيح ذلك بسبب الملكية الاحتكارية التي يتمتع بها القطاع العام فيه .

وبالرغم من الأداء الجيد للشركات ، التي تقدم خدمات البنية الأساسية والمملوكة للقطاع العام ، إلا أن انخفاض الإيرادات ، وما ترتب عليه من ضعف الاستثمار من قبل الدولة ، خلال السنوات الماضية ، قد نتج عنه عجز في توفير الطاقة الكهربائية ، أدى إلى تأثير الإنتاج

الصناعي ، وارتفاع التكلفة ، لتعويض النقص ، كذلك أدى النقص في قطاع الاتصالات إلى صعوبة التوسيع في الأنشطة التجارية ، مما دفع الكثيرين إلى البحث عن وسائل بديلة ، خاصة في ظل سياسة ترشيد الإنفاق التي اتبعتها حكومات دول المنطقة (الخليج) ، خلال الأعوام القليلة الماضية ، للبحث عن إمكانية الاستفادة من القدرات التمويلية المتوفرة للقطاع الخاص . ويبدو ترشيد الإنفاق في دول مجلس التعاون الخليجي واضحاً في عجوزات الموارد خلال السنوات الماضية ، فقد بلغ متوسط نسبة عجز الموارنة إلى الناتج المحلي الإجمالي لدول المجلس السنة حوالي ١٠٪ ، في السنة ، خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٠^(١) .

وما لا شك فيه أن مشاركة القطاع الخاص ، في مشاريع البنية التحتية ، ستتوفر مصادر تمويل جديدة ، وتؤدي إلى تحسين وتحديث الإدارة ، وتوفير نقليات متطرورة ، تساعد على تحسين كفاءة ونوعية الخدمات المستخدمة . ففي بلدان مختلفة ، مثل الأرجنتين وشيلي ومالزيا ، اضططع القطاع الخاص بتأمين خدمات إمداد المياه ، مما أدى إلى تقليل كمية المياه ، التي لا يتم تسديد رسومها ، من نسبة ٦٠٪ من الإجمالي إلى ٢٥٪ ، كما أمكن تحفيض تكلفة العمالة بنحو ٥٠٪ ، وبفضل تزايد الإيرادات ، وخفض التكاليف ، أصبحت خدمات مرافق المياه مجدها اقتصادياً للشركات التي توفرها ، وأمكن تمويل العديد من الاستثمارات الجديدة في مشاريع المياه ، دون حاجة للجوء إلى الدعم من مخصصات الميزانية ، أو إلى أية زيادات كبيرة في تعرفة الأسعار^(٢) .

وما يدل على جداره القطاع الخاص السعودي ، وإمكاناته المتوفرة على جدوى مشاركته في مشاريع البنية التحتية ، بتوفير مصادر التمويل ، ما حققه هذا القطاع في الآونة الأخيرة من العديد من التطورات ، لصلاح عملية التنمية ، كان من أبرزها الارتفاع الكبير في إجمالي الائتمان المصرفي المقدم إلى منشآت الأعمال ، خلال الفترة من ١٣٩٠-١٤١٦هـ ،

١- الأهلي الاقتصادية ، مشاركة القطاع الخاص في تمويل البنية الأساسية بدول المجلس ، رجب - شعبان

١٤١٧هـ (نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٦م) ، المجلد السادس - البنك الأهلي التجاري ، ص ١٦ .

٢- المرجع السابق .

وذلك تبعاً للجدول رقم (٢) . فقد ارتفع مجموع الائتمان المصرفي المقدم من القطاع البنكي إلى منشآت الأعمال ، بمتوسط معدل نمو سنوي قدره٪ ٢٨٨ ، كما يوضح الجدول أن قطاع الكهرباء والمياه والمرافق الأخرى قد استحوذ على متوسط معدل نمو قدره٪ ٨٤٤ ، مما يؤكد مدى فعالية القطاع الخاص ، ممثلاً في البنوك ، في المساهمة في مشاريع البنية التحتية ، في الفترة المذكورة . ويظهر هذا الميل المتزايد من قبل القطاع التمويلي الخاص ، لتقديم تسهيلات ائتمانية ، لأغراض استثمارية وإنتاجية ، مدى تزايد الحاجة للأموال الملزمه بها لآجال طويلة للتنمية الاقتصادية ، من قبل القطاع الخاص .

٥- مشاريع البنية الأساسية مجال للتعاون بين الدولة والقطاع الخاص :

في أروقة الصراع الفكري بين الرأسمالية والاشتراكية ، فيما يتعلق بالتنمية ونظرياتها وطرقها ، ظهر الطرح الذي يرى أن التنمية غير مجده ، دون مشاركة الدولة بدور كبير وقوى ، مما زاد القناعة بأهمية توسيع القطاع العام الدور المركزي لها . وقد انتشرت هذه الأفكار في الدول العربية والنقطية منها ، لتوفر المقدرة المالية القوية لديها ، وحقيقة لم تكن هذه الفكرة من إبداع الدول النامية ، وإنما سوقتها الدول الصناعية ، ورأى أن مشاريع البنية الأساسية هي من اهتمامات القطاع العام ، والتي أنفقت الدول حل ميزانياتها في الصرف عليها ، ولكن نظراً لتطور مفهوم الدولة ، من الدولة المنتجة إلى الدولة الحارسة ، منذ منتصف الثمانينيات ، تصاعدت الأصوات التي تطالب بإشراك القطاع الخاص في تلك المشاريع، وترك الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية وحماية الأمن والعدالة . ونظرًا لذلك ، اتجهت الكثير من دول العالم إلى خصخصة قطاع البنية الأساسية والمشاريع التنموية ، للتخفيف من الأعباء العامة عليها . وقد اتخذت هذه الخطوة في المملكة المسارات التالية :

٥-١- تمويل مؤسسات حكومية إلى شركات مستقلة تعمل على أسس

تجارية :

يعتبر هذا المسار من أكثر المسارات بريقاً في جذب دول العالم ، والملكة منها ، نحو تمويل مشاريع البنية التحتية . ويمكن أن نميز هذه الخطوة من خلال ما قامت به الحكومة مؤخراً في :

أ) قطاع الاتصالات : يعد هذا القطاع أكثر القطاعات خصوصية في العالم العربي ، وذلك لأهمية هذا القطاع في تعجيل التنمية ، وجذب الاستثمارات ، وال الحاجة لتطويره ، ولضخامة رأس المال المستثمر فيه ، مما شجع الدولة بجذب القطاع الخاص في هذا المجال .

ب) النقل والموانئ : قامت الحكومة بنقل إدارة خدمات الشحن في ميناء جدة إلى إحدى شركات القطاع الخاص ، كما تتجه المؤسسة العامة للموانئ إلى دعوة القطاع الخاص لتشغيل أرصفتها في موانئها الرئيسية ، لمدة عشرين عاماً ، مقابل استثمار مبلغ خمسمائة مليون ريال ، في تجهيزات الميناء بمعدات جديدة .

ج) الطاقة الكهربائية : اتجهت المملكة مؤخراً لإنشاء مؤسسة موحدة للكهرباء ، بغرض إعطاء الفرصة للقطاع الخاص ، في الاستخدام الأمثل والترشيد في المصروفات العامة ، للخروج من دائرة الخسائر المستمرة إلى دائرة الربح ، مما يساعد على التوسيع في مجال الكهرباء .

د) المدن الصناعية : قامت الحكومة مؤخراً بإنشاء شركة منافع ، تقوم بإدارة المدينتين الصناعيتين (الجبيل - بنبع) ، مع شركاء محليين وأجانب ، وذلك بغرض إدارة وصيانة وتحديث وتوسيعة المنافع القائمة لهاتين المدينتين ورفع كفاءتها .

ويمكن أن نعلم على مزايا هذه الخطوات ، من خلال المنافع والتكاليف المتوقعة لتلك الخطوات .

المنافع المتوقعة :

- ١- تخفيف الأعباء على الميزانية العامة للدولة ، نتيجة تحملها من قبل شركات الاستثمار في تلك القطاعات .
- ٢- المساهمة في زيادة الإنتاجية ، وتطوير وتحديث مستوى الخدمات ، وضمان استمرارية التطوير ، كنتيجة حتمية لمواجهة المنافسة ، وتأكيد بقائها .
- ٣- إيجاد مصدر إيراد إضافي للخزينة العامة ، من جراء التوسيع في الصيانة والتجديد لتلك القطاعات .
- ٤- ان إيجاد صيغة الملكية المشتركة ، من شأنه أن يقوى من فعالية الأجهزة الرقابية على أعمالها ، من جهات داخلية وخارجية ، مبعثها الحرص على الأطراف المشاركة ، بأن ترقى بمستوى أداء الخدمات وتطويرها والبعد عن الإسراف والانحراف .
- ٥- تحرر الشركات الجديدة من قيود الصرف والقوانين الحكومية المرتبطة بالاعتماداتالميزانية ، مما يؤدي إلى زيادة فعاليتها ، وقيامها بالأنشطة التكميلية.
- ٦- إن وجود مجالس إدارة للشركات في وضعها الجديد يساهم في استقلالها ويعطيها الفرصة كاملة لاتخاذ القرارات التي تضمن لها النهوض ، نظراً لمسؤوليتها الكاملة عن النتائج .
- ٧- تجربة فكرة الخصخصة ، وتلمس مدى نجاحها .

التكاليف المتوقعة :

- ١- من خلال تجارب الدول ، لوحظ أن المشاريع التي تبقى تحت تبعية القطاع العام ، ولو منحت الاستقلالية ، تكون عرضه للتدخل السياسي ، الذي يعمل على إعادتها إلى دائرة السيطرة والنفوذ للدولة ، وسلبها ما حصلت عليه من استقلالية ، خوفاً من فقدان الدولة لسيادتها ، مما يضر بالخدمة .
- ٢- قد تظهر هناك بعض العقبات من العاملين والموظفين القدماء ، خوفاً من فقدان أعمالهم .
- ٣- صعوبات للتقدير ، ناجمة عن كبر حجم الاستثمار الحكومي السابق لها .

٤ - قد تكون هناك صعوبات اقتصادية للتقيد بأسعار الخدمة من قبل الدولة ، والتكلفة الاقتصادية للخدمة .

٥-٢-٥ مشاريع يملكونها ويدبروها القطاع الخاص بمشاركة الدولة:

نجد أن هذه المشاريع غالباً ما تكون في قطاعات إنتاجية تنمية مربحة ، وذات حدوى اجتماعية لدى الدولة ، مثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ، بالإضافة إلى بعض البنوك التجارية (البنك السعودي للاستثمار - بنك الرياض - البنك الأهلي التجاري) . وكان الدافع في المساهمة في المجال البنكي هو أهمية البنوك في العملية الاقتصادية ، والتدخل في بنوك متعددة ، مثل بنك القاهرة وبنك الرياض ، من خلال التغيرات في مجالس إدارتها ، مما أخرجها من الخسارة المستمرة إلى الربح . وكذلك شركات الخزف السعودي ، وشركة النقل الجماعي ، والنقل البحري . ونجد هذه المشاريع في جملتها مشاريع مربحة ، وتساهم الحكومة فيها بضخ الأموال اللازمة لضخامة رأس المال المستثمر ، وإعطاء الوفورات الحكومية ، ومشاركة في مجالس إدارتها ، مما حافظ على وجودها واستقرارها .

٥-٣-٥ مشاريع تملكونها وتديرها الدولة ، ولكن تفيذه استثماراتها يتم من خلال القطاع الخاص :

نجد أن معظم مشاريع البناء والتشييد ، وهي في جملتها مشاريع خدمية ، من إسكان ومرافق عامة مستشفيات ومدارس جامعات وأشغال عامة (شبكات المياه - الطرق - الصرف الصحي) ، كما نجد أن المشاريع الحكومية من مبان وتجهيزات هي مشاريع مناقصات حكومية تطرح على القطاع الخاص للقيام بتنفيذها ، ليتم تسليمها في ما بعد للدولة ، وذلك بغرض التشغيل . ونجد أن هذه المشاريع قامت الدولة بتشغيلها ، من أجل توفيرها للمواطن بأسعار رمزية (الجامعات ، شبكات المياه ، والصرف الصحي ، المستشفيات ، المدارس) ، أو مجاناً : الطرق والكباري ، مما لا يشجع القطاع الخاص على الدخول فيها ، لحدودية الربح ، وضخامة رأس المال المستثمر ، حيث إن الهدف من إنشائها ليس المعاير التجارية ، وإنما المعاير القومية .

٦- الصعوبات التي واجهت مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية :

يمكن بمقارنة بسيطة بين الاتجاهات التي ركزت عليها استراتيجيات خطط التنمية ، والواقع الذي سارت عليه أنشطة القطاع الخاص ، فيما يتعلق بالبنية الأساسية ، التوصل إلى أنه ، بالرغم من الصعوبات التي واجهت هذا القطاع ، إلا أن حجم الإن impeازات التي تحققت ، في الفترة السابقة ، بفضل جهود القطاع الخاص ، وبالتضارف مع القطاع الحكومي ، تبيّن إمكانيات كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة مستقبلاً ، خصوصاً وأن الفرص المتبقية ، للاستثمار في البنية الأساسية ، لا زالت كبيرة جداً ، لأن جزءاً كبيراً من الطلب على خدمات البنية الأساسية لم يتم تغطيته بعد ، خصوصاً بعد الازدهار المستمر الذي يسود الأنشطة في المملكة .

لذلك يستلزم جذب استثمارات القطاع الخاص ، لمشاريع البنية الأساسية ، القضاء على الصعوبات ، التي تواجه مسيرة القطاع الخاص ، ومن أهمها :

- صعوبات عامة ، مرتبطة بعدم استكمال بعض الإجراءات النظامية ، ذات العلاقة بعمل القطاع الخاص ، مثل الصعوبات الناظمة المرتبطة بعدم وضوح أساليب تسوية حقوق والالتزامات التعاقدية ، ومنها : عدم وجود نظام متكملاً ، لحل المنازعات التجارية عموماً ، وضعف متابعة تنفيذ الأنظمة التجارية ، ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية . وبالرغم من تطور التشريعات والقوانين ، إلا أن بعض الإجراءات القضائية ما زالت تتسم بالبطء بشكل عام ، حيث لم يشهد القضاء نفس التطور الذي واكب النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، وهذا ربما يقلص من حماس بعض الشركات في الاستثمارات الطويلة الأجل .

- استعراض مجالات القطاع الخاص ، من خلال خطط التنمية الخمسية : لوحظ أن الدولة شجعت القطاع الخاص ، في مجالات التصنيع والزراعة والتشييد والبناء ، وأوجدت صناديق متخصصة لذلك ، وإعفاءات جمركية ، مما دفع القطاع الخاص للتوسيع في تلك المجالات ، إضافة إلى الربحية المرتفعة ، التي كانت متوفرة في قطاع الخدمات (تجارة - بناء

وتشييد - تأمين - بنوك) ، مما دفع القطاع الخاص للاستثمار فيها ، والمساهمة بدرجة أقل في بقية المشاريع .

- صعوبات تتعلق بانسياب المعلومات إلى القطاع الخاص ، وتمثل في عدم قدرة رجال الأعمال على الحصول بسهولة على المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ قرارات الاستثمار، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، إضافة إلى بطء تدفق المعلومات والإحصاءات من الجهات الحكومية إلى رجال الأعمال ، مثل تفاصيل مشروعات الدولة المعتمدة في وثائق الخطة .

- نقص المعلومات عن الخدمات الرئيسية التي يمكن للحكومة التخلص عنها للقطاع الخاص ، أو التي يمكن إتاحتها لمساهمة القطاع الخاص ، مما ترك للقطاع الخاص مجالاً للتنبؤات الخاطئة ، وبناء قراراته الاقتصادية عليها .

- نظراً لأن التشريعات التجارية ، في كثير من الأحيان ، ما زالت غير ملائمة ، يجد قليلاً من المصارف على استعداد لتقديم القروض الطويلة الأجل لشركات ليس لها سجل أعمال واضح ، ولا توافر معلومات دقيقة عن أوضاعها المالية .

- عدم وجود قوانين منتظمة للاستثمار ، تتسم بالوضوح والشفافية ، حيث إن رأس المال الخاص يتوجه دوماً إلى الدول التي لديها مجموعة قوانين استثمارية واضحة وقابلة للتطبيق .

- يتميز القطاع الخاص بثروات هائلة مستمرة بالخارج ، إضافة لارتفاع معدل الادخار المحلي . والمعضلة الرئيسية التي تعرّض المصارف في تقديم القروض تمثل في عدم توافق الاحتياجات المالية وقاعدة الودائع لديها ، فالقروض المقدمة للبنية التحتية والمشاريع التنموية تحتاج إلى قروض طويلة ومتعددة الأجل ، في حين أن ودائع المصارف هي في معظمها قصيرة الأجل . هذا بالإضافة إلى عدم توفر أسواق فعالة لرأس المال ، مما يجعل من الصعب على المصارف إصدار أدوات مالية طويلة الأجل ، وهذا يعتبر عنصراً معوقاً لمشاركة القطاع

الخاص في مشاريع البنية الأساسية ، فطبيعة أصول هذه المشاريع يقتضي تمويلاً لآجال طويلة ، تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة . وهذا مخالف لطبيعة ودائع المصارف التي في معظمها ودائع قصيرة الأجل ، وفوائدها مرتفعة .

- احتياج القطاع الخاص لضمادات مالية كافية تساعد على ضمان استرجاع عائد الاستثمار ، في الفترات المتفق عليها ، دون إحداث تغيرات في طبيعة تلك الضمادات ، وفترات السداد والقوانين الخاصة بها .

- هناك صعوبه في التفرقة بين المشروعات العامة المنتجة والمشروعات العامة الخدمية، حيث إن النوع الأول ترتبط به مشاكل ، مثل تسعير المنتج هل يكون بأسعار رمزية أو بالتكلفة أو بأسعار تجارية؟ في حين أن النوع الثاني غالباً ما يقدم خدمات بلا مقابل ، أو بمقابل رمزي ^(١) .

- تعد التقلبات في أسواق النفط لبعض الشركات الراغبة في الاستثمار مصدر إزعاج ، خاصة وهي ترى الاعتماد الكبير للمملكة على النفط ، مما يثير القلق ، حيث إنه يجعل الاقتصاد السعودي متاثراً بتقلبات أسواق النفط العالمية ، وذلك يزيد من مخاوف الاستثمار ، مما بالك بمشاريع البنية التحتية ، التي تحتاج إلى فترات طويلة للسداد؟

- تجد الشركات الأجنبية أن أسواق المملكة من أكثر أسواق العالم افتتاحاً ، كما أن المنافسة فيها شديدة ، لذلك تزيد المخاطر التجارية في عملية اتخاذ قرار الاستثمار في المملكة ، علمًا أن تحقيق الربح هو الهدف الأساسي للقطاع الخاص .

١ - للمزيد اقرأ : المطوع : محمد سليمان ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، فعاليات اشتراك القطاع الخاص في تشغيل مشروعات التنمية بالبلديات وأثره على تنمية مواردها ، ص ٣٤٧ - ٣٦٥ .

٧- التوصيات :

يستلزم حذب استثمارات القطاع الخاص لمشاريع البنية الأساسية عدداً من المتطلبات،
نذكر أهمها فيما يلي :

١-٧ وجود اقتناع تام لدى المسؤولين بجدوى حذب القطاع الخاص إلى مثل هذه الاستثمارات ، وتوافر الثقة لديهم ، من أن النواحي الإيجابية التي قد تعود على الدولة والمجتمع من مشاركة القطاع الخاص تفوق النواحي السلبية ، والعمل على تحسين ذلك ، من خلال توفير المزيد من المرونة ، والمزيد من الانفتاح ، في التعامل مع القطاع الخاص .

٢-٧ استقرار السياسة الاقتصادية يساعد على تحسين بيئة الاستثمار المحلية ، بحيث تحكم هذه البيئة وتنظيمها نظم أكثر فعالية وأكثر قابلية للتطبيق وأكثر استقراراً ، وذلك عن طريق اتباع الحكومة سياسات اقتصادية ومالية طويلة المدى ، لا تتأثر بتقلبات الأسواق الخارجية ، سواء كانت أسواق النفط أو غيرها . ومن المهم أن توضع السياسات المالية بشأن الإنفاق العام والاستثمارات العامة وفق استراتيجية طويلة الأجل ، وليس حسب اعتبارات آنية ، وذلك بدراسات أكثر تعمقاً للإمكانات الحالية المتوقعة ، مما يساعد على وضع سياسة اقتصادية ، لا تتأثر بالتغييرات الداخلية والخارجية .

٣-٧ توفير المزيد من الضمانات لمسألة الحقوق والالتزامات القانونية ، وأسس التنافس ، بحيث تكون مريحة ، ولا يكتفيها أي غموض ، إضافة إلى وجود آلية تومن التسوية العاجلة للمنازعات .

٤-٧ الإسراع في إزالة كافة المعوقات الروتينية ، المرتبطة بالترخيص والكافالات والموافقات على المشاريع ، وكذلك النظر في دراسة العقود الاستثمارية ، بحيث تكون الفترة المناسبة مع حجم المشروع وأهميته ، ومدى قدرته على إدارار الربح مستقبلاً .

٥-٧ تقدم خدمات البنية الأساسية في المملكة بسعر يقل عن تكلفتها الاقتصادية، ولن تصبح هذه المشاريع ذات جدوى مالية ، بحيث تجذب رئيس المال الخاص ، إلا عندما تعكس أسعار الخدمات التي تقدمها مشاريع البنية الأساسية التكلفة الحقيقة لهذه الخدمات ، كذلك فإن السبب الرئيسي الذي يدعو لإصلاح هيكل الأسعار هو تعزيز الكفاءة الاقتصادية، وتقليل الإسراف ، والقضاء على المدر .

٦-٧ إن إشراك البنوك التجارية ، ومؤسسات الإقراض المتخصصة في النشاط الاستثماري ، وقيام البنوك التجارية بعمليات التمويل ، بغرض الاستثمار والتنمية ، والمساهمة المباشرة في إنشاء مشروعات البنية الأساسية ، وتقديم القروض الطويلة الأجل من ناحية ، والبحث عن إمكانية قيامها ببعض المشروعات للبنية التحتية ، والمشاركة من خلال استحداث أدوات تمويل جديدة فيها ، لمن أهم العوامل التي تساعد على زيادة حجم الإنفاق في هذا القطاع ، وخلق نوع من الحوافز والثقة للأفراد في جدية هذه المشروعات ، مما يدفعهم للمشاركة .

٧-٧ ضرورة تنظيم سوق العمل ، حيث يعاني جزء كبير من المهن والحرف من نقص شديد في الأيدي العاملة ، بينما يلاحظ وجود فائض في وظائف أخرى .

٨-٧ التعريف بالخدمات العامة التي تسمح الحكومة للقطاع الخاص بالقيام بها منفردة ، أو بالمشاركة معها ، أو مع الجهات الأجنبية ، وكذا عمل قوائم بالخدمات التي يمكن للحكومة التخلص منها للقطاع الخاص .

٩-٧ أن تقوم الجهات الحكومية بتجزئة المشاريع الكبيرة ، وطرحها في مناقصات متفرقة ، لتتناسب بقدر الإمكان مع إمكانيات معظم رجال الأعمال .

١٠-٧ إن ما تم تفويذه حتى الآن من عمليات التخصيص يعد قليلاً جدًا ، حيث تعد عملية التخصيص في مرحلة الإعداد والتخطيط ، وذلك رغم الإمكانيات المتوفرة لهذه العملية بالملكة . وقد أوردت إحدى الدراسات أن ما يحمله ٣٠ مليار دولار على الأقل من الأصول ، التي تملكها حكومات الدول الخليجية في المرافق العامة وخطوط الطيران وشركات الاتصالات ، يمكن طرحها حينما يتسعى لعملية التخصيص أن تنطلق^(١) .

د. أين صالح فاضل

١- البنك الأهلي التجاري ، الدائرة الاقتصادية رجب - شعبان ١٤١٧هـ (نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٦م) ، مشاركة القطاع الخاص في تمويل مشاريع البنية الأساسية بدول الخليج ، المجلد السادس .

جدول (١)

تطور مساهمة القطاع الخاص في توليد الناتج المحلي الإجمالي

(القيمة بـ المليون ريال)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي	الناتج المحلي الإجمالي الحكومي	الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (المليون ريال)	الناتج المحلي الإجمالي من إجمالي الناتج المحلي (غير النفطي)	الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (%)	الناتج المحلي الإجمالي (غير النفطي) (المليون ريال)	الناتج المحلي الإجمالي (غير النفطي) (%)
	١٦٦,٦	٩٠,٠	٧,٦	٢,٣	٥٤,٢	٤٥,٨	٢٠,٣	٦٩,٧
١٩٧٩	٣١٠,٠	٩٧,٠	٢١٣,٠	٨٢,٠	٣١,٣	٦٨,٧	٢٨,٥	٦١,٥
١٩٨٥	٤٦٩,٣	١٧٢,٧	٢٩٦,٦	٧٥,٩	٣٦,٨	٦٣,٢	٢٥,٦	٧٤,٤

المصدر : وزارة التخطيط ، منجزات خطط التنمية ١٣٩٠-١٤١٧هـ (١٩٧٠-١٩٩٧م) - جدول رقم (٢٠،٢٥) بيانات تجميعية .


جدول (٢)

تطور الائتمان المقدم من القطاع المصرفي الخاص إلى منشآت الأعمال
خلال الفترة ١٤١٦ - ١٣٩٠ هـ

مسمى مترتبة	النقد المدخرات	التمويل	النقل والمواصلات	التجارة	الناء والنسبة	الكهرباء والمياه والغاز والمرافق الأخرى	المعدات والنحو	الصناعة التحويلية	الزراعة وصيد الأسماك		
١٧٠	٢٠٦	٢٠	١٢٢	٤٣	٥٢٩	٢٨٩	٢٠	٢٨	٩١	١٠	١٣٩٠
٦٥٤٨	١١٣٣	١٣٣	٧٨	١٩٢	٢٢٢٨	١٤٣٧	١٤٢	٧٧	١٠٠١	٣٤	١٣٩٥
٣٢٦٢	٥٧١٣	١٣١٥	٦٥٢	٨٨٤	١٢٥٤١	٧١٢٢	٩١٣	٧٢٧	٢٥٥٣	٢٠٩	١٤٠٠
٦٦٨٤٧	٨٦٤٣	٢٩٩٦	١٧٦٥	٣٨٣٩	٢٢٧٧٢	١٣٠٤٨	١٥١١	٩٢٢	٦٣٠٢	١٠٤٨	١٤٠٥
٧٢٢٧٨	٢٢٢٢٧	٣٩٨٠	٤٧١٠	٤٨٥٦	٢٠٦٤٣	١٠٧٢١	٥٤٢	٣٨٢	٤٠٨٣	١١٢٤	١٤١٠
١١٣٤٠٧	٤١٦٨٨	٤٢٥٠	٤٣٠٤	٣٧٨٢	٣٥٠٣١	١٤٣٦٩	٣٥٦٩	٥٥٨	١٢١٨٧	١٦٦٩	١٤١٥
١١٦٩٤٠	٣١٥٩٢	٧١٩٢	٥٩٨٤	٣١٨٨	٢٩٧٣٢	١٣٩٥٥	٨٤٧٨	٦١٦	١٢٨٤٨	٢٢٣٠	١٤١٦
٣٧٨٨	٣٣٠٧	٣١٤٣٥	٦١٦٢	٣٢٩٣	٦٢٢١	٦١٨٩	٦٨٤٤	٦٨٤	٦٦٠	٦٨٩	متوسط معدل النحو

المصدر : التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعدة سنوات

رسم بياني لتطور مساهمة القطاع الخاص في توليد الناتج المحلي الإجمالي
(عما يلين الريالات)



تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي

أ.د. ياسين عبد الرحمن الجفري

أستاذ التمويل والاستثمار

مستخلص

تختلف مشاريع البنية الأساسية ، من حيث قدرتها على تكوين الدخل ، حيث توجد مشاريع يمكن أن تحقق دخلاً من تشغيلها ، وأخرى لا يتحقق منها دخل . وفي نفس الوقت ، هناك فروق بين أساليب التمويل الحالية ، من حيث خصائصها وخلفيتها الشرعية ، وعليه توجد أدوات لا تتلاءم مع نوعية معينة من المشاريع . ومن ثم يجب الربط بين وسيلة التمويل ونوعية المشروع . ومن خلال هذه الدراسة ، تم تطوير وسيلة جديدة للتمويل الإسلامي ، ذات خصائص ومميزات ، تختلف عن أساليب وطرق التمويل الحالية ، أطلق عليها اسم السنداط الإسلامية .

Abstract

The infrastructure projects vary based on its ability to generate income. In the same time there are variation between the methods of financing based on its merit with Islamic teaching and the suitability of these tools to these projects. A new Islamic-financing tool has been introduced that provide the right support.

تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

ترتبط الأداة المالية المستخدمة عادة بطبيعة المشروع ، والتدفقات المالية فيه . فكلما كانت التدفقات المالية غير مؤكدة ، ومخاطر عدم حدوثها مرتفعة ، كان من الأفضل اختيار أسمهم ملكية ، أو مشاركة متناقضة في المشروع . وكلما كانت التدفقات النقدية في المشروع أكثر تأكيداً ، وانخفست مخاطر عدم الحدوث ، كان الاختيار يتركز على أدوات ذات تكلفة ثابتة تعاقدياً ، كالبيع بالتقسيط أو التأجير . وبعد اختيار الأداة الملائمة واحداً من أسباب نجاح إدارة المشروع مالياً ، ومن ثم يجب التركيز على هذه القضية ، من قبل الدول ، عند التمويل .

يقع على الدول عبء تمويل وإنشاء مشاريع البنية التحتية ، نظراً لطبيعة المشاريع الخدمية الاحتكارية ، وعمومية الاستفادة منها ، وأهميتها للتنمية والاقتصاد ، وفي نفس الوقت نجد أن بعض المشاريع ذات عوائد منخفضة . ولطبيعة المشاريع الاحتكارية ، فقد تم تركيزها في يد الدولة ، خاصة في الدول النامية (لاحتمال عدم كفاءة الإدارة ، ولحجم الاستثمارات المطلوبة لها) .

إن طبيعة مشاريع البنية الأساسية تحدد نوعية وأسلوب التمويل فيها ، كما أشرنا سابقاً ، فهناك مشاريع يوجه نفعها لطاقة محددة ، كمشاريع المياه ومشاريع الهاتف والكهرباء والتعليم والصحة ، وهناك مشاريع لا يمكن تحديد المستفيد منها بطريقة مباشرة ، مثل الطرق والتلفزيون والإذاعة والأمن .

إن التركيز على طبيعة المشروع ، ونوعية الأداة المستخدمة ، ستساعد على تحديد الأدوات الملائمة ، وعلى نجاح المجتمع ، والتقليل من السلبيات ، علاوة على إتاحة الفرصة للدولة في استخدام مجموعة مختلفة من الأدوات ، مما يعدد الفرص في الاستثمار في التنمية ،

ويشيري الأسواق المالية ، ويتيح الفرصة للدولة لإدارة محفظة ديونها ، بأساليب متعددة الأدوات ، متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، بدلاً من أسلوب واحد ذي تكلفة موحدة . وهنا تنصب الاستفادة من اختلاف تكاليف المشاريع في تكلفة موحدة نهائية ، مستفيدة من اختلاف طبيعة المشاريع . من المعروف أن الدولة حالياً تمول الدين العام ، من خلال إصدار سندات ، أو أدون حزانة ، لتمويل إدارة التنمية فيها .

وعادة ما تتطلب مشاريع البنية التحتية حصول القائم بالمشروع على امتياز (كمشاريع الكهرباء والمياه والصرف الصحي والهاتف) ، حيث يقدم الخدمة منفرداً ، وبصفة احتكارية . وفي كل الأحيان ، وعند وجود الاحتكار ، تتدخل الحكومات لتحديد السعر المسموح به ، لبيع الخدمة للمستهلك ، وترتبطه بمنع الامتياز . والطريقة المعتادة في هذا الحال هو تحديد السعر على أساس توافر المنافسة الحرة ولسلعة احتكارية ، وخليث لا يعكس السعر المدفوع من المستهلك وجود احتكار .

٢- الأهداف

هناك عدد من الأهداف تسعى الدراسة لتحقيقها ، وهي :

- ١- التعريف بطبيعة وأساليب تشغيل مشاريع البنية الأساسية ، وتصنيفها حسب أسلوب التمويل الملائم لها .
- ٢- التعريف بطبيعة الأدوات المالية المختلفة ، والنظرية الشرعية لها ، وإمكانية تحويلها لخدم الغرض ، وتراعي الجوانب الإسلامية فيها .
- ٣- الربط بين الأدوات المالية والمشاريع ، ومن ثم تكاليف المشاريع المقترحة .
- ٤- معالجة الامتيازات الممنوحة وزيادة استفادة المجتمع منها ، وتحديد آلية يستفيد منها المجتمع بصورة أفضل .

٣- طبيعة المشاريع

عادة ما تكون عمليات التمويل للبنية الأساسية تشمل إنشاء مشروع قائم ، أو صيانة مشروع موجود حالياً ، (وتعتبر الصيانة ناجحاً مهماً وطبعاً لتكوين المشاريع) . وغالباً ما تتم صيانة المشروع القائم من دخله ، إن كان له دخل ، أو من مصادر أخرى (دخل الرئائب أو الزكاة مثلاً) متوفرة للدولة . وفي حالة شمول عملية التمويل لعقود الصيانة ، يمكن التعامل معها بنفس المنظور مع المشاريع ، لارتباطها بالخدمة المقدمة واستمراريتها ، إلا أن أحل عقود الصيانة قصير ، وطبيعتها مستمرة ، مما يسبب حساسية عالية عند التمويل . ومن ثم تستلزم نوعاً ما معاملة خاصة ، عند تكوين السنديات لتمويل المشروع وعقود الصيانة (العائد المحدد سيرتفع مع صغر الفترات وسينخفض حجم التمويل) . وتخفف المعاملة في حالة وجود دخل منتظم للمشاريع التي تغطيها عقود الصيانة ، وتعتبر وبالتالي عقود الصيانة من مصاريف التشغيل ، وربما لا تدخل في التمويل .

ويمكن أن يتم تقسيم مشاريع البنية الأساسية إلى نوعين رئيسين ، مع توافر الصفات الاحتكارية فيهما . النوع الأول مشاريع ذات دخل مباشر من تشغيلها ؛ والنوع الثاني مشاريع بدون دخل مباشر من تشغيلها . وبالتالي يكون الرابط والتمييز بين المشاريع على أساس قدرتها على توليد دخل من نتاج تشغيل المشروع (الصرف الصحي والكهرباء) ، أو عدم وجود دخل من تشغيلها (مثل التعليم والصحة) .

١-٣ مشاريع ذات دخل مباشر

ونقصد بها المشاريع التي يمكن للدولة تحديد الجهة المستفيدة منها بصورة مباشرة ، وعادة ما تدفع هذه الجهة قيمة الخدمة ، حسب الفائدة ، ودرجة الاستخدام . وتتصف هذه المشاريع باستمارارية تدفق الدخل منها ، نتيجة لاستمرارها في تقديم الخدمة ، وبالتالي عادة ما يكون التدفق النقدي مضموناً (أقل مخاطر في عدم حدوثه) . ويعتبر مشروع الصرف الصحي ومشاريع المياه والكهرباء والصحة من أوضح الأمثلة على هذه النوعية . وهناك مشاريع لها

فوائد محددة ، وتحصّن طائفة معينة ، ولكن بعض الدول تؤثّر عدم حصول دخل منها ، نتيجة رغبة الدولة في رفع العبء عن المواطن . وبالتالي تصبح مشاريع مدعومة برغبة الدولة ، مثل مشاريع الصحة والمدارس والجامعات في المملكة العربية السعودية . وهنا يمكن اعتبار المشروع كالسابق ، إلا أنّ الذي يدفع القيمة للخدمة هنا هو الدولة نيابة عن المواطن ، أسوة بمشاريع التشغيل المباشر ، وربما ترتفع فعالية المشاريع بصورة أكبر.

١-٣ مشاريع بدون دخل مباشر

وهي المشاريع التي لها فائدة شائعة ، ولا تحصّن فرداً محدداً ، ويصعب وبالتالي إيجاد دخل ثابت لها ، وتحصل الدولة دخلها بصورة غير مباشرة ، كرسم يفرض على الجهة المستفيدة كأقصى حد . وأقرب مثال هو ضرائب الطرق ، عند تجديد الاستثمار للسيارة ، أو عند الحصول على اللوحات ، أو عند إصدار رخص القيادة. ومن ضمن هذه المشاريع ، نجد مشاريع بناء الطرق وزراعة الطرق وإتاحة الطرق وإشارات المرور (ولا يمكن اعتبارها بدون دخل ، حيث تستطيع الدولة حالياً إيجاد دخل ثابت من قطاع الطرق من الإعلانات) ، والتلفزيون والإذاعة والأمن أمثلة أخرى لخدمة مشاعة ليس لها دخل ، إلا إذا رغبت الدولة في ذلك .

٢-٣ تكوين وتمويل المشاريع

النوعان السابقان من المشاريع ، التي لها دخل مباشر أو ليس لها دخل ، يستلزم وجود تمويل لدعيمها وإنشائها . فالنفع الحادث منها يلغى فكرة تأجيلها ، حتى يتواافق الدخل الكافي للقيام بها ، ويتختتم في كثير من الأحيان القيام بها ، على الرغم من عدم توافر الإمكانيات المادية للدولة ، الأمر الذي يستدعي وجود وسائل تمويلية ، تساعد الدولة على القيام بهذه المشاريع ، وعدم تأجيلها .

وستلزم المشاريع السابقة استثمارات رأسمالية ضخمة ، ولضمان دخول المستثمرين عادة ما تقوم الدولة بمنع انتشار ، بهدف تقليل المخاطر ، والمساعدة في تسعير الخدمة ، بالسعر

الملاiem . وسواء قامت الدولة بالمشروع ، أو تركت الأمر للقطاع الخاص ، لبناء وتكونين المشروع ، فإن الامتياز والاحتكار يجب أن يتواافقا كمظلة للمشروع .

٤-٣ مصادر دخل المشاريع

وعادة ما تحقق المشاريع دخلها من ثلاثة مصادر رئيسية ، الأول رسم يدفع عند تقديم الخدمة (رسم إدخال الخدمة) ، وعادة ما يوازن هذا الدخل بالتكلفة الاستثمارية ، لإيصال الخدمة إلى مكان المستهلك ، وحسب ما تقرر الدولة من أسلوب تحويل . والمصدر الثاني يتكون من فرعين ، الأول اشتراك أو رسم عام ، يفرض على المستهلك ، ويتساوى في حجمه بصفة دورية (مثل عداد الكهرباء والاشتراك الدوري في الهاتف) ، وفرع الثاني حسب درجة استخدام الخدمة من قبل المستهلك . والمصدر الثالث للدخل عبارة عن عوائد غير مباشرة ، مثل الإعلانات في الطرق ، أو على الفواتير (الهاتف ، الكهرباء) ، وغيرها من الدخول التي لا تتبع من استخدام الخدمة ، ولكن من انتشار مستخدميها .

٤- طبيعة الأدوات المالية

يمكن تقسيم الأدوات المالية المعرف عليها ، والمتداولة في الأسواق المالية ، إلى نوعين رئيين ، وهم الأسهم والسنادات . وتتفق باقي الأدوات المالية منها ، من خلال اختلاف مستويات العائد والمخاطر والقدرة على الحصول على السيولة (سرعة بيعها) . وعليه ينظر للأوراق المالية ، من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية ، هي السيولة ، والمخاطر ، والعائد ، لتحديد نوعيتها ، ويمكن استخدام نفس المدخلات في معرفة الحكم الشرعي عليها . ومن الممكن قياس العلاقات بين الأبعاد الرئيسية ، ودورها في تكوين الأدوات المالية المتفرعة من الأسهم والسنادات (حيث يؤدي رفع المخاطر ، وتحفيض السيولة لرفع العائد ، والعكس صحيح) .

١- الدخل الثابت

ويتم الحصول ، من خلال الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية على تدفقات نقدية ثابتة لفترة محددة . ويحدد عادة أجل هذه الأداة (عمر زمني ينتهي التعامل بها عند بلوغه) ، ويسدد عند بلوغه الاستثمار الأصلي ، وعادة ما تكون مخاطر الاستثمار في هذه الأداة منخفضة ، وفي نفس الوقت نجد أن سيولته مرتفعة ، لدخله الثابت ، وقرب أجله . وتعتبر السندات أوضح مثال على هذه النوعية من الأدوات ، وتعتمد سيولة الأداة ومخاطرها وعائدها على قوة المصدر وملايته المالية .

٢- الدخل المغير

وهنا على العكس من النوع السابق ، لا تكون التدفقات النقدية فيه ثابتة ، بل متغيرة ومتذبذبة . وتعتمد استمراريتها على نوعية المشروع . وعادة ما تكون المخاطر أعلى مما يكون في هذه الأداة ، والسيولة أقل مما يكون ، ولا ترتبط هذه الأداة بأجل محدد ، إلا بانتهاء عمر المشروع ، مثل الأسهم العادي .

٣- أدوات التمويل الإسلامية الحالية

وتتنوع الأدوات الحالية المقدمة من قبل البنوك الإسلامية ، وهنا عادة ما يكون الطرف دومًا بنكًا إسلاميًّا ومتمولًا (شركة أو مؤسسة) . وعادة لا يوجد سوق يتم تداول هذه الأدوات فيها ، وإنما يحتفظ بها البنك الإسلامي ، حتى يتم تحصيلها ، وتحقيق العائد منها . وعادة ما يتم ربط الأداة التمويلية بالغرض الأساسي التمويلي للعملية ، بحيث لا يمكن استخدام بعض الأدوات لأغراض أخرى . ونستخلص بالتالي أن هناك ثلات نقاط قصور في الأدوات الإسلامية الحالية ، تتمثل أولاً في محدودية أو انعدام فرص التداول (لا تداول كالأوراق المالية في السوق) . ثانياً عدم إمكانية الإصدار من قبل المتمول للمستثمر العادي ، وهي مرتبطة بوجود بنك إسلامي داعم وضامن للعملية نجاحًا أو فشلًا . وأخيرًا هناك ارتباط ربما يكون شرعياً بين سبب الإصدار(غرض التمويل) بنوعية الأداة المستخدمة (استصناع ،

تقسيط ، تأجير ، تأجير متهي بالتمليك وغيرها) .

وهناك أنواع عديدة من الأدوات المالية ، نشير لها هنا كعدد ، وليس للتفصيل ، وهي : عقود الاستصناع ، والبيع بالتقسيط ، والتأجير ، والتأجير المتهي بالتمليك ، والمراجحة ، والمضاربة ، والمشاركة المتنافقة .

٤-٤ سندات القراض

تقوم سندات القراض على طرفين رب المال (المقارض) وصاحب العمل ، حيث يكون للمقارض الحق في استعادة ماله المعطى مضاربة ، والحق في الحصول على نسبة محددة من الربح مشاعة من إجمالي الربح ، والحق في تضمين صاحب العمل المال إذا فرط أو أساء . ولصاحب العمل الحق في التصرف في المال بقصد الإنماء ، وبنسبة مشاعة من الربح . ويتيح لصاحب المال هنا المشاركة في الخسارة إذا وقعت ، وليس له حق التصرف في ماله الموضوع في المضاربة ، أو حتى إبداء الرأي في أسلوب الإدارة . وهنا نلاحظ أن السند يتيح لصاحب استرداد القيمة (الاسمية) بعد فترة ، إن لم تحدث خسائر ، وله نسبة محددة مشاعة من الربح . وتحدد القيمة التداولية في السوق وبالتالي حسب فترة العقد ، والأرباح المستقبلية المتوقعة (لا يوجد تدفق نقدi محدد) ، وكما يحدث عند تسعير الأسهم . ونلاحظ أن مخاطر هذا النوع من السندات مرتفعة ، مقارنة بعائداتها المتحقق ، حتى مقارنة بالأسمهم ، ويرتفع حجم هذا التأثير مع طول فترة العقد ، ويقل مع قصرها ، حيث لا يستفيد صاحب السندات إلا من الأرباح السنوية في الحصة المتعاقد عليها ، ويعرض لنفس مخاطر الأعمال التي يتعرض لها المالك ، في حين لا يستفيد من النمو الرأسمالي للأصول ، أو الشهرة الناتجة من تمويله للمشروع ، الأمر الذي يخل بتوازن المخاطر والعائد ، ويعرض صاحب السند (رب المال) إلى الغرم أكثر من الغنم ، مما يعني وجود نوع من الغبن في هذا النوع من السندات .

اقتراح (منذر قحف) أربع صيغ : الأولى والثانية تمثلان مشاركة مع المقاول ، حيث يتم الحصول على الثمن مباشرة بعد الانتهاء من المشروع ، في الصيغة الأولى من الدولة ،

وتسدد وتوزع الأرباح ، وفي الصيغة الثانية يستغل المقاول وأصحاب السندات الأصل لفترة ويتحقق منه رأس المال والعوائد وتوزع الأرباح وتنطفأ السندات بنقطية غير محددة (يعنى توزيع الربح أولاً أو رأس المال أولاً أو كليهما معًا مع احتمال وجود مخاطر عدم الاستلام فيما بعد)، في حين ارتكزت الصيغة الثالثة والرابعة على تمويل أصحاب المشروع ، وليس المقاول (الصانع) ، وهنا تكون عملية السداد والإطفاء من الدخل . والسؤال هنا إذا كانت هذه السندات لا تمثل شراكة حتى متناقصة ، فالمفترض السداد الكلي لها دفعه واحدة ، وليس الإطفاء ، بسبب حساسية تحديد الحصص من الربع ، وحساسية وضع التعاقد فيها مع تناقص الحصص ، والبديل الثاني للإطفاء هو الشراء من السوق بالقيمة السوقية ، وليس الأهمية ، استجابة لشرطها الشرعي .

من خلال العرض السابق ، نجد أن هناك نقاط ضعف واضحة في سندات القراءض ، ذكرت أعلاه ، يضاف إليها عدم مناسبة العائد (الفوائد الكلية) مع المخاطرة . ولم يتم هنا الربط بين السند والأصل (غرض التمويل) ، بل ترك مفتوحًا كنوع من التمويل لرأس المال العامل (بيع وشراء وتصرف) . ولا تعد هذه السندات وبالتالي كوسيلة لتمويل التنمية ، مقارنة بالسندات التي تم تطويرها في هذا الجزء .

٤-٥ الوجهة الشرعية

يعامل المشرع الإسلامي بنفس النقطية ، حيث يشجع الاستثمار والتعايش مع المخاطر ، مقارنة بالأدوات التي لا يوجد فيها مخاطر . ولكن التعامل مع الدولة في حد ذاته يعني مخاطر متعدنة . وكذلك يتعامل المشرع مع وجود السيولة المرتفعة وحولان الوقت عليها ، أو ما يعد سيولة شبه نقدية بوجوب الزكاة عليها .

ويعد النوع الثاني ذو الدخل المتغير هو المقبول إسلامياً ، في حين رفض النوع الأول بسبب شبهة الربا ، خاصة في ضوء المشاريع التي لا تحقق دخلاً من تشغيلها . ولكن هناك أدوات مشابهة للنوع الأول ، من حيث ميكانيكيتها ، وتصلح لجميع المشاريع ، ويختلف أنواعها ، واستثار لها هنا ونظرورها .

المشاريع بدخل تشغيلي يمكنها أن تستخدم الأدوات ذات الدخل المتغير ، ودخول المستثمر شريكاً ، أو شريكاً مع تناقص حصته مع مرور الوقت . ولا يمكن استخدام المشاريع بدون دخل تشغيلي للأدوات ذات الدخل المتغير ، نظراً لعدم وجود عوائد أو دخل منها ، وتمويلها الدولة من مصادر أخرى .

٦- الجهة المصدرة

اعتقدنا أن التمويل يتم عادة من قبل البنوك الإسلامية ، أو من الجهات الممولة ، ولكننا لم نعد أن يتم التمويل من قبل الجهة المتموله . ونسعى من خلال طرحنا هنا أن تشجع الجهات المتموله على طرح الأدوات المالية بنفسها ، من خلال استخدام أدوات مالية جديدة ، تسمى سندات التمويل الإسلامي .

٥- سندات التمويل الإسلامي

وتعتمد هذه النوعية من السندات على إصدارها من قبل الممول ، وتعتمد على أسلوب مختلف في تحديد العائد ، وفي أسلوب التعوييم ، وفي كيفية تحطيم الربح . وتكتسب وبالتالي السندات صفات جديدة من حيث المحاطرة والعائد ، ولا تشبه السندات الربوية ، وتحقق بعد الشرعي فيها . وتتوفر السيولة لمالكيها وإمكانية تداولها ، كما يحدث في الأسهم ، وفي نفس الوقت يمكن تسوييقها مباشرة للأفراد الراغبين في دخل ثابت تقريراً ، ولقطاع عريض . وتم تحقيق الثبات من خلال ربط التمويل بالأصل المالي هنا .

٦- تحديد العائد

ويقوم هذا النوع من الأوراق المالية على تحديد نوعية المشروع المراد تمويله . وخاصة المشاريع ذات الدخل الثابت ، أو مشروع يوجد مثيل له (مدرسة ، مستشفى ، خدمات عامة ، كهرباء ، هاتف) . والمدفأ هو محاولة التعرف على مشروع مماثل ، يمكن من خلاله حساب قيمة المشروع والعائد المقبول له (الربح Rent).

٢-٥ تحديد قيمة دفعات السداد

وعادة ما تكون قيمة الدفعة المدفوعة لكل سند نتاج طول فترة السداد ، وحجم الإحلال المطلوب في الملكية ، بمعنى أن الدفعة السنوية للسند الواحد هي نتاج ما يسمى بتقسيط قيمة المشروع والربح ، مع إحلال الملكية (Amortization) ، بحيث تُمثل الدفعة الأخيرة ، لكل السندات ، قيمة القسط الأخير من الملكية ، مضافةً إليه عائد هذا القسط ، كحصة من الملكية .

٣-٥ تحديد حجم الإصدار

ويحدد حجم الإصدار (عدد السندات المطلوب إصدارها) على أساس قيمة السند الواحد ، (١٠٠٠ ريال مثلاً) ، والفتره الزمنية المطلوبة لسداد السند لها ، وبقسمته على إجمالي مبلغ التمويل المطلوب للقيام بالمشروع . ويتصبح أن عدد السندات المطلوب إصدارها يعتمد على رغبة الجهات الرسمية في تفتيت حجمها ، وبالتالي سيولتها في السوق

ويعتمد حجم الإصدار من حيث قيمته على حجم التمويل اللازم للقيام بالمشروع ، وعلى سرعة السداد ، والفتره التي ترغب فيها الجهات المتمويله أن تخل محل الممول . وكلما طالت فتره الإحلال ارتفعت قيمة الإصدار ، والعكس صحيح .

٤-٥ المخاطرة والعائد والسيولة

وهنا نلاحظ أن إيجار الأصل أصبح ثابتاً ، ويتحمل هنا صاحب السند المخاطر ، ويتملك الأصل ، ولكن المتمويل يحمل محمله تدريجياً ، ويتبع ذلك الخفاض الإيجاري المحدد . ويستمد المستثمر صاحب السند سيولته ، ليس من انتظار سداد القيمة السنوية ، ولكن أيضاً من خلال بيعه في السوق المفتوحة كورقة مالية ، الأمر الذي يقوي من وضع هذه الورقة المالية ، والرغبة في الاستثمار فيها ، ويزيد من سيولتها ، مع شرط عدم استخدامها في سداد الدين ، ولكن تحويلها إلى نقد ، فنستلم ونسلم كما يحدث في الذهب (لعدم جواز بيع الكالء بالكالء) .

وأحياناً في حالة عدم قدرة الجهة المتمويله على السداد تكون إيجاراً مقابل استخدام الأصل ، وبالتالي لا تزيد قيمته كما يحدث في الفوائد ، ولكن في نفس الوقت ، يستمر معدل الإيجار مرتفعاً ، نظراً لعدم سداد جزء من قيمة الأصل ، كما هو متفق عليه . ويجب أن لا تقل القيمة الإيجارية عن القسط ، بل تكون مساوية لها أو أكبر منها .

٥-٥ الفترة الزمنية للإصدار

وتحدد الجهة المتمويله الفترة الزمنية الازمة لسداد قيم الوحدات ، حسب ملائتها وحسب تدفقاتها النقدية المتوقعة . والعجز عن السداد لا يقابله إفلاس ، ولكن يعني حماية للمستثمر ، واستمرار زيادة الإيجار له .

٦-٥ ملكية الأصل

وتعود ملكية الأصل هنا لصالح أصحاب السندات ، حسب الجزء المسدد منها . وبالتالي يكون الاستهلاك لها حسب الجزء المسدد ، والباقي للمتمويل . وبالنسبة للزكاة يتم معاملتها كما يتم في تلك الأصول ، وخاصة العقار ، حيث تدفع على العائد ، وليس على الأصول والعوائد ، كما يحدث في السندات . وتحقق وبالتالي هذه الأصول ميزتين : الأولى العائد الثابت ، والثانية دفع الزكاة فقط على العائد ، وليس كما يحدث في السيولة ، حيث تدفع على الأموال ، ويستفيد المجتمع وبالتالي بالكامل من العملية .

وفي حالة وجود جزء من الملكية لأصول فعلية ، يحفظ حقوق المولين ، ويختفي من حجم ونوعية المحاضر التي يتعرضون لها ، وبصورة تخدم الأمة الإسلامية ، وترفع من معيار تشغيل رأس المال .

٧-٥ ميزة الأداة

الميزة أن هذه الأدوات يمكن أن تداول في السوق ، وتسعر ويحدد ثمنها ، كما يحدث في باقي الأدوات المالية . وتصدر هنا من قبل المتمويل ، وتتداول في السوق، ويمكن أن يكون

الأساس الذي تُحسب عليه هو عقد استصناع أو مشاركة متناقصة ، أو غيرها من الأسس الملائمة . ولا تزال المخاطر واحتمال عدم السداد وارداً ، وبمتاز التمويل هنا بأن الربح يتحدد حسب مخاطرة المشروع ، ومن خلال العائد المتقبل ، والمبني على أساس إسلامي . ولكن الأداء دخلها محدد وثبتت كأساس ، ومتناقص في القيمة ، نتيجة الإحلال المباطئ للممول من قبل الممول . وتشبه وبالتالي السنادات ، من حيث خصائصها وسيولتها ، ولكن الأساس الذي بنيت عليه ، والعملية التعاقدية الأساسية لها شرعية (ربطت ملكية الأصل هنا) . ويجب أن نلاحظ أنها كالسنادات ، من حيث التزام الممول بها . والفرق بين الاثنين أن الأولى ربوية ، وأن سنادات التمويل الإسلامي تراعي الشريعة الإسلامية ، وأن القيمة الثابتة يمكن أن تدفع من بدء التشغيل (وهناك قروض بفترة سماح ، ولكن دون احتساب فوائد)

٨-٥ تمويل الشركات

هل يمكن تطبيق هذا الأسلوب على الشركات بسبب توافر عنصر مخاطر مرتفع ، مقارنة بالدولة ، والإجابة نعم ، ويتم إظهار أثر المخاطرة الإضافية ، من خلال الريع (الإيجار) . وبالتالي تستطيع الشركات المساهمة ، أو الشركات التي يوجد لها مناظر ، أو يمكن حساب معدل العائد العادل على مشاريعها ، أن تستخدم هذا الأسلوب في التمويل . والشرط هو أحد المخاطر الخاصة بالنشاط في الحسابان ، ورفع العائد ، من خلال تحديد القيمة الإيجارية للأصول .

ويتم تحديد العائد الخاص بالمشروع ، والذي يعتبر الأساس لحساب الريع ، وتعد الخطوة الأولى في المشروع . ومن ثم يتم تحديد قيمة الأصول الجديدة واللازمة للتمويل ، ومن ثم تحديد قيمة السند ، وتحديد عدد السنادات المراد إصدارها .

ويمكن تحديد عائد السوق ، لبعض المشاريع ، كأساس لحساب الريع أو الإيجار ، وربما لا يعكس المخاطر الكلية للمشروع ، ولكن يبقى كمقاييس أساسي يساعد في تحديد الحد الأدنى ، وكمعيار مقارن (Bench Mark) .

٩-٥ مثال عملی

سيتم من خلال هذه الجزئيةتناول مثالين : الأول يركز على تمويل المشروع كلياً من الخارج ، والثاني يركز على التمويل الجزئي للمشروع .

١-٩-٥ أولاً : تمويل كامل

لإيضاح كيفية استخدام الآلية ، وكيفية تطبيقها ، نأخذها من خلال المثال ، حول اعتزام الدولة بناء ١٠٠ مدرسة ، بتكلفة مليار ريال متضمنة قيمة الأرض . ونفترض أن سداد قيمة الأصول ستم على مدى ٢٠ عاماً ، حيث تمتلك الدولة سنوياً ٥ في المائة من قيمة التمويل ، مع افتراض أن إيجار المدرسة عادة ما يكون بين ٧-٥ في المائة من قيمتها ، حسب موقع البناء في المملكة العربية السعودية . وبالتالي تصدر سندات الدين الإسلامي لجمع مليار ريال ، ويبلغ حجم القسط السنة الأولى ١٠٠ مليون (٥٠ مليون إيجار و ٥ مليون دفعه لخوض حصة صاحب السند في الملكية (إطفاء)) ، والثانية هو ٩٧,٥ مليون (٤٧,٥ مليون إيجار ، و ٥ مليون لإطفاء الملكية) ، والثالثة ٩٥ مليون ، والرابعة ٩٢,٥ مليون ، والأخيرة ٥ مليون ريال . وبافتراض أن قيمة إصدار السند ألف ريال ، تستطيع الدولة إصدار مليون سند . ويتم توقيت الإصدار مع بدء تشغيل وإنتاج المشروع ، بهدف التقليل من الأموال العاطلة ، ولا تقوم الدولة ب مباشرة دفع السند ، إلا بعد خروج المشروع للنور وقيامه .

٢-٩-٥ ثانياً : تمويل جزئي

هنا تعتبر المهمة مشابهة للسابق مع إمكانية التوسعة ، حيث تمتلك الدولة أرض المشروع ، أو جزءاً من أصوله ، وترغب في التوسيع فيه . وهنا يتم تحديد الاحتياجات المالية اللازمة لقيام المشروع ، ويتم إصدار السندات مقابلها ، وتحديد فترة السداد لتحديد القيمة اللازمة ، لدفع كل دفعه ، مع أهمية التركيز على أن قيمة القسط أكبر من القيمة الإيجارية ، حتى يتم السداد الجزئي ، ولا تكون أقل منها على أي حال من الأحوال .

٦- الامتيازات المنوحة

جميع مشاريع البنية التحتية تعتبر ذات بعد احتكاري ، وعادة يتم منح امتياز ، مقابل قيام المطور ، أو الشركة الداخلة في المشروع ، تبني وتشغيل وبناء المشروع . والسبب هو حجم الاستثمار المطلوب للمشروع ، مع وجود المنافسة ، قد يؤدي إلى إحجام عن الدخول فيه . ومن خلال الامتياز ، وطبيعة الحاجة للخدمة ، وإمكانية فرض السعر من قبل مقدم الخدمة ، يسترد مقدم الخدمة قيمة الاستثمارات وعائدتها . وتلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى تقديم الامتياز ، مقابل حد السعر عند مستوى محدد ، وتتضمن ربحاً محدوداً للمشروع (من خلال إعطاء نوع من الدعم ، كما هو حاصل في الكهرباء) ، بهدف التيسير على المواطنين (من خلال بيع الخدمة بأقل من التكلفة) .

ولكن تبقى عملية منح الامتياز عند عرضه بالسعر العادل في السوق أن له قيمة (لهذا الامتياز) ، وذلك مقابل الحماية التي تعطي للمستثمر ، ومنع دخول منافسين له . لذلك يجب تقييم قيمة الفائدة الإضافية التي يمكن أن تخفي من هذه الأداة ، ويعود جزء من ريعها للمجتمع ، إذا تم التسعير بناء على السعر العادل في المجتمع (free competition pricing) . وبالتالي لا يكون هناك حماية مجانية ، فإما أن تكون في صورة خفض سعرى للمواطن ، أو عائد يستخدم من قبل الدولة في سد الاحتياجات الأخرى في المجتمع .

٧- التوصيات

هناك عدد من النتائج التي توصل إليها البحث ، وهي :

١- أهمية المواءمة بين المشاريع وأسلوب التمويل المستخدم ، بما يحقق التنسدад وخروج المشروع إلى النور .

٢- أهمية تسعير الميزة الإضافية التي تعطى (من خلال الامتياز) ، وتحقيق نوع من العائد منها .

٣- إمكانية التمويل بالسندات الإسلامية ، حتى وإن لم يكن هناك دخل مباشر ، طالما وجدت مصادر للسداد من قبل الدولة .

٤- القيمة الإيجارية للأصل يسهل تحديدها ، طالما أن عملية التمويل والتوزع تركز على أصل ثابت ، ونجب النظر والاهتمام بعمليات تمويل القطاعات الخدمية والخدمات التي لا يوجد من حلال القيام بها أصل حقيقي .

أ.د. ياسين عبدالرحمن الجفري

المصادر

- ١- فهمي ، حسين كامل " نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، المجلد ٤ عام ١٩٩٢ ، ص ٤٤-٣ .
- ٢- حفري ، ياسين ، وغازي مدني ، وعبد الرحمن باشيخ : "الوساطة المالية في الإسلام" ، بحث غير منشور .
- ٣- القرضاوي ، يوسف ، "فوائد البنك هي الربا الحرام" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٩٩٣ .
- ٤- المصري ، رفيق ، "مشاركة الأموال الاستعملية (الأصول الثابتة) ، في الناتج أو في الربح" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، صيف ١٩٨٥ ، مجلد ٣-١ ص ٥٦-٣ .
- ٥- صديقي ، محمد نجاة الله ، "لحة عن الاقتراض العام في صدر الإسلام" ، دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث ، يونيو ١٩٩٥ ، المجلد ٢-٢ ص ٩١-١١٢ .
- ٦- خوجة ، عز الدين محمد ، "أدوات الاستثمار الإسلامي" ، دلة البركة ، فبراير ١٩٩٣ .
- ٧- أبوسليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة ، البنك الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ١٩٩٢ .
- ٨- قحف ، منذر ، "سندات القراض وضمان الفريق الثالث في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٩ ، المجلد ١ ، ص ٤٣-٧٧ .

**سبل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة
والأنظمة والقوانين واللوائح والمؤسسات التي تحتاج إليها لتفعيل دور السوق المالية
في جذب المدخرات داخلياً وخارجياً لتمويل مشاريع البنية التحتية**

للدكتور صالح ملايكة
الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال

مُقدمة

هناك عدة عوامل وظروف ، تحكم قضية تفعيل السوق المالية ، في جذب المدخرات الداخلية والخارجية لتمويل المشروعات ، بمختلف أنواعها وأشكالها . من تلك العوامل اتجاهات تحرير الاقتصاد ، وزيادة دور القطاع الخاص ، وما يستتبعها من عمليات التخصيص ، وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تعتبر ذات تأثير مقدر في هذا الصدد . كذلك فإن إضفاء صفة الشفافية في إدارة النشاط الاقتصادي ، وتهيئة المناخ الملائم ، هي الأخرى متطلب أساسي لتمكن كلٍ من القطاعين الخاص والعام في أداء مهامهما ، على الوجه المخطط . المدروس .

كذلك فإن السوق المالية ، بأنظمتها وألياتها ومؤسساتها ، تعتبر مرآة للنشاط الاقتصادي ، وتعكس مدى التقدم الحاصل في قضية التحول ، نحو تفعيل دور القطاع الخاص ، وتقيس استجابة الأفراد والمشروعات للسياسات المتبعة . ويتصل بذلك قضية ابتكار أدوات مالية ، تحول الاستثمارات القصيرة الأجل إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل ، وتمويل أنشطة البنية الأساسية ، وهذا أول تحدي كبير يواجه القطاع المصرفي الإسلامي والتقليدي على السواء .

عموماً لا أدعى أن هذه الورقة سوف تجيز عن كل هذه القضايا المصرية الملححة ، ولكن حسي أن أعرض بعض الآراء والتوجهات التي تبنيتها في مؤتمرات ومقالات سابقة ، وأطرحها لمزيد من النقاش والخوار .

الفصل الأول

تعاظم دور القطاع الخاص وأهمية البديل الإسلامي عن التمويل الربوي للحكومات

كما يعرف الجميع ، فإن السنديات تمثل أساس التمويل المقدم من الأفراد والمؤسسات إلى الحكومات ، وهي مجرد قروض بآجال مختلفة ، وبأسعار فائدة ثابتة محددة مسبقاً غالباً ، إضافة إلى السنديات معومة سعر الفائدة ، ولا تحتاج إلى كثير من التفصيل عن السنديات ، بشكلها المتعارف عليه في أسواق المال الدولية ، لعدم شرعية التعامل فيها ، ولكن كما نعرف ، فإن الإسلام لم يحرم شيئاً من المعاملات إلا ووفر محله ما يعني عنه ، ويسد محله في الوفاء باحتياجات المعاملين ، ويدحر الفقه الإسلامي بكثير من العقود المسممة ، وصيغ الاستثمار الإسلامي ، التي يمكن على أساسها ابتكار وإصدار أوراق مالية ، وأدوات تعامل قابلة للتداول ، يمكن من خلالها توفير التمويل للحكومات والمؤسسات والمرافق العامة ، وتتنوع الأدوات التمويلية الإسلامية تبعاً لاختلاف نوع الموجودات ، التي تمثلها هذه الأدوات ، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون ، أو خليطاً من ذلك كله .

وتجيء أهمية هذا الموضوع بسبب متغيرات مهمة ومؤثرة ، بدللت المفاهيم السائدة عن طبيعة دور الدولة المعاصرة في النشاط الاقتصادي ، وغيرت القناعات المتوارثة عن وظائفها التقليدية السيادية ، وأحدثت تصورات جديدة ، حول حدود نشاط القطاع الخاص ، و مجالات استثماراته ، تجاوزت الأطر التقليدية إلى ما يشبه الثورة على القيود القدية والحدود المعروفة .

فلقد أثبتت التجارب الدولية - التي يجب لا نظر بعيدين عنها - أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي الخضر في توفير وتهيئة المناخ الملائم لممارسة النشاط الاقتصادي ، وفي إحداث إصلاحات هيكلية وتفعيل المؤسسات والأنظمة وتوفير البيئة القانونية ، وكل العوامل التي تصبّع على الاقتصاد المحلي صبغة الديناميكية والشفافية ، وذلك إلى الحد الذي حرر الدولة من مهام ، كانت تعتبر رئيسية وأساسية ، لا يمكن تركها للقطاع الخاص ، مثل مرافق التعليم والصحة والحراسات الأمنية وإدارة الأسواق المالية ، والتکفل بتمويل وإدارة بعض مرافق البنية الأساسية ، من طرق وجسور وكهرباء وموانئ ومطارات .

ولم تكن المملكة بأي حال بعيدة عن هذه التوجهات ، بل تضمنتها استراتيجيةيتها وخططتها المرحلية بشكل عام ، وعملت كثير من المؤسسات ، كلٌ في مجال اختصاصها ، على تنزيل تلك الاستراتيجية على أرض الواقع ، وبشكل عام فإن قضية الشخصية ، أو تمويل القطاع الخاص للأنشطة ، التي كانت تعتبر أنشطة حكومية خالصة ، أصبحت لا تواجه عوامل سالبة ، بل تجد قبولاً عاماً ، إلا أن هذا القبول العام يجب أن يترجم في خطط استراتيجية شاملة متكاملة ، بحيث لا يترك ذلك الأمر لاجتهادات الوحدات ، بل لا بد من تكامل يحدد الأدوار والأولويات ، ويتميز بالمرونة والشفافية ، متجاوزاً كل قيود الإدارة البيروقراطية .

الأمر الآخر الشديد الأهمية هو أن البنوك الإسلامية ، إلى جانب كونها ملتزمة بصحة معاملاتها من الناحية الشرعية ، فلقد قدمت نفسها إلى الجمهور ، باعتبارها مصارف تنموية ، تساهم في حدود مواردها وإمكاناتها ، بفاعلية في مساندة السياسات المالية والنقدية ، في البلاد التي تمارس نشاطها فيها ، وتعاني معظم البلدان الإسلامية ، والدول النامية بصفة عامة ، من مظاهر الاختلالات الهيكلية ، وشبح في مواردها النقدية ، مما أتاح المجال للمؤسسات المالية الإسلامية لأن تفي ببعض التزاماتها ، بمساعدة تلك الدول ، ومساندة سياساتها الاقتصادية والنقدية ، ودعمها ، وذلك من خلال صيغ الاستثمار الإسلامي ، والأدوات المالية التي بنيت عليها .

وتأتي أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب ، من أهمها عكس قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق شعاراتها التنموية ، التي أطلقها في بدايات نشاطها ، وانتقلها من مهمة تمويل الأفراد والمؤسسات إلى تمويل الحكومات وتمويل المشروعات الأساسية ، وهو تمويل تموي خالص ، يصب في مصلحة الوطن والمواطن ، ويحقق مزايا وإضافات مفيدة .

كذلك فإن هذا الأمر يعكس قدرة تلك المؤسسات الإسلامية على تنوع صيغ الاستثمار و مجالاته ، والانتقال من تمويل التجارة وصيغة المراجحة إلى تمويل الإنشاءات والصناعات ، وتفعيل باقي صيغ التمويل الإسلامية، كذلك فإن هذا الأمر يعكس قدرة تلك المؤسسات على الموازنة بين تحقيق الأرباح وتوفير الضمانات ، والموازنة بين هيكل الودائع لديها وتمويل الأنشطة المتوسطة والطويلة الأجل ، وكلها تحديات سوف تخرجها من الدائرة الضيقية التي تعمل في إطارها إلى مجالات أوسع وأرحب ، تخل كثيراً من تعقيداتها ومشكلاتها الداخلية ، وتمكنها من كسب تعاطف الحكومات ، مما يستتبعه ذلك من فسح المجال لها ، ورفع القيد عنها ، والحرص على وجودها واستمرارها .

الفصل الثاني

أهمية استقطاب المدخرات الخارجية والداخلية

ير بط بعضهم خطأً بين الحديث عن أهمية استقطاب رأس المال الأجنبي وبين الانخفاض المترافق في عائد الصادرات النفطية ، ومن ثم قد يرتسם في بعض الأذهان إيحاء سلبي تجاه الدعوة إلى استقطاب رأس المال الأجنبي ، إلا أن حجم استقطاب رأس المال ، كما نعلم ، يعد مؤشراً على متانة الاقتصاد المحلي واستقراره ، وإيجابية التوقعات عن مستقبله ، ولا يرتبط ذلك أبداً بمشكلات اقتصادية ، ولذلك فإن الإحصاءات تدل على أن أكثر الدول الاقتصادية تقدماً هي أكبرها استقطاباً لرأس المال الأجنبي، ففي إحصاء للفترة ٩٠ - ١٩٩٥م، تبين أن تلك الدول حظيت بـ ٨٥٪ من حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث بلغ حجمها ١,٩ تريليون دولار ، بينما لم تستقطب الاقتصاديات النامية سوى ٦٩٣,٣٠٠ مليون دولار .

عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي

يقودنا ذلك إلى الحديث عن عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي ، والتي تؤهله إلى أن يكون مستضيفاً آمناً ومجدياً للرساميل الأجنبية ، ويأتي في مقدمة تلك العناصر الاستقرار السياسي المطلق ، الذي تعيشه المملكة ، خاصة ونحن نختلف عرور مائة عام على توحيد تأسيس المملكة ، وترسيخ قواعد الشورى ، وتكامل الأنظمة والقوانين التي تدير الاقتصاد السعودي ، بالإضافة إلى الاتجاهات الحديدة نحو تحديث الأنظمة وتطويرها ، لتسوّب التطورات المتسارعة للاقتصاد العالمي .

إلى جانب ذلك ، يعتبر الاقتصاد السعودي من أكثر الاقتصادات في المنطقة افتاحاً على العالم الخارجي ، وأكثرها عمماً في تطبيق مقتضيات تحرير الاقتصاد ، والسماح بحرية دخول وخروج الرساميل ، دون أدنى قيد ، دون بالإضافة إلى اتجاهها نحو تحديث قوانين وإجراءات الاستثمارات الأجنبية ، مما أضاف نوعاً من الشفافية على حركة النشاط الاقتصادي ، وانعكس ذلك في زيادة دور القطاع الخاص ، الذي نما بمعدل ٤٪؎ / عام ١٩٩٧م ، وبلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية حوالي ٣٤٪؎ ، وارتفعت مساهمته في الناتج المحلي غير النفطي إلى ٧٦٪؎ .

كذلك فإن الأرقام تشير إلى تراجع نسبة التضخم إلى ٥٪؎ / عام ١٩٩٧ ، بالإضافة إلى أن المملكة تملك نسبة ٢٦٪؎ من احتياطيات النفط المؤكدة عالمياً ، بينما بلغ احتياطي الغاز الطبيعي ٤٠ تريليون متر مكعب ، بالإضافة إلى رصيدها من العملات الأجنبية والمعادن النفيسة مثل الذهب .

كل تلك المزايا ، إضافة إلى اكتمال عناصر البنية الأساسية ، من طرق وجسور ومطارات وموانئ وطاقة واتصالات ، وتتوفر أرقى وأكفاء أنواع الخدمات ، جعل المملكة مؤهلة لأن تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية ، ولقد تم ترجمة عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي في عدة شواهد ، يأتي في مقدمتها الشاهدان التاليان :

أ) تم وضع معظم المصارف السعودية حسب تصنيف (كابيتال انجلس) ، وكذلك حسب وكالة (استاندر ان بروز) ، وحسب تصنيف وكالة (موديز) ، في تصنيف AAA ، بالنسبة للالتزامات الطويلة الأجل ، وتصنيف A-I بالنسبة للالتزامات القصيرة الأجل ، الذي يعني أنها في غاية القوة ، كما صنف بعضها BBB ، ويعني ذلك مقدرة كافية على الوفاء بالالتزامات ، ووجود عناصر حماية كافية .

ب) تعتبر المملكة العربية السعودية أكثر الدول العربية استقطاباً لرأس المال الأجنبي ، إذ بلغ حجم ما استقطبه عام ١٩٩٥م ، حوالي ٨٩٠ مليون دولار ، وبلغ الحجم التراكمي للفترة ٩٠ - ٩٥ حوالي ٢٦,٥١٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي ، وهذا المعدل ، بالرغم من تواضعه ، مقارنة بما استقطبه ماليزيا وأندونيسيا ، إلا أنه مقارنة مع باقي الدول العربية والآسيوية يعتبر مؤشراً إيجابياً إلى حد ما ، بحيث يمكن البناء عليه .

تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية

تجدر الإشارة هنا إلى نظام استثمار المال الأجنبي لعام ١٣٩٩هـ ، والذي قدم عدة مزايا وتسهيلات ، منها :

- إعفاء المشروعات الصناعية والزراعية ، التي يستثمر فيها رأس المال الأجنبي ، من ضرائب الدخل والشركات لمدة عشر سنوات .

- إعفاء المشروعات الأخرى من هذه الضرائب ، مدة خمس سنوات .

- إعفاء أرباح التوسيعة الرأسمالية في المشروعات الصناعية من ضريبة الدخل ، مدة مماثلة لمدة الإعفاء التي سبق أن تمنع بها المشروع .

- حواجز الإعفاء الجمركية ، ومثل إعفاء الآلات والمعدات والأدوات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة .

- توفير الأراضي اللازمة للمشروعات ، وإسكان العاملين بأسعار رمزية .

- حماية الصناعات المحلية ، وتشجيع التصدير ، وإعطاء أفضلية للمنتجات المحلية عند المشتريات الحكومية .

وحسب علمي ، فإنه يجري الآن مراجعة شاملة لنظام الاستثمار الأجنبي ، من أجل تحسينه وتطويره ، حتى يستوعب المعايير الجديدة الأخلاقية والدولية ، وحتى يكون أكثر سلاسة ومواءمة ، بتسهيل الإجراءات والتصاديق وإبعاد التعقيدات البيروقراطية ، ليكون أكثر شفافية وواقعية .

وأعتقد أنه من المهم في هذا الصدد أن يكون هناك تنسيق استراتيجي بين الجهات المسئولة عن بسط النظام ، وتفعيل السعودية ، وملائحة مخالفي الأنظمة ، وبين الجهات المختصة باستقطاب رأس المال الأجنبي ، وذلك للمدى الذي يمكن المستثمر الأجنبي صاحب المشروع المنتج من استقدام العمالة الدائمة والموقته التي تزيد ، وبالسهولة المطلقة ، وبالحجم والتوعية والجنسية التي يعتقد أنها تحقق أهدافه ، ولا مجال لفرض أي خيارات عليه ، بخصوص حجم ونوع عمالته ، أو الأجرور التي يدفعها ، الأمر الذي يتطلب تذليل كثير من العقبات أمام حرفة العمالة والمستثمرين في الحضور والتنقل .

كذلك يتطلب الأمر توحيد وتقليل الجهات المنوط بها إعطاء التراخيص ، ومنع التسهيلات ، وأن يتميز أداؤها بالسرعة والإتقان والخلو من العوائق ، وينطبق مثل ذلك على حرفة الاستيراد والتصدير .

الفصل الثالث

دور السوق المالية السعودية في جذب المدخرات داخلياً وخارجياً

شهدت سوق الأسهم السعودية مزيداً من التوسيع، حيث بلغت القيمة الرأسمالية الإجمالية للسوق حوالي ٢٢٢.٧ مليار بنهاية عام ١٩٩٧م ، أي بنمو سبته ٢٩.٥٪ عن العام السابق ، مما مكنتها من الاحتفاظ بمركزها الأول على الأسواق العربية . وقد بلغ عدد الشركات المساهمة المسجلة في سوق الأسهم السعودية ٧٠ شركة ، ولم تتأثر السوق بشكل

يذكر بالتقديرات التي حدثت في أسواق شرق آسيا ، مما يدل على استقرار ومتانة السوق ، وثقة المستثمرين فيها .

ومن العوامل التي ساهمت في تطور سوق الأسهم في المملكة استخدام النظام الآلي لعلوم الأسماء [ESIS] . كما استفادت السوق من تطبيق برنامج النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) ، وهو من أحد نظم المدفوعات والتسويات المصرفية على المستوى العالمي . وقد بدأ هذا النظام عمله في النصف الأول من عام ١٩٩٧م ، مما ساعد في إنجاز عمليات التسوية المالية ، حيث أصبح بالإمكان إنجاز عمليات بيع وشراء الأسهم في نفس الوقت .

أما في مجال نشاط صناديق الاستثمار ، فحتى عام ١٩٩٧م ، بلغ عدد الصناديق العاملة ٩٧ صندوقاً ، بأصول بلغت حوالي ٢٠ ملياراً ، استثمر منها ١٠٢ مليار ريال ، أي أكثر من النصف في السوق المحلية ، وشكل نسبة ٤٦٪ من قيمة الأسهم المتداولة للشركات المساهمة . وسجل عدد المساهمين في صناديق الاستثمار متوسط نمو سنوي ، مقداره ٤٦٪ خلال الفترة ١٩٩٢م - ١٩٩٧م ، كما حقق إجمالي أصول الصناديق خلال نفس الفترة متوسط نمو سنوي ، نسبته ١٢٪ .

إلا أنه يجب أن نلاحظ بوضوح أن نشاط السوق المالية السعودية لم تكن له إسهامات واضحة ، فيما يتعلق بتمويل البنية الأساسية ، لضعف الاهتمام بالسوق الأولية ، وعدم التوسيع بشكل كافٍ في عمليات مرافق البنية الأساسية .

وإذا ما اعتبرنا أن شركات الكهرباء تمثل بشكل أو آخر أحد مرافق البنية الأساسية ، فإن الإحصاءات تدل على أن نسبة تداول أسهمها بلغت ٣١٪ ، بحجم تداول بلغ ٢٠ مليار ريال ، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بباقي القطاعات .
وعموماً يقودنا ذلك ، في إطار عنوان هذه الندوة وغرضها ، أن نشير إلى موضوع مهم ، وهو نوعية استخدام المدخرات المستقطبة .

اتجاهات استقطاب رأس المال الأجنبي والمدخرات الأخرى بشكل عام

دللت تجربة الأسواق المالية الآسيوية على أن تدفقات الرساميل الأجنبية ليست دائمًا في صالح الاقتصاد المحلي بإطلاق ، ولكنها ستكون كذلك إذا كان جلها من نوع الاستثمارات المباشرة ، التي توسيع من قاعدة الإنتاج ، وتبقى مدورة داخل الاقتصاد الوطني ، لفترة مناسبة تخدم ذلك الاقتصاد ، أي إنه يجب قبولاً واستقطابها ، وفق شروط ومعايير تخدم هذا الغرض ، وألا يسمح لها بالتسرب نحو أنشطة المضاربة والعقارات وصناديق الاستثمار ذات الطابع المضاربي .

يعنى آخر ، فإن رؤوس الأموال ، إذا ما أخذت الأشكال القصيرة الأجل ، وسمح لها بالدخول والخروج بشكل ميسر وسريع ، متى شاءت وبأي حجم ، فقد يتبع عن ذلك آثار سلبية . إلا أنه يجب التذكير بأن تدفق السيولة من خلال نشاط السوق الثانوية يعتبر مؤشرًا على حركة وديناميكية السوق ، وبالتالي فإن تسعير الأوراق المالية المتداولة وفق قيمة فريدة من القيمة الحقيقة يتبع نوعاً من العدالة ، وتتوفر السيولة لمن يحتاجها عندما يحتاجها ، بدون خسارة يتكبدها عند بيع أصوله المالية .

إذاً نحن أمام قضية لا بد من إحداث حركة توازن حساس فيها ، فمن ناحية ، من المهم جدًا أن تكون التدفقات المالية ذات طابع طويل الأجل ، في مشروعات تحمل درجة من المخاطر ، ولكنها تؤدي إلى آثار تنموية ، وهذا الأمر يترجم فلسفة البنوك الإسلامية منذ نشأتها الأولى ، والتي تدعوا إلى الاستثمار الطويل الأجل ، ذي المخاطر المحسوبة المرتفعة نسبيًا ، مقارنة بالعوائد المتوقعة المرتفعة نسبيًا (الغنم بالغرم) ، وما يتبع عن هذه الحركة من قيمة للاقتصاد الوطني ، كذلك ومن ناحية أخرى، فإننا في سوقنا المالية لا نستطيع أن نتحاول النشاط القصير الأجل وبعض آثاره الإيجابية ، باعتبار أنه يشكل إحدى رغبات المستثمرين الأجانب ، وأحد مجالاتهم المكملة لاستثماراتهم الأخرى .

إذاً هناك حاجة إلى بعض الحلول والإجراءات أو الشروط التي قد توفق بين مختلف الرغبات ، على غرار ما فعلته بعض الدول ، مثل تشيلي والهند والصين ، وقد حمت تلك الإجراءات هذه الدول من حدة تأثيرها بالأزمة الآسيوية أو أزمة المكسيك، ومن المفترضات الممكنة في هذا الصدد .

* تفاوت العبء الضريبي أو تفاوت الحفر الضريبي حسب مدة الاستثمار و مجاله .

* عدم السماح للمستثمرين الأجانب بالخروج من السوق قبل مدة محددة ، كما هو في تشيلي التي حدّدت عاماً واحداً لا يجوز خروج الاستثمارات الأجنبية من السوق قبله .

* يسمح للمستثمرين الأجانب بتملك سقف (حد أعلى) لأسهم قطاع ما من السوق أو شركة محددة ، كما هو في كوريا وإندونيسيا .

عموماً ينبغي الموازنة بين تحفيز الاستثمار الطويل الأجل ، سواء من خلال الإعفاء الضريبي أو تحفيظ وتشديد القيود والإجراءات المباشرة ، كما سوف نشير لاحقاً .

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى الخطوة الإيجابية ، المتمثلة في تبني المملكة العربية السعودية خطوة غير مسبوقة في العالم العربي ، وهي إلزام الجهات الأجنبية ، التي تفوز بعقود مع المملكة العربية السعودية ، بإعادة استثمار نسبة من مواردها داخل المملكة العربية السعودية ، فيما عرف ببرنامج Offest Program .

مدى الحاجة إلى إنشاء بورصة أوراق مالية

يقودنا ذلك إلى الحديث عن مدى حاجتنا إلى بورصة بالمعنى المحسن ، وهو وجود بناء وحركة تلاقي مباشر بين البائعين والمشترين ، ولن رأى محدد في هذا الأمر ، فكما يعلم الجميع فإن البورصات العالمية ، ومنذ تأسيسها في غياب تكنولوجيا الاتصالات ، وجدت كمباني ومراكز للتعامل المباشر ، ولكن مع تطوير تكنولوجيا الاتصالات ، ومن خلال الاتصال الإلكتروني الأقل كلفة ، يمكن إجراء المعاملات وتوفير المعلومات دون حاجة لدلائل

، وبالتالي فإني أقترح أن يطور نظام التعامل الإلكتروني ، دون حاجة إلى مبني البورصة ، خاصة وأن عصر الاتصالات الإلكترونية ، الموجود منذ عقدين ، أتاح أساليب أكثر فاعلية وكفاءة وأقل تكلفة في عملية التداول ، لأنه أولًا يتبع الاتصال الإلكتروني لأكبر شريحة ممكنة من المعاملين ، مما يعزز كفاءة السوق (الوصول لنقطة التعامل الحقيقية في العرض والطلب) ، ويجعله من تمكّن فئة بعينها من التحكم في السوق ، لوجود أعداد كبيرة مستقلة لا تجتمع في مكان واحد ، وثانيًا لانخفاض تكلفة الاتصال ، للوصول في حصة التداول الإلكتروني ، بينما الأسواق المنظمة (البورصات) تتطلب الوجود الفعلي في البورصة ذات التكلفة المرتفعة نسبيًا .

كما يقضي التداول الإلكتروني على إمكانية التلاعب في الحصول على الصفقة ، ويقلل الحاجة إلى صانعي السوق والـ *Dealers* .

لكن حول التساؤل عن إبقاء التعامل مخصوصاً من خلال شبكة البنوك من عدمه ، أرى أنه يمكن فتحه من خلال عدة جهات ومكاتب استثمار ، وذلك بواسطة قنوات عديدة مرخص لها ، في ظل قوانين واضحة تنظم وتوظف عمل مكاتب الوساطة وإدارة الاستثمار ، وتلك خطوة أولى نحو توسيع دائرة التعامل في الأدوات المالية الطويلة والقصيرة الأجل ، تكميلها الخطوات التالية :

* السماح للمقيمين الأجانب في المملكة بالاستثمار في أسواق الأسهم السعودية ، وإنني أعتبر هؤلاء أولى وأقرب للاندماج في الاقتصاد السعودي .

* السماح بمتلك العقارات والطرق والجسور والموانئ ... إلخ ، في شكل صناديق استثمار طويلة الأجل ، خاصة في مناطق المشاعر المقدسة ، الأمر الذي يقي على أموال كبيرة ، لمدة طويلة ، داخل الاقتصاد الوطني .

محاربة الاتجاهات المضاربة وتوفير المعلومات والإفصاح وإقامة المؤسسات المكملة

إن الحديث عن دور السوق المالية في تمويل مشروعات البنية الأساسية لابد أن يستتبعه تغيير كبير في الأنظمة والقوانين التي تحكم تلك السوق ، بحيث يفتح المجال لأي تبادلات يستهدف بها المشاركة في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، عن طريق أدوات مالية ، أهم ما فيها كونها شرعية ، وقابلة للتداول في السوق الثانوية ، بحيث يتاح المجال واسعاً لأن تكون السوق محل الإصدار ، وأن تنشأ مؤسسات سمسرة ، ومؤسسات مساندة ، تعهد بتغطية الإصدارات ، ومؤسسات أخرى للمعلومات ، ومراقبة الإفصاح الكامل ، ومن المهم أن تكون تلك المؤسسات ذات طابع غير حكومي ، ولكنها تخضع للإشراف والمراقبة النظامية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ، ابتداءً من شهر أكتوبر القادم ، سوف تلتزم شركات المساعدة السعودية بنشر مراكيزها المالية وقوائمهما المحاسبية (الرباعية) وفق تنظيم جديد ، أقرته وزارة التجارة ، حتى توفر الإفصاح الكامل ، والسياسات المحاسبية المتتبعة في إعداد تلك القوائم .

وحتى يتم إحكام الرقابة حول أنشطة المضاربة ، أعتقد أنه من المهم أن نفك في إدخال بعض أو كل القيود التالية :

١- منع أو تضييق المعاملات الآجلة بمختلف أنواعها .

٢- نظام سقف الأسعار ، ويعني به تحديد نسب الارتفاع والانخفاض في أسعار الأسهم ، للحد من المغالاة المصطنعة ، ونرى أن تكون هذه النسبة مرنة ومتدرجة ، بحيث تستوعب بالكامل الحركة الطبيعية للأسعار ، ولا تكون أدلة لقهر الاتجاهات الطبيعية للأسعار ، حتى لا ينشط التداول خارج السوق ، للأوراق التي لا يسمح تطبيق السقف بإعطائها السعر الطبيعي السائد ، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى أنه جاء في المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية بالكويت لعام ١٩٨٣ مـ ما يلي : "يجوز للجنة السوق ، عند الضرورة ، تحديد نسب تقلبات الأسعار ، بما يؤدي إلى استقرار المعاملات في السوق ، ولمدير السوق أن يوقف

عملیات التداول ، في حالة تجاوز النسب المحددة ، ولندة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل" .

كما تم اتباع هذا النظام في الأردن ، وحدد هامش الارتفاع والانخفاض بنسبة ٢٪ من القيمة الاسمية للورقة المالية للشركات المنشأة حديثا ، و ٥٪ بالنسبة للشركات القديمة .

٣- نظام مراقبة الأسهم، والأسس النظري الذي يستند إليه هذا النظام أن زيادة سلطة إدارة السوق المالية ، ومراقبة حركة التعامل ، من الوسائل الناجحة في مكافحة أي تصرفات غير قانونية .

ويتخد هذا النظام المخاور التالية :

أ- توضع الأسهم التي يجري تداولها بمعدل كمي غير عادي ، والتي تذبذب أسعارها بصورة غير معتمدة ، تحت المراقبة والتحليل .

ب- عند حدوث تذبذبات في أسعار الأوراق المالية ، وموجات تداول غير عادية ، يطلب من الشركة مصدرة الأوراق المالية استيضاحات عن وجود تطورات غير معلنة . كما يطلب من المؤسسات المشاركة في عمليات التداول تقديم معلومات كافية وواافية وشاملة عن نشاطها .

ج- يطلب من كل من يملك جانباً مهماً من حجم ورقة مالية معينة ، إيداع تقارير شهرية حول معاملاته بها ، ويمكن للجنة السوق تقيد حرفيته في التعامل بها لفترة مؤقتة ، إذا ما رأت ذلك محققاً للصالح العام .

٤- منع تداول الأوراق المالية خلال عمليات توزيع الإصدار الجديد .

٥- منع شراء الشركة مصدرة الأوراق المالية غير مؤسسيها ، أو مجلس إدارتها ، أو إدارة الاستثمار بها ، من شراء الأوراق المالية الخاصة بالشركة نفسها ، حتى لا يتم التغیر بالمعاملين في السوق ، ومن أجل خضوع مثل هذا العمل لمزيد من التشريعات والتنظيمات ، التي تقيده من ناحية السعر والحجم وإعلان الصفقات .

الخلاصة والتوصيات

إن المملكة العربية السعودية مهيئة لاستيعاب المدخرات من مختلف مصادرها ، وفقاً لأسس تجارية بختة ، لوجود كثير من عناصر القوة والثقة في اقتصادها . ومن المهم جدًا أن يتم ذلك الاستقطاب وفق معايير تنحاز إلى النشاط الإنتاجي الطويل الأجل ، مع عدم إغفال دور الاستثمارات القصيرة الأجل ، في دعم السوق الثانوية ، وفي تعزيز حركة النشاط التجاري . وبالرغم مما توافر من عوامل إيجابية ، إلا أنه لا بد من زيادة عناصر الجذب ، بتقليل العوائق ، وإزالة البيروقراطية الإدارية ، وإضفاء الشفافية على الإدارة الاقتصادية والافتتاح بعقل ، ورؤية واضحة نحو تحرير النشاط الاقتصادي ، كذلك من المهم تقليل قيود ملكية المستثمرين الأجانب للأصول المالية والعينية ، والسماح لهم بالتعامل في إطار الأسواق القائمة ، كذلك من المهم الاستفادة من ما يملكه الاقتصاد السعودي من مزايا نسبية في استضافة رأس المال الأجنبي . وبشكل عام فإن الكثير من الرساميل الوطنية المستثمرة في الخارج ، والكثير من المستثمرين الأجانب يرغبون في الاستثمار في المملكة ، خاصة في ظل التحديث الذي طرأ على قوانين وإجراءات الاستثمار الأجنبي بالمملكة .

ويمكن في الختام الإشارة إلى أهم التوصيات ، وذلك على النحو التالي :

- ١- الاهتمام بتهيئة السوق المالية لأن تكون سوق إصدار (سوقاً أولية) لمختلف مشروعات البنية الأساسية ، وإقامة مؤسسات التعهد بالإصدارات وتغطيتها ، وصناعة الأسواق لها .
- ٢- الاتجاه نحو خصخصة مشروعات البنية الأساسية القائمة ، وترك المشروعات تحت الإنشاء والمستقبلية لمبادرة القطاع الخاص ، وتهيئة السوق المالية لتوريق الاستثمارات الكبيرة في هذا المجال .
- ٣- التفكير الحاد في ابتكار أدوات مالية شرعية قابلة للتداول ، لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

٤- التحكم في اتجاهات استقطاب رأس المال الأجنبي ، عبر عدد من المقترنات منها :

أ - تفاوت العباء الضريبي ، حسب مدة الاستثمار و مجاله .

ب- عدم السماح للمستثمرين الأجانب بالخروج من السوق ، قبل مدة محددة ،
كما هو في بعض الدول الأخرى .

ج- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك حد أعلى (سقف) لأسهم قطاع ما من
السوق أو شركة معينة .

د- توسيع دائرة التعامل في الأدوات المالية الطويلة والقصيرة الأجل ، عبر خطوات
وإجراءات ، من أهمها :

- السماح للمقيمين بالاستثمار في أسواق الأسهم .

- السماح بتملك العقارات والمرافق ، كالطريق والجسور والموانئ
... إلخ ، في شكل صناديق طويلة الأجل .

هـ- القضاء على الاتجاهات المضاربة والأنشطة الطفيلة ، بمحنة العديد من
الإجراءات والأنظمة التي أشرنا إليها ، في ثنياً هذا البحث .

د. صالح جيل ملاطكة

المراجع

دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل الحكومات وضبط أ. د. صالح ملائكة
السياسات النقدية
(ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر نحو صناعة مالية عالمية)

واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي
أ. د. صالح ملائكة
(ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف العربية والإصلاح الاقتصادي)

استقطاب رأس المال الأجنبي
أ. د. صالح ملائكة
(مقال بمجلة الأموال)

التقرير السنوي الرابع والثلاثون
مؤسسة النقد العربي
السعودي

تعقيبات

على بحوث المحور الثالث
الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته

تعليق د. درويش صديق جستني :
مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي سابقاً

١- على ورقة سعادة د. ياسين عبد الرحمن جفري : تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع
البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي :

تعتمد الفكرة الأساسية للورقة المقدمة على أهمية أن تكون هناك علاقة مباشرة تربط بين نوعية المشروع المطلوب تمويله وبين وسيلة التمويل التي يتم اختيارها ، وبناء عليه فقد انتهت الدراسة إلى تطوير ورقة مقترحة لتمويل الإسلامي ، أطلق عليها الكاتب اسم "السندات الإسلامية" .

وأتفق مع الباحث الكريم في أن طبيعة مشاريع البنية الأساسية تحدد نوعية وأساليب التمويل ، لكنني أعتقد أن "السندات الإسلامية" المقترحة ليست هي الوسيلة الوحيدة المناسبة للتمويل ، بل إنها قد لا تكون مناسبة لبعض المشروعات .

وباستعراض ورقة الدكتور الجفري ، نلاحظ أنه تكلم عن أنواع وطبيعة مشروعات البنية التحتية ، وطبيعة الأدوات المالية المعروفة عليها ، والمداولة في الأسواق المالية لتمويل تلك المشروعات ، وهي الأسهم والسندات ، وأشار إلى أدوات التمويل الإسلامية الحالية (عقود الاستصناع ، والبيع بالتقسيط ، والتأجير المنتهي بالتمليك ، والمراجحة ، والمضاربة ، والمشاركة المنافقة) ، والتي يمكن أن تساهم في تمويل تلك المشروعات ، وذكر أن الفرق بين هذه الأدوات وبين الأداة التي اقترحها ، وهي "السندات الإسلامية" ، يكمن في أن تمويل المشروعات يتم عادة من قبل البنوك الإسلامية أو جهات التمويل الأخرى ، عن طريق طرح أدوات التمويل المختلفة ، بينما يتم التمويل "بالسندات الإسلامية" من قبل الجهة الممولة (المحتاجة للتمويل) ، وليس الممولة : الشركة أو المؤسسة أو الجهة الحكومية . وأكد الكاتب على أن هذه السندات تعتمد على أسلوب مختلف في تحديد العائد ، وفي أسلوب التقويم ، وفي كيفية تغطية الربح ، كما أنها توفر السيولة لمالكيها ، وإمكانية تداولها في الأسواق المفتوحة ،

كما يحدث في الأسهم ، وفي نفس الوقت يمكن تسويقها مباشرة للأفراد الراغبين في دخل ثابت ، ويتم تحقيق الثبات من خلال ربط التمويل بالأصل المالي .

ويبدو لي أن فكرة "السندات الإسلامية" المقترحة قد تكون أداة مناسبة جدًا لتمويل المشروعات ، على أساس التأجير والمشاركة المتقاضة المتهيئة بالتملك ، ليس فقط لتمويل المشروعات الحكومية ، للتوسيع في إنشاءات البنية التحتية لل الاقتصاد الوطني ، وإنما يمكن استخدامها أيضًا ، وفق ضوابط إدارية وتنظيمية معينة ، لتمويل التوسيع في المشروعات الصناعية والزراعية للقطاع الخاص .

وعلى كل حال فإن فكرة "السندات الإسلامية" تحتاج إلى دراسة موسعة للاستفادة منها عمليًا ، وقد يكون من الاقتراحات المقيدة في هذا المجال أن تدرس أيضًا فكرة أن يتم إصدار تلك السندات عن طريق مؤسسات مالية متخصصة ، تطرح السندات باسم الجهة "المتولدة" ، وتكون قادرة على إعادة شراء تلك الأسهم ، إذا دعت الحاجة لذلك لتوفير السيولة المطلوبة .

٢- على ورقة سعادة د. محمد علي القرى : دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية :

يعتبر الكاتب الكريم أن صناديق الاستثمار من أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر ، واستشهد على ذلك بتطور عدد وحجم استثمارات هذه الصناديق على مستوى العالم ، والتي تخطى حجمها في عام ١٩٩٢م ٦١ تريليون دولار أمريكي ، وانتهت بناء على ذلك إلى أن صناديق الاستثمار مهمة للمسلمين اليوم ، فيمكن أن تكون وسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز ، وأن تكون توطنية لأسلامة البنوك ، وجزءاً من برنامج لتوطيد دعائم العمل المصرفي ال拉بوي ، في أي بلد .

بدأ الزميل الكريم ورقته بتعريف موجز بالصناديق الاستثمارية العالمية وأنواعها ومميزاتها ، كما هي موجودة في العمل المصرفي التقليدي ، توطئة للتعريف بفكرة صناديق الاستثمار الإسلامية أو (صناديق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية) ، كما أحب أن أسماها ، وانتهى الكاتب إلى التفرقة بين التمويل المصرفي التقليدي وبين التمويل بواسطة صناديق الاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، من حيث المخاطرة ، وكفاءة استخدام رأس المال ، وال الحاجة إلى دور الوسيط المالي ، ولعل الكاتب يقصد التفصيل التالي :

أولاً : من حيث المخاطرة

فمن المعلوم أن البنك التقليدي يتحمل مباشرة ، هو وحملة أسهمه ، مخاطر الاستثمار . أما المخاطرة التي يتحملها المدخر فهي مخاطرة البنك فقط ، وهي مخاطرة محسوبة ذات نسبة منخفضة جداً .

أما بالنسبة لصندوق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ، فإن البنك لا يتحمل أي مخاطر على الإطلاق (شرطة العمل حسب الشروط والمعايير الموضوعية المتعارف عليها مصرفيًا) ، ذلك لأنه يعمل بصفته وكلياً عن المستثمرين ، إضافة إلى ما يحصل عليه من أرباح ، بصفته مديرًا للاستثمار في الصندوق ، بينما يتحمل المدخر ، باعتباره مدحراً ومستثمراً في نفس الوقت ، كامل المخاطر الاستثمارية .

وأنقذ مع الكاتب الكريم في إيضاحه الفرق بين البنك التقليدي وصناديق الاستثمار من حيث المخاطرة ، ولعل هذا الفرق هو من أهم الدوافع للبنوك التقليدية العاملة في المملكة العربية السعودية لإيجاد صناديق ذات مسميات مختلفة ، تهدف كلها إلى استثمار المدخرات تحت شعارات إسلامية ، دون تحمل أي مخاطر فعلية ، بسبب عدم وجود آلية لدى جهة محاباة ، لمعرفة ما إذا تمت الاستثمارات حسب الشروط والمعايير المتعارف عليها مصرفيًا .

ثانيًا : من حيث كفاءة استخدام رأس المال

لما كانت البنوك التي لديها صناديق استثمارية "تحصل على رسوم إدارية وخلافها" ، دون التعرض لأي مخاطر لاستخدام السيولة المتوفرة لديها ، ودون دفع أي "فوائد" ، مقابل الحصول على السيولة ، فإنها تفضل ، كما ذكر الكاتب ، الدخل المعتمد على "الرسوم" عن ذلك المعتمد على "الفائدة" ، لأنها أجزل وأكثر استقراراً ، وبالتالي يؤدي إلى الحصول على الدخل ، دون تحمل المخاطر الائتمانية في رأس المال .

وأتفق مع الباحث الكريم فيما ذهب إليه ، لأن أي عائد من استثمار رأس مال بحاجي ، درجة مخاطرته صفر ، يعتبر إيجابياً ، خاصة في ظل عدم وجود آلية حماية للتعرف على حقيقة مجالات الاستثمار .

ثالثاً : من حيث دور الوسيط المالي

أوضح الباحث الكريم أن دور البنوك التجارية ، في كثير من دول العالم ، بدأ في الخسارة مستمر ، وذلك بظهور أهمية صناديق الاستثمار التي يمكن المدخر من فرصة استخدام الأموال بنفسه . ولعل الكاتب يريد أن يشير إلى أن رغبة أصحاب رؤوس الأموال في الحصول على نسبة أعلى من الفوائد أو "الأرباح" ، بتحولهم من مدخرين إلى مستثمرين ، في تلك الصناديق ، أدت إلى تضاؤل دور الوساطة المالية .

وأود أن يسمح لي الكاتب الكريم بمناقشة فرضيته أن صناديق الاستثمار يمكن المدخر من فرصة استخدام الأموال بنفسه . فإذا كان المقصود هو أن المدخر يصبح تلقائياً مستثمراً بحد اشتراكه في صندوق استثماري ذي طبيعة استثمار محدودة ، مثل المراهنات في السلع أو الخدمات أو الأسهم العالمية أو الإيجار المتهي بالتمليك ، فإن هذا في اعتقادي لا يعنيحقيقة أن صاحب رأس المال يستخدم ماله بنفسه مباشرة ، لأن الوساطة المالية لا تزال تؤدي دورها الفاعل في إتخاذ الصندوق الاستثماري لقرارات الاستثمار ، لأن الواقع أن جميع العمليات التي يقوم بها البنك ، من خلال استخدام موارد الصناديق الاستثمارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، هي عمليات وساطة مالية ، مهما تعددت مسمياتها .

ومع تقديرني للكاتب الفاضل ، استوقفتني بعض العبارات في بحثه القسم ، وفيما يلي ملاحظاتي عليها ، وأرجو أن يتسع لها صدر الباحث الكريم .

في السطر ١٢ من الصفحة ٩ ، أرى ضرورة تعديل الجملة ، ليصبح النص التام كالتالي : "وفي الصناديق المنضبطة شرعاً يلزم لتبادل الوحدات أن تتحقق شروط ، منها أن تكون أصول الصندوق أصولاً عينية حقيقة ، بنسبة لا تقل عن ٥١٪ ، وليس ديوناً أو التزامات مالية" .

وفي الصفحة ١١ من البحث ، تحدث الكاتب الفاضل عن "رسوم الإدارة" ، فبين أن المدير يحصل في كل أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته ، وتصمم طريقة احتساب رسوم المدير ، حيث تولد الحوافر لديه على تحقيق النمو للصندوق ، بما يفيد جميع المشاركين ، ولذلك يعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق ، حيث تتراوح بين ٥-١٪ من القيمة الصافية .

ولما كانت القيمة الصافية لأصول الصندوق لا تتضح إلا في نهاية المدة ، فإني أتفق مع الباحث الكريم في أنه إذا اعتبرنا مدير الصندوق(البنك) وكيلًا عن المستثمرين فهي وكالة بأحر ، فيلزم أن يكون الأجر معلوماً (مقدماً) لصحة الوكالة ، وليس مؤخراً في نهاية المدة .

وبناءً على ما تقدم ، أرى أن تفرض إدارة الصندوق "رسم خدمة" على كل مبلغ يوجد في الصندوق ، بنسبة ثابتة محددة سلفاً ، بصرف النظر عن نتيجة الاستثمار وحجم أصول الصندوق ، حتى ينسجم ذلك مع تعدد أصحاب المساهمات ، وحجم مساهمة كل منهم ، وذلك عوضاً عن (رسوم الإدارة) .

كما توقفت عند جملة ، ذكرت في السطر ٧ من نفس الصفحة ١٢ ، ونصها "إذ كان على أساس المضاربة للمدير أن يحصل على جزء من الربح المتولد من الاستثمار" ، لأتساءل : هل صناديق الاستثمار التي نحن نصددها تدار من قبل البنك ، بصفتها وكيلة بأحر عن المستثمرين ، أم أن للبنك صفة المضارب في نفس الوقت؟ وإذا كان الكاتب الفاضل يقصد

أن هناك صناديق يشارك في رأس مالها البنك وصناديق أخرى يدير استثماراتها ، فلعله يعطينا أمثلة لصناديق المشاركة ، لأن الموضوع حول الخدمة التي يقدمها البنك كوكيل عن المستثمرين . والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يجوز للمدير (البنك) أن يكون له صفتان : وكيل ومضارب ، في نفس الوقت ، في صندوق واحد؟ وإذا كان هذا جائزًا بضوابط شرعية ونظامية ، فإن هذا أدعى لزيادة الثقة في الصناديق ، لكنه المدير (البنك) يتحمل جزءاً من المخاطرة ، شأنه مثل بقية المساهمين .

وفي الفقرة (رابعاً) من الصفحة ١٥ ، أوضح الكاتب أن الصناديق الاستثمارية تميز على التوافذ (الشرعية أو الإسلامية) ، في البنوك التقليدية ، بأن الخلط الذي يتغوفف منه كثير من الناس لا يقع فيها ، لأن لها ميزانيات وحسابات مستقلة تماماً عن البنك .

والواقع أن ما أوضحه الكاتب الكريم صحيح من الناحية النظرية ، ودافع قوي للاستثمار في تلك الصناديق ، ولعل هذه فرصة سانحة لا تحدث عن أهمية وجود آلية مصرافية مركبة تتبع مؤسسات النقد أو البنوك المركزية ، في الدول التي تسمح بإنشاء مثل هذه التوافذ أو صناديق الاستثمار ، التي تعمل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية ، للتأكد من أن للصناديق ميزانيات وحسابات مستقلة عن البنك تماماً .

ولعله من المناسب أن نشير إلى أن توسيع استخدام البنوك التقليدية مثل هذه التوافذ ، وإنشاء صناديق استثمار مختلفة الأغراض ، في المملكة العربية السعودية ، يتطلب عناية خاصة من مؤسسة النقد العربي السعودي ، بهذه التوجيهات الجديدة للبنوك التجارية المحلية ، وكذلك الشركات المصرفية التي تنشئ مثل هذه الصناديق الاستثمارية ، خاصة وأن التوسيع السريع في إنشاء الفروع الإسلامية ، والمحافظ والصناديق الاستثمارية ، خلال السنوات القليلة الماضية ، قد تضاعف بشكل ملحوظ في أرجاء المملكة .

وفي اعتقادي أن أهمية الأمر قد تتطلب إجراء دراسة علمية موسعة ، تقوم بها كل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي ، لتحقيق الاستفادة

القصوى من هذه التوافد والصناديق ، بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة ، والمدخر أو المستثمر من جهة أخرى ، فالآهداف واضحة والمصالح مشتركة ، وكل ما يريده المستثمر هو نوع من الآلية والرقابة الفعالة ، لضبط علاقاته الاستثمارية بهذه البنوك والشركات المصرفية ، ليتمكنه التحول بطمأنينة كاملة ، من مدخر خارج النظام المصري إلى مستثمر ، يشارك من خلال النظام المصري في فعاليات التنمية الاقتصادية ، في مجالاتها المختلفة .

إذاً أخذنا صناديق الاستثمار بالريال أو الدولار كمثال ، فمن حق المستثمر أن يكون له اختيار الاستثمار في مجال صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي محدد ، ومن حقه أن يقرر أن الاستثمار يكون في الداخل أو الخارج ، ومن حقه أن يعرف مقدماً : هل سيمول مشروعات البنية التحتية الحكومية أم مشروعات القطاع الخاص؟ ومن حقه أن يطمئن إلى صحة المعلومات المتعلقة بتنمية الوحدات الاستثمارية في الصندوق الذي يستثمر فيه ، ومصير الاحتياطيات المقطعة من الأرباح ، وأن تكون هناك آلية واضحة ومرنة ، لتداول الوحدات بين الأشخاص ، وكذلك بين الصناديق المختلفة ، في حالة ما إذا تضافت جهود عدة صناديق في المشاركة في تنفيذ المشروعات الكبرى ، سواء للحكومة أو القطاع الخاص . وكثير من هذه الأمور ليست واضحة تماماً للمستثمرين في هذه الصناديق حالياً ، لذلك فهي تحتاج إلى البحث والدراسة ، للاستفادة من زخم التوسيع الاستثماري ، الذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني .

وهناك نقطة هامة جداً ، أود ألا تفوتي الإشارة إليها ، وهي إيجابيات وسلبيات صناديق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ، فأهم إيجابياتها أنها تستطيع أن تجذب كثيراً من الأموال التي لا ترغب في الحصول على عائدات تحت مسمى "الفوائد البنكية" ، وما يتعلّق بها من أدوات استثمارية ، وهذه الأموال أثبت الواقع أنها أكبر بكثير مما كان متوقعاً ، بدليل تنافس البنوك التقليدية في طرح صناديق استثمارية ، موجهة بشكل مباشر وغير مباشر لجذب هذه الأموال .

أما أهم سلبيات ذلك للأسف ، فهو نزوح تلك الأموال إلى الاستثمارات الخارجية ، مما يكون له آثار سلبية على الاستثمارات والسيولة المحلية . ولا يخفى على المسؤولين والمحضين أنه لا بد من وضع استراتيجية واضحة المعالم للإفادة من هذه الصناديق لخدمة الاقتصاد الوطني الذي يتوجه إلى ضغط الإنفاق الحكومي ، وزيادة مساحة مشاركة القطاع الخاص ، في جميع المجالات الاقتصادية . إن المطلع على تقارير البنوك المحلية التي تدير صناديق استثمارية بصفة عامة ، والصناديق التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية بصفة خاصة ، يلاحظ أن أكثر من ٩٥٪ من الاستثمارات تمت لمصلحة شركات أوروبية وأمريكية كبرى ، أو في الأسهم العالمية التي تتملك كبرى الشركات العالمية ، في الوقت الذي تبحث فيه المشروعات الكبرى في المملكة عن وسائل تمويل خارجية .

ولعلي أقترح أن تعد الجهات الحكومية المختصة ، بالتعاون مع البنوك ومراكز البحث العلمي ، دراسة موسعة عن كيفية استغلال السيولة النقدية المحلية والأجنبية وإدارتها بطريقة فعالة ، لتسريع نمو الاقتصاد الوطني ، خاصة ونحن على أبواب عصر العولمة ، حيث تتحرك رؤوس الأموال في اتجاهات و مجالات واسعة للاستثمار ، بدافع كفاءة استخدام رأس المال ، وليس بداع الحاجة الاقتصادية والاجتماعية إلى الاستخدام .

* * *

وفي الختام لا يسعني إلا أنأشكر الزميلين الكريمين الدكتور ياسين حفري والدكتور محمد علي القرى على بحثيهما القيمين ، وأشكر لعالى رئيس مجلس و السادة المشاركون والحاضرين إتاحة الفرصة لي ، للتحدث في هذه المناسبة الهامة ، التي أؤكد فيها على أن صناديق الاستثمار الإسلامية والسنادات المصدرة ، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، هي من أهم أدوات الاستثمار في المستقبل القريب ، لاستقطاب الاستثمارات المحلية والعربية والعالمية ، لدعم مسيرة الاقتصاد الوطني ، إن شاء الله تعالى .

تعليق : د. معبد علي الجارحي

على بحوث المخور الثالث

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

بين أيدينا حمس أوراق تدور حول موضوعات : أدوات التمويل ، وصناديق الاستثمار ، والسوق المالية ، ودور القطاع الخاص السعودي ، وفيما يلي أتناول ما ورد في تلك الأوراق تحت كل موضوع .

خلاصة الأوراق

أ- مؤسسات وأدوات التمويل الإسلامي

يبين الدكتور نجاة الله صديقي أن مؤسسات التمويل الإسلامي يمكن أن تقوم بدور فعال ونافع في تمويل مشاريع البنية الأساسية ، فمن مميزاتها أنها لا تتعامل بالربا ، وأنها تجمع الموارد من المودعين على أساس المشاركة في الربح ، ثم تقدمها لأصحاب المشروعات بصيغة تمويلية مختلفة . ويقدم أمثلة ناجحة لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، خاصة وأن تلك الأدوات تتمتع بعدد من المميزات ، منها مرونة الصياغة ، مما يعني تعدد الصيغ المتاحة من حيث الشروط والجهة المصدرة .

ويقدم الدكتور نجاة الله صديقي ، دون تعليق ، صيغتين مستحدثتين ، تستحقان وقفة خاصة بالشرح والتحليل ، وهما الورقة المالية الوطنية في إيران ، وشهادات المصرف المركزي السوداني للمشاركة ، كما يعدد صيغ الأدوات المالية ذات العائد المحدد مسبقاً . ويدعو في النهاية إلى تعريف مؤسسات التمويل الإسلامي بممشروعات البنية الأساسية المتاحة ، وتحديد الأدوات المالية الإسلامية المناسبة لكل منها ، وتنظيم إصدار تلك الأدوات ، وتأسيس سوق ثانوية لتداولها .

وبالنسبة لأدوات التمويل ، يبرر الدكتور ياسين عبد الرحمن حفري تركيز مشروعات البنية الأساسية في يد حكومات الدول النامية ، بأن تلك المشروعات تتسم بالاحتياج وعمومية الاستفادة^(١) ، وضخامة الاستثمارات المطلوبة ، وزيادة احتمال سوء الإدارة. كما أن بعضها يعاني من انخفاض العائد .

ويقسم الدكتور ياسين تلك المشروعات إلى صنف ذي دخل مباشر ، وآخر دون دخل مباشر . ويبدو هذا التقسيم غير ضروري ، إذ إن هناك من الوسائل التي تجعل مشروعات البنية الأساسية ذات عائد نقدى . كما يقسم أدوات التمويل الإسلامي إلى الأدوات ذات الدخل الثابت ، والأخرى ذات الدخل المتغير . ويلاحظ أن فرص التداول في الأدوات الحالية محدودة أو منعدمة . ويتقدّم الدكتور ياسين سندات القراض بانخفاض عوائدها بالنسبة للمخاطرة ، حيث لا يستفيد رب المال من النمو الرأسمالي لأصول المشروع ، ويعرض الحلول التي يقدمها الدكتور منذر قحف لمعالجة ذلك .

ويقدم الدكتور ياسين نوعاً مستحدثاً من الأدوات ، يسميها "سندات التمويل الإسلامي" ، التي تهيئة حاملها المشاركة المتناقصة في قيمة العين المؤجرة وريعها ، وتتميز بالقابلية للتداول ، ثم يقدم مثالاً علمياً لاستخدامها في تمويل بناء المدارس تمويلاً كاملاً أو جزئياً .

ويبدو أن الدكتور ياسين يدعو إلى بيع امتيازات مشروعات البنية الأساسية في السوق للمستثمرين ، مع الحرص على التسعير التنافسي .

١ - كان من الأفضل الاعتماد على تفرقة الاقتصاديين بين الطيبات العامة (Public goods) والطيبات الخاصة (Private goods) في تحليل هذا الجانب .

بــ صناديق الاستثمار

يقدم الدكتور محمد القرني شرحاً مفصلاً لكيفية عمل صناديق الاستثمار وإدارتها ، وكذلك استخدامها لتمويل مشروعات البنية الأساسية . ويبيّن أن الصناديق ، بالرغم من كونها مؤسسات مالية ، إلا أنها أسهل في إنشائها من المصارف الإسلامية ، وأن استخدامها من قبل المصارف التقليدية يحقق الفصل بين الأموال ، ويعزّز عن شبهة الربا ، بالإضافة إلى إمكان استخدامها كأداة فعالة لانتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية .

ويذكّر الدكتور محمد القرني المصارف بأنواعها للإفاده من تأسيس وإدارة الصناديق الإسلامية ، كما يدعو إلى إيجاد البيئة التشريعية المناسبة ، بالإضافة إلى الأسواق المالية التي تسهل تبادل وحدات الصناديق . ويقدم الدكتور محمد القرني مثالاً لاستخدام الصناديق في تمويل أحد مشاريع البنية الأساسية .

جــ دور القطاع الخاص

يقدم الدكتور أين صالح فاضل معلومات قيمة عن أوضاع القطاع الخاص السعودي .
ويبدو منها ما يلي . (بعد تصحيح الأرقام الواردة^(١)) :

- ١ــ نما نصيب القطاع الخاص السعودي من الناتج المحلي الإجمالي في ما بين ١٩٧٠ و ١٩٩٥ نمواً معقولاً ، وصل إلى حوالي ١٥٪ بالأسعار الجارية و ٧٪ بالأسعار الثابتة .
- ٢ــ ساعد القطاع الخاص على زيادة تنوع واستقرار الاقتصاد الوطني ككل .
- ٣ــ نما الائتمان المصرفي الموجه إلى القطاع الخاص بنحو ١٧٪ في المتوسط سنوياً ، وفي مجال الكهرباء والماء بنحو ٢٢٪ سنوياً .

أما بالنسبة إلى توسيع رقعة نشاط القطاع الخاص ، فقد اتبعت الأساليب التالية :

- ١ــ إقامة مؤسسات حكومية مشتركة في مجالات الاتصال والطاقة .

١ــ يحتاج احتساب معدلات النمو في هذه الورقة إلى مراجعة دقيقة .

ولا يedo في هذا الأسلوب مجدياً ، لأنه لا يعطي الفرصة للعمل المستقل والاعتماد على الذات، بالإضافة إلى أنه لا يحقق الحجر التناصفي الضروري لتطوير القطاع الخاص

٢- مشاركة الدولة في القطاع المصرفي .

وأرى أن هذا الأسلوب لا يشجع على تحصيص الموارد المالية بكفاءة عالية .
يضاف إلى ذلك أن نطاق التخصيص ما يزال محدوداً ، وبالتالي لا يستطيع القطاع الخاص أن يتشر على نطاق واسع . وقد يكون من المناسب النظر في تحصيص صناعات استخراج وتكرير النفط والبتروكيماويات ، مع بقاء ملكية الموارد الطبيعية للدولة .

د- السوق المالية

يدعو الدكتور صالح ملائكة إلى تطوير سوق مالية فعالة للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، وإعطاء الفرصة للمصارف الإسلامية للقيام بدور تنموي ، والمساعدة في استقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر .

ومما يساعد على تحقيق النجاح المنشود لسوق المال الوطنية ، تمنع الاقتصاد السعودي بالكثير من عناصر القوة والثقة ، ووجود مناخ استثماري جيد ، وأن السوق قد حققت بالفعل إنجازات طيبة ، من حيث حجم التداول ، والاستفادة من تقنية المعلومات ، في مجال التعامل والتسويقة .

وبالرغم من كثرة الصناديق العاملة في السوق السعودية ، فإنها لم تبد اهتماماً واضحاً بتمويل البنية الأساسية .

ويدعو الدكتور صالح ملائكة إلى تطبيق ضوابط محددة تحقق استقطاب الاستثمارات المباشرة من خلال سوق المال ، كما يدعو إلى تطوير نظام التعامل الإلكتروني ، مما يقلل من الاعتماد على الوسطاء والسماسرة وصانعي السوق ، مع توسيع نطاق المعاملين . كما يدعو

أيضاً إلى وضع النظم واللوائح التي تقلل من المضاربة ، وتزيد من الإفصاح والشفافية ، وإنشاء المؤسسات المكملة لنشاط السوق .

بعض الملاحظات والأفكار

أ- حاجة البنية الأساسية للتمويل الخاص

من المعروف أن وجود بنية أساسية قوية ، تلقى الصيانة والتطوير المستمر ، شرط أساسي لاستمرار النمو الاقتصادي . وقد كان يظن في الماضي أن الخدمات التي تدرها مشروعات البنية الأساسية من باب الطيبات العامة التي لا يمكن حرمان من لا يدفع ثمنها من استهلاكها ، إلا أنه تبين بعد ذلك أن تقنيات توزيع الخدمات وتسخيرها يمكن أن تنصر استهلاك الخدمات على دافعي الأثمان في كثير من الأحيان ، الأمر الذي يفتح الباب لتمويل مشروعات البنية الأساسية تمويلاً خاصاً .

ويلاحظ أن الكفاءة الاقتصادية للمشروع ، سواء من حيث كفاءة الإنتاج (إنجاز الأعمال بأقل التكاليف) ، وكفاءة تخصيص الموارد (لبنة احتياجات المستهلك بأسعار تعكس تكاليفها) لا يتحقق إلا بشرطين : أن تكون ملكيته ملكية خاصة ، وأن يعمل في سوق تنافسية^(١) ، لذلك فإن المشروعات ذات الملكية العامة لا تحقق الكفاءة الاقتصادية ، حتى لو عملت في ظل المنافسة ، كما أن المشروعات ذات الملكية الخاصة لا تحقق الكفاءة إلا مع المنافسة .

وبالتالي فإن التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية يساعدها على العمل بكفاءة ، بشرط ابتعادها عن الاحتكار .

١- علي توفيق الصادق ، ومعد علي بخارجي ، ونبيل عبد الوهاب لطيفة ، جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، مايو ١٩٩٥ م . ص ٢٦-٣٢ .

بـــ حاجة البنية الأساسية في الدول الإسلامية إلى التمويل

يلخص الجدول التالي احتياجات البنية الأساسية في الدول الإسلامية الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية ، للتمويل خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٨ ، وفقاً لتقديرات المصرف الدولي ومصادر أخرى^(١) .

المجموع	آخرى	المياه	الموانئ	الطاقة	الاتصال	المنطقة
١٠٨,٦	١٨,٥	٨,٧	٣٨,٠	٢٧,١	١٦,٣	مجلس التعاون
٦٩,٣	١١,٨	٥,٥	٢٤,٣	١٧,٣	١٠,٤	الشرق الأوسط
٨٧,٢	١٤,٨	٧,٠	٣٠,٥	٢١,٨	١٣,١	شمال ، وسط ، وغرب إفريقيا
١٥١,٠	٢٥,٧	١٢,١	٥٢,٨	٣٧,٨	٢٢,٦	وسط آسيا وتركيا
٣٢٥,١	٥٥,٢	٢٦,٠	١١٣,٨	٨١,٣	٤٨,٨	جنوب شرق آسيا
٧٤١,٢	١٢٦,٠	٦٩,٣	٢٥٩,٤	١٨٥,٣	١١١,٢	المجموع

ويتبين من الجدول أن احتياجات دول مجلس التعاون وحدها تقارب ١٠٩ مليار دولار . وتمثل احتياجات السعودية منها حوالي ٦٢ مليار دولار^(٢) ، وهو مبلغ ليس هيناً ، ويمكن الاعتماد على الموارد الحكومية في تدبيره . كما أن حاجة الدول الإسلامية مجتمعة إلى تمويل البنية الأساسية يقارب ٧٤١ مليار دولار خلال نفس الفترة .

جـــ الحاجة إلى الأدوات المالية الإسلامية

من المتفق عليه أن الأدوات المالية ، التقليدية منها والإسلامية ، تساعده على تحفيض نفقات التعامل مع كل مستثمر ومحرر على حدة ، لكونها عقوداً منمطة ، تختصر إجراءات التفاوض والاتفاق . وبالتالي ، تخفض تكاليف الوساطة المالية . كما أنها تمكّن مؤسسات

١ـــ صندوق البنية الأساسية ، دراسة داخلية لإدارة الخزانة ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤٢٠ هـ .

٢ـــ باعتبار أن نصيب السعودية في الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة يقارب ٦٢ في المائة .

الوساطة المالية من الوصول إلى عدد أكبر من المدخرين والمستثمرين (The Reach Factor) ، مما يحقق وفور التعامل مع حجم كبير من الوساطة المالية^(١) .

وما يميز الأدوات المالية الإسلامية عن غيرها ، أنها تعطي الوسطاء الماليين بعداً أرحب لتنعيم الخدمات المالية (Pricing Latitude) ، إذ إنهم يقتسمون ما يحصلون عليه من أرباح مع المودعين لديهم ، بنسب تتراوح بين صفر و ١٠٠ في المائة . وكذلك الحال مع من يمولون من المستثمرين . بينما ينحصر نظراؤهم من مصدري الأدوات المالية التقليدية على اقتطاع هامش بين سعرى الفائدة على الإقراض والإيداع .

د- المؤسسات اللازمة

إن ما تذكره الأوراق من الحاجة إلى تطوير سوق مالية فعالة وقدرة على استيعاب الأدوات المالية الإسلامية له ما يبرره ، وإذا استثنينا أسواق المال في جنوب شرق آسيا ، نجد أن الأسواق المالية في الدول الإسلامية تعاني من عيوب هيكلية ، نذكر منها ما يلي :

- ١- صغر الحجم ، من حيث عدد الشركات المدرجة .
- ٢- صعوبة الحصول على المعلومات حول الشركات المدرجة .
- ٣- صعوبة الحصول على المعلومات حول التداول اليومي ، من خلال وسائل الاتصال المتطرورة .
- ٤- اقتصار التعامل على فئات محدودة من المتخصصين .
- ٥- قلة شركات الخدمات المالية .

وبالإضافة إلى معالجة الجوانب السابقة ، فإنه لكي تكون السوق أكثر فاعلية في تناول أدوات التمويل الإسلامية ، هناك حاجة إلى القيام بالإصلاحات التالية :

- ١- وضع قواعد واضحة ، لإنشاء وإدارة الشركات والمصارف والصناديق الإسلامية التي تتلزم بقواعد الشريعة ، وتحديد سبل إدراج أسهمها في السوق .
- ٢- قيام المصارف المركزية بدور أكثر فاعلية في الرقابة على المصارف الإسلامية ونواخذ الصيرفة الإسلامية ، خاصة في مجالات مراجعة دراسات الجدوى ، والرقابة الشرعية .
- ٣- الاستفادة من القواعد الشرعية لمنع التعامل الربوي والمقامرة ، في تطوير قواعد التعامل في الأسواق المالية .

هـ- السياسات الملائمة

إن أول ما يتadar إلى الأذهان في مجال السياسات الملائمة هو التأكيد على سياسات الإصلاح الاقتصادي ، التي تتضمن إعادة هيكلة الاقتصاد ، بما يجعله أكثر تحررًا ومرنة ، بما يعطي القطاع الخاص المساحة الكبيرة للعمل ، مع الحرص على تحقيق درجة معقولة من التقارب بين الدخول والثروات ، بالتطبيق الموسع والشامل للزكاة ، والالتزام بسياسات الاستقرار والتوفيق الكامل .

نموذج للتمويل الإسلامي للبنية الأساسية صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية

أود في النهاية أن أقدم نموذجاً عملياً وناجحاً للتمويل الإسلامي للبنية الأساسية ، وهو صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية . يبلغ حجم الصندوق مليار ونصف المليار دولار . وتستخدم حصيلته لتمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية على وجه التحديد . ويعتبر الصندوق فرصة جيدة للحكومات والقطاع الخاص ، للمساهمة في مجموعة متنوعة من مشاريع البنية الأساسية المرتبطة .

ومن خصائص الصندوق أنه مسجل في البحرين كشركة مساهمة . وقد خُصص له البنك الإسلامي للتنمية ١٥٠ مليون دولار ، ودار المال الإسلامي ١٠٠ مليون دولار . هذا بالإضافة إلى ١٠٠ مليون دولار من كل منها للتسهيل التمويلي الإضافي .

وسوف يسعى الصندوق إلى تكوين مجموعات عريضة من الممولين (Syndicated Group) ، من بين المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية ، لتقديم تمويل إضافي لكل مشروع على حدة ، ومن المتوقع أن يعنى الصندوق موارد تصل إلى ملياري دولار ، من خلال تلك المجموعات .

ويمكن الاكتتاب في الصندوق كمشارك أساسي ، بحد أدنى ١٥٠ مليون دولار ، ومشارك رائد بحد أدنى ١٠٠ مليون دولار ، ومستثمر بحد أدنى ١٠ ملايين دولار .

ومن الممكن أن تقوم الحكومات ومؤسسات التمويل الإسلامية بالاكتتاب في الصندوق ، أو إنشاء صناديق مشابهة ، تصب بعض مواردها في هذا الصندوق .

د. معبد علي الجارحي

تعقيب : د. موسى آدم عيسى

تعقيب على البحوث التالية :

- ١- عرض دور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية التحتية للدكتور أيمن صالح فاضل .
- ٢- دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية للدكتور محمد علي القرى .
- ٣- تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية للدكتور ياسين عبد الرحمن حفري .
- ٤- دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية للدكتور محمد نجاة الله صديقي .
- ٥- سبل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة للدكتور صالح جميل ملاطكة .

يسري ابتدأً أن أقدم بالشكر الجزييل لمعالي مدير الجامعة الدكتور غازى عبيد مدنى ، ولسعادة عميد كلية الاقتصاد والإدارة الدكتور فريد هاشم فلمبان ، وللقائمين على مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وعلى رأسهم مدير المركز الدكتور خالد سامي كتبى ، لتكريمهم بدعوتى للمشاركة في هذه الندوة العلمية الرائعة ، سائلًا الله سبحانه وتعالى أن يوفقهم لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الندوة .

إن البحوث الخمسة التي سأعقب عليها جاءت في حقيقة الأمر متکاملة ، فما حال في خاطري من عشرة في أحدها إلا وقد وجدت الثاني قد سدها وزيادة .

وعليه سأستعرض هذه البحوث مبرزاً هذا التكامل ، فأبداً أولاً ببحث الدكتور أيمن صالح فاضل ، والذي هو بعنوان : "عرض دور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية الأساسية وأهم الأسباب التي حالت دون نهوضه في الماضي وكيفية علاجها" .

في هذا البحث اجتهد الباحث في إبراز دور القطاع الخاص بالمملكة ، في تمويل مشاريع البنية الأساسية ، وأبرز بدرجة مقبولة أهم المعوقات التي حالت دون قيام هذا القطاع بدوره المرجح منه ، وبصورة عامة يلاحظ على البحث الملاحظات التالية :

١ - لم يقترح البحث حلولاً جدية تسنم وأهمية هذا الموضوع ، إذ إن المعضلة الأساسية لتمويل هذا القطاع تمثل في عدم مقدرة مؤسسات التمويل ، مثلة في البنوك بصفة خاصة ، في تمويل هذا القطاع ، لعدم المواءمة بين إيراداتها القصيرة الأجل ومتطلبات هذا القطاع للتمويل ذات الصبيعة الطويلة الأجل .

فلم يقدم البحث أي جهد لمعالجة هذه المعضلة ، وإن كان قد أشار إليها ضمن المشكلات .

٢ - لم يجهد الباحث نفسه لتقدير حجم أموال القطاع الخاص خارج المملكة ، والوسائل الالزامية لذبها وتوظيفها ، حتى تسهم في مشروعات البنية الأساسية ، وما هو حجم المخاطر التجارية التي تتعرض لها هذه الأموال ، وكيف يمكن التغلب عليها ؟

٣ - الأشكال البيانية التي استخدمها الباحث لم تسهم في تبسيط المعلومات ، ولكنها زادتها تعقيداً بسبب تداخل الألوان .

أما البحث الثاني :

فهر بحث الدكتور محمد علي القرى ، بعنوان : "دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية" .

هذا البحث في حقيقته جاء مكملاً للبحث السابق في بعض النواحي ، إذ إن اختيار د. القرى لصناديق الاستثمار باعتبارها إحدى الأدوات المهمة في العصر الحاضر ، لتجمیع المدخرات وتوظيفها في مشروعات ، تعجز البنوك عن تمويلها بسبب هيكل إيراداتها . أقول إن ذلك الاختيار اختيار موفق ، خاصة وأن الباحث قد أوضح بجلاء المكانة التي احتلتها صناديق

الاستثمار ضمن أدوات التمويل في العصر الحديث . وهذا الأمر يؤيده النمو المتتسارع لصناديق الاستثمار في المملكة ، إذ تشير تقارير مؤسسة النقد العربي السعودي إلى أن إجمالي أصول صناديق الاستثمار قد ارتفع من ١٢٠,٤ مليار ريال عام ١٩٩٢م إلى ٢٠ مليار عام ١٩٩٧م ، أي بزيادة نسبتها ٢٤,٨٪ ، كما زاد عدد المساهمين في هذه الصناديق من نحو ٤٥ ألف إلى أكثر من ٦٠ ألف مستثمر خلال نفس الفترة . وهذا ما أكد عليه الباحث من أن ارتفاع وسائل الحصول على المعلومات عن تطورات الأسواق أدى إلى اتجاه المدخررين إلى التوجه إلى الاستثمار المباشر ، وتحمل مخاطره المدرورة غالباً . ولعل ما يمكن أن يوحّد على الباحث أنه لم يعط أهمية تذكر للتمييز بين مشاريع البنية التحتية المتاحة ومشروعات البنية التحتية الخدمية ، إذ لم يوضح لنا الكيفية التي يمكن من خلالها استخدام صناديق الاستثمار في مشروعات البنية التحتية الخدمية . ومن جهة ثانية ، ذكر الباحث الشروط الضرورية لاستخدام صناديق الاستثمار في تمويل البنية الأساسية ، التي تمثل في القوانين والأنظمة ، وإمكانية تبادل وحدات الصناديق ، ووجود صانع للسوق ، وأن تكون غالبية أصول الصناديق موجودات حقيقة . غير أن الباحث لم يذكر الشروط الكافية لنجاح هذه المنظمة ، وهي وجود الإدارة الكفء ، والاستقرار ، ومخاطر التطورات التقنية ... إلخ ، حيث إن المخاطر التي ميّزت عرض لها صانع السوق في هذه الحالات ستكون كبيرة جدًا ، فيما إذا قرر عدد كبير من المستثمرين في الصندوق اختيار بدائل استثمارية أخرى ، خاصة إذا كان تعهد صانع السوق هو بشراء الوحدات وفقاً لقيمتها الاسمية ، وليس السوقية .

البحث الثالث

هو للدكتور ياسين عبد الرحمن جفري ، تحت عنوان : "تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي" .

الهدف الرئيسي لهذا البحث ، كما هو واضح من عنوانه ، هو تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية الأساسية . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، ذهب الباحث إلى انتقاد سندات المقارضة ، معتبراً إياها أكثر مخاطرة ، مقارنة بعائداتها المتحقق حتى من الأسهم ، وذلك

لأن صاحب السندي لا يستفيد إلا من الأرباح السنوية ، ويعرض لنفسه مخاطر الأعمال، في حين أنه لا يستفيد من النمو الرأسمالي للأصول أو الشهادة الناجمة من تمويله للمشروع

هذه الفرضية ليست مسلمة على الدوام ، حيث إن الباحث اعتبر سندات القراءن عثابة السندات ، من حيث إنها لا تشارك في المنافع التي تحظى بها حقوق الملكية ، وعثابة الأسهم من جهة المخاطر . وهذا التحليل لا يعكس حقيقة عقد المضاربة ، وذلك لأن الأصول الرأسمالية في حالة التمويل تكون ملكاً للمضاربة ، باعتبارها شخصية اعتبارية ، وبالتالي فإن الأرباح الرأسمالية تكون من حق المضارب ورب المال معًا ، والأمر نفسه بالنسبة للشهادة

من جهة ثانية طرح الباحث أداة تمويل ، اعتبارها جديدة ، وتقوم على أساس تولي طالب التمويل نفسه إصدار أداة التمويل ، وليس البنك أو مؤسسات التمويل .

وهذه الصيغة أعتبر بأنها عسر على فهمها ، على النحو الذي يجعل آرائي في هذا الصدد قاطعة ، والسبب في ذلك عدم وضوح الشرح المصاحب . وعلى أية حال ، فالباحث لم يوضح بخلاف ما إذا كان على الدولة أن تولى بنفسها بناء المشروعات ، ثم طرحها في شكل سندات ، أو أنها تطرح السندات أولاً ، استناداً إلى الدراسات التي تجريها لتلك المشروعات .

إذا كان الافتراض الأول هو الصحيح ، أي إن الدولة تبني المشروعات ثم تطرحها على الجمهور ، فالامر لا يخلو من احتمالين : أولهما أن تبيع سندات ملكية المشروع للأفراد ، الأمر الذي يجعلهم مالكين للمشروع يستحقون الإيرادات المتولدة عنه .

وثانيهما أن تقوم الدولة بإيجار المشروع ، وذلك بإصدار سندات إيجار تمكن مالكيها من الحصول على أقساط إيجارية ، هي عبارة عن الدخل المتولد عن إيجار تلك المشروعات لمستخدميها . فإذا كان هذا الفهم صحيحاً فالسند المقترن لا يقدم حديثاً ، بل إنه أكثر تعقيداً من الطر宦ات المقدمة في هذا المجال ، حيث يستلزم من الدولة توفير التمويل لبناء المشروع ، ثم إجراء عملية تملك له ، وهذا الأمر قد لا يكون ميسوراً لمعظم الدول في معظم الأحيان .

أما إذا كانت الدولة ستطرخ السندات المقترحة ، بناءً على توقعات الدخل ، ثم تستخدم تلك الإيرادات لبناء المشروع ، مع الالتزام لمالك السندات بدخل ثابت ، فلا يدرو الأمر في هذه الحالة مختلفاً عن السندات التقليدية ، وهي بلا شك غير جائزة ، والله أعلم .

ويمكن القول إجمالاً إن هناك ملاحظات جزئية كثيرة حول هذا البحث ، لا يتسع المجال لسردها ، ولكنني أكتفي بواحدة منها ، وهي ما ذكره الباحث عرضاً ، من أن صيانة المشروعات يمكن أن تموّل من الضرائب أو من أموال الزكاة . والإشارة لأموال ليست صحيحة ، فمن المعلوم أن للزكاة مصارف محددة ليست الصيانة من ضمنها .

وعلى أية حال ، فإن البحث يحمل بدرجة كبيرة ، الأمر الذي يشعر قارئه بشيء من التعقيد ، وقد يرى الباحث بسطه وتبسيطه في مرحلة التقبّح التالية .

البحث الرابع

للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي ، وهو بعنوان : "دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية" .

يتميز هذا البحث بأنه جاء مكملاً للبحرين السابقين ، وذلك من حيث إنه ميز بين طريقتين لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

الطريقة الأولى : هي المشاركة في الربح ، ويمكن تطبيقها على المشروعات التي تحقق عائد نقدية .

والطريقة الثانية : قيام الدولة بشراء مشروعات بنية أساسية ، مؤسسة من قبل القطاع الخاص .

وبصورة عامة ، اتفق مع الباحث في كثير مما ذهب إليه ، ولكن لي ملاحظة ، وهي أن الباحث قد قام باستعراض بعض النماذج التطبيقية ، في كل من باكستان وإيران والسودان ، دون أن يُخضع تلك النماذج للشخص الشرعي ، فلا ندرى على سبيل المثال في

تجربة السودان من الذي يقوم بدور صانع السوق ، الذي يكون مستعداً على الدوام لشراء الشهادات من مالكيها : هل هو الدولة أم البنك المركزي ، وما إذا كانت عملية البيع تتم وفقاً للسعر الاسمي لتلك الشهادات ، أم وفقاً لسعرها السوفي ، وما هو الحال فيما إذا كان السعر الإسمي أقل من السعر السوفي .

البحث الخامس والأخير

هو بحث الأستاذ الدكتور صالح جميل ملاطكة ، عن : "سبل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة ، والأنظمة والقوانين واللوائح والمؤسسات التي تحتاج إليها لتفعيل دور السوق المالية في جذب المدخرات داخلياً وخارجياً لتمويل مشاريع البنية التحتية" .

البحث بصورة عامة يمثل الحلقة الأخيرة من حلقات هذا المخور ، فبعد تحديد المشكلة واقتراح الأدوات والصيغ التمويلية ، يأتي هذا البحث كحلقة ضرورية لاستكمال هذه السلسلة ، إذ لا بد من إنجاد سوق لتداول هذه الأدوات المالية .

وقد وفق الباحث في إبراز السبل الكفيلة بالنهوض بالسوق المالية ، وأزيد على ما ذكره نقطة واحدة ، ينبغي إضافتها للتوصيات ، وهي ضرورة أن تكون الخصخصة عن طريق التوسع في إنشاء شركات مساهمة ذات قاعدة مالية قوية ، فهي تعد الركيزة الأساسية لنجاح السوق المالية وضمانة قوية لاستقرارها .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل لجميع الباحثين الذين أتاحوا لي فرصة الاطلاع على نتاج أفكارهم القيمة ، واللاحظات التي ذكرتها لا تقلل ، بأية حال ، من الفائدة العلمية الكبيرة التي يجنبها قارئ هذه الأبحاث ، لما تضمنته من اقتراحات جيدة ، تمثل إضافة للأدب الاقتصادي الإسلامي ، في سعيه نحو ابتكار صيغ وأدوات جديدة لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

التوصيات



توصيات الندوة

بفضل الله تعالى ، تم بدعم وموافقة سامية من خادم الحرمين الشريفين ، عقدت في
رحايا جامعة الملك عبد العزيز بجدة :

"ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية"

خلال الفترة ١٤٢٠-١٣١٠ / ٧ / ١٩٩٩ م الموافق ١١-١٣ / ٤ / ٢٠١٤ هـ

وذلك ضمن فعاليات احتفالات الجامعة بالذكرى المئوية لتأسيس المملكة العربية السعودية

افتتحت الندوة برعاية معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز ، الأستاذ الدكتور /
غازي عبيد مدني ، نيابة عن معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، لسفره بهمة رسمية خارج
المملكة ، وشارك في فعالياتها :

- وزارة المالية والاقتصاد الوطني ؟

- مؤسسة النقد العربي السعودي ؟

- الغرف التجارية والصناعية ؟

- مجموعة من المصارف والمؤسسات شملت :

مجموعة دلة البركة .

البنك الأهلي التجاري .

مصرف فيصل الإسلامي - البحرين .

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية .

وساهم في تمويلها تبرعات كريمة من :

١. البنك الأهلي التجاري ؟

٢. شركة دلة البركة للاستثمار والتنمية ؟

٣. البنك العربي الإسلامي ؟

٤. الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية الخدودة (مذكورة) ؛

٥. البنك الإسلامي للتنمية ؛

٦. شركة عنابة للخدمات الإعلامية ؛

٧. شركة جمجم للسيارات .

وقدم في الندوة ١٣ بحثاً ، كما شملت محاضرتين عامتين ، وعددًا من التعقيبات العلمية المكتوبة ، وحواراً موسعاً بين رجال الأعمال ورجال المصارف .

وانتهى المشاركون في الندوة إلى النتائج والتوصيات التالية :

١- يتقدم المشاركون بالشكر الجزيل إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وولي عهده الأمين ، الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع والطيران ، والمفتش العام .

كما يتقدمون بالشكر الجزيل لمعالي مدير جامعة الملك عبد العزيز ، ولكلية الاقتصاد والإدارة ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي على تنظيم هذه الندوة .

ويقدمون شكرهم الخالص أيضًا إلى مؤسسات القطاع الأهلي التي قدمت الدعم المالي للندوة . ولا يفوتهم الثناء على حسن التنظيم ودقة البرنامج ، وعلى الجهد الشكور الذي قامت بها اللجان المشرفة على الندوة .

٢- إن التوسيع في الاستثمار في البنية الأساسية ، وصيانتها وزيادة كفاءتها وخدماتها كماً ونوعاً، وبتكلفة معقولة ، هو متطلب أساسي لاستمرار ازدهار الاقتصاد ، وتحسين المركز التنافسي للمشروعات الوطنية ، في ظل العولمة وتصاعد المنافسة الدولية .

٣- أظهرت خوت الندوة ومداولاتها أن التوسيع في تمويل مشروعات البنية الأساسية من القطاع الأهلي أمر ضروري ، في إطار التوجه نحو شخصية المشروعات ، وذلك لاعتبارات عديدة ، منها صخامة الاستثمارات المطلوبة ، وتحفيض العبء عن الموازنة العامة للدولة ، والحد من العجز ، وزيادة الكفاءة الاقتصادية في إنشاء وإدارة المرافق الأساسية ، ومن ثم تحفيض تكلفة تقديم خدماتها للجمهور .

٤- إن الصيغة التمويلية المقبولة فقهاً ، قديهاً وحديثها ، كثيرة ومتعددة الخصائص الاقتصادية ، وقابلة لمزيد من الابتكار والتطوير في إطار الشريعة الإسلامية الغراء ، وهي قادرة على تلبية كافة الاحتياجات التمويلية لمرافق البنية الأساسية وللمشروعات الاقتصادية عموماً ، مع قدرتها على توفير درجات مختلفة من السهولة والمخاطر بحسب متطلبات كل مشروع .

٥- هناك أهمية كبيرة لاجتذاب مدخرات المواطنين غير الراغبين في الاستثمار التقليدي ، إلى داخل النظام المصرفي المأافق للشريعة الإسلامية . وتزداد هذه الأهمية في ظل العولمة وافتتاح الأسواق .

٦- إن تعزيز وتوسيع السوق المالية الأولية والثانوية في المملكة ، وتنوع أدواتها هو أمر مهم جداً لنمو الاقتصاد وإزدهاره ، ولزيادة المنافسة بين المؤسسات المالية وتحفيض تكاليف التمويل ، وإن الصيغة التمويلية التي عرضت ونوقشت في الندوة تحقق هذا المطلب المهم .

٧- إن زيادة معدلات الاستثمار في الداخل وزيادة فرص العمل في سائر المشروعات الإنتاجية يتطلب :

(أ) زيادة معدلات الادخار الأسري والفردي ، وإنجاد المؤسسات والصيغ المساعدة على ذلك .

(ب) احتذاب رؤوس الأموال الضخمة ، المهاجرة والمملوكة للمواطنين ، لاستثمارها في الداخل ، وهناك بالمقابل حاجة للتوسيع في تقديم التمويل بصيغ متعددة لرجال الأعمال .

(ج) تطوير الإطار الحاسبي والتنظيمي ، الذي يوضح العلاقة بين الممولين ورجال الأعمال والمؤسسات المالية ، ويسمح بحسب المنازعات بسرعة وبكلفة معقولة .

(د) تشجيع قيام مزيد من المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل البنية الأساسية والمشروعات الطويلة الأجل ، وقيام هيئة لسوق المال ، ومؤسسات لضمان الإصدار ، ولصناعة الأسواق المالية والصناديق الاستثمارية .

-٨- إن الطريقة المثلثى لزيادة الكفاءة ، وخفض تكاليف الخدمات التي تولدها مرافق البنية الأساسية ، هو زيادة المنافسة بين المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات ، وعدم حصر تقديمها ممتنع وحيد ، كلما أمكن ذلك . وعندما يتسعن اقتصادياً انفراد متبع بتقديمها ، فلا بد من اتباع معايير اقتصادية لتسخير خدماتها ، على نحو يوازن بين حواجز الممولين ، ومصلحة المواطن والمشروعات المستفيدة من الخدمات ، في الحصول على الخدمة ب نوعية عالية ، وبأدنى كلفة ممكنة

٩- توصي الندوة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وكلية الاقتصاد والإدارة ، بالتعاون مع وزارة المالية ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، والغرف التجارية والصناعية ، ورجال الأعمال ، بالقيام بدراسات تطبيقية ، تتعلق بأفضل صيغ تمويل وإنشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية ، مساعدة القطاع الأهلي ، بالإضافة إلى دراسة أفضل التجارب العالمية ، في تمويل وإنشاء مرافق البنية الأساسية ، على أساس تعاضدي لا يستهدف الربح ، وكذلك دراسة المؤسسات والتنظيمات المساعدة على تطوير السوق المالية ، واحتذاب رؤوس الأموال المهاجرة،

وزيادة الادخار الفردي والأسري ، وتشجيع المنافسة في تقديم التمويل والخدمات المالية لرجال الأعمال .

الملاحق

٤٦١

الملاحق

بيان الندوة**قرار إداري****إن مدير الجامعة**

- بناء على الصلاحيات المخولة له ؛

- وبناء على الأمر السامي الكريم رقم ٥/ب/٧٩٨٧ ، وتاريخ ١٤١٧/٦/١ هـ المبلغ للجامعة بخطاب وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية بالنيابة رقم ٩٤٢٨/٥/٢٧ ، وتاريخ ١٤١٩/٦/٢ هـ ، المتضمن الموافقة على إقامة ندوة بعنوان : "التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في تمويل المشروعات الاقتصادية" ، والمزمع عقدها بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، خلال الفترة من ١٤٢٠/٧/٢ هـ وحتى ١٤٢٠/٧/٤ هـ ؟

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :**مادة (١) :****أولاً : تشكيل اللجنة المنظمة للندوة على النحو التالي :**

- | | |
|-----------------|---|
| رئيساً | ١ - الدكتور / فريد بن هاشم فلبان |
| نائباً للرئيس | ٢ - الدكتور / خالد بن سامي كتبى |
| عضوًا | ٣ - الدكتور / محمد بن علي القرى بن عبد |
| عضوًا | ٤ - الأستاذ الدكتور / أحمد بن سعيد باخرمة |
| عضوًا | ٥ - الأستاذ الدكتور / محمد بن أنس الزرقا |
| عضوًا | ٦ - الأستاذ الدكتور / محمد نور بن ياسين فطاني |
| عضوًا | ٧ - الدكتور / بندر بن حمزة حجار |
| عضوًا | ٨ - الدكتور / مقبل بن صالح الذكير |
| عضوًا استشارياً | ٩ - الدكتور / درويش بن صديق جستنية |
| عضوًا استشارياً | ١٠ - الدكتور / سعد بن سعيد مرطان |

عضوًا استشاريًّا	١١- الدكتور / صالح بن جميل ملائكة
عضوًا	١٢- الدكتور / عبد العزيز بن أحمد دياب
عضوًا	١٣- الأستاذ/ عبد العزيز بن راجح الشريف

ثانيًا : مهام اللجنة المنظمة :

١. الإشراف العام على جميع أعمال الندوة .
٢. وضع البرنامج النهائي للندوة .
٣. متابعة سير كافة اللجان المعتمدة ، قبل وأثناء وبعد انعقاد الندوة .
٤. تحديد ميزانية الندوة ، وأوجه الصرف .
٥. إعداد التقرير النهائي لجميع أعمال الندوة ، ومتابعة رؤساء اللجان ، فيما يختص ذلك .
٦. اعتماد الشعار والتاريخ ورؤساء الجلسات والتوصية براعي الندوة .
٧. إعداد خطابات لمديري الجامعات والجهات المشاركة في الندوة ، توضح المدف من الندوة والتاريخ والمحاور وشروط المشاركة .
٨. رفع تقارير دورية بسير أعمال اللجان .

ثالثًا : سكرتارية اللجنة المنظمة :

- ١- الأستاذ / عبد الله بن حمد الرجبي .
- ٢- الأستاذ / حسان بن محمد حسين عبد الغني فلمبان .

مادة (٢) :

أولاً : تشكيل اللجنة العلمية على النحو التالي :

رئيسًا	١- الأستاذ الدكتور / محمد عمر زبير
نائباً للرئيس	٢- الدكتور / خالد بن سامي كتبى
عضوًا	٣- الأستاذ الدكتور / محمد بن أنس الزرقا
عضوًا	٤- الدكتور / محمد بن علي القرى بن عيد
عضوًا	٥- الدكتور / عبد الحسن بن عبد الله آل الشبيخ

سكرتيرًا

٦- الأستاذ / نواف بن عبد الله باتوباره

ثانياً : مهام اللجنة العلمية :

١. اقتراح جدول الأعمال ، ومتابعة تنفيذه أثناء انعقاد الندوة .
٢. الاتصال بالجهات والأشخاص الذين يتم اختيارهم للقاء الموضوعات ، والتنسيق معهم في ذلك .
٣. ترشيح رؤساء الجلسات و اختيار المقررین .
٤. استلام جميع أوراق العمل وقراءتها وتقديرها مبدئياً ، مع تحديد بداية ونهاية استلام الأعمال المشاركة في الندوة .
٥. تقويم أوراق العمل المقدمة علمياً ، للتأكد من صلاحيتها للعرض في الندوة .
٦. الإشراف من الناحية اللغوية على جميع المطبوعات والتقارير الخاصة بالندوة .
٧. صياغة التوصيات النهائية ورفعها لرئيس اللجنة المنظمة تمهدًا لقراءتها في الجلسة الختامية .

مادة (٣) :**أولاً : تشكيل لجنة المعرض على النحو التالي :**

- | | |
|--------|-------------------------------------|
| رئيساً | ١- الدكتور / محمود بن حمدان العصيمي |
| عضوًا | ٢- الدكتور / رفيق يونس المصري |
| عضوًا | ٣- الأستاذ / محمد بن علي برناوي |
| عضوًا | ٤- الأستاذ / طه محمد بن مصطفى عمر |

ثانياً مهام لجنة المعرض :

١. اختيار مكان المعرض وأنسب الوسائل للعرض .
٢. دعوة الشركات والمؤسسات التي ترغب في المشاركة بالمعرض .
٣. تحديد رسوم تأجير الواقع بالمعرض .
٤. الاتصال بالجهات التي تمت الموافقة على اشتراكها في عرض مشروعاتها بالمعرض ، والتنسيق معها في أسلوب العرض المناسب ، ووقت وضع الأعمال ، وزمن استرجاعها .

٥. الإشراف على سير المعرض خلال انعقاد الندوة .

مادة (٤) :

أولاً : تشكيل لجنة العلاقات العامة والإعلام على النحو التالي :

رئيساً	١- الدكتور / حامد بن محمد الدواعن
نائباً للرئيس	٢- الدكتور / صالح بن عامر باجع
عضوًا	٣- الدكتور / محمد بن رضا أمين
عضوًا	٤- الدكتور / مقبل بن صالح الذكير
عضوًا	٥- الأستاذ / عبد العزيز بن راجح الشريف
عضوًا	٦- الأستاذ / بهاء الدين بن محمد أشعري
عضوًا	٧- الأستاذ / محمد بن محمد علي سبت
سكرتيراً	٨- الأستاذ / خالد بن سعد الحربي

ثانياً : مهام لجنة العلاقات العامة والإعلام :

١. إعداد الخطة الإعلامية ، والتنسيق مع مندوبى الجهات الإعلامية ، لشرح استراتيجية الخطة الإعلامية ، وتفصيل وقائع الندوة حسب التوجيهات المبلغة .
٢. الإشراف على كافة أمور الاستقبال والإسكان والتغذية للمشاركين .
٣. الإشراف على توفير جميع التجهيزات العلمية والأجهزة السمعية والبصرية داخل القاعة .
٤. تجهيز طاولة في المدخل لاستقبال المشاركين ، وتسجيل أسمائهم ، وعمل بطاقات لهم .
٥. إعداد لوحات إرشادية لا تقل عن (١٠) في مداخل الجامعة ، وتبييت لوحات تحديد الاتجاه للقادمين من خارج الجامعة ، وتجهيز أوراق بأسماء المتحدثين ، توضع أمامهم على الطاولة عند بدء اللقاءات العملية .
٦. إعداد ملف كامل يحتوي على برنامج الندوة ، وبعض المطبوعات التي تشمل فهرس أبحاث المركز ، والأبحاث ذات العلاقة بموضوع الندوة .

٧. التجهيز والإعداد لجميع المطبوعات الالزمة للندوة (برنامن الندوة ، أوراق العمل ، بطاقات الدعوة ، ظروف بمقاسات مختلفة ، دفاتر ، استمرارات ، بطاقات ، ملصقات ، إعلانات ... إلخ) .
٨. طباعة بطاقات الدعوة لحفل الافتتاح والختام ، وتوزيعها للضيف قبل وقت كافٍ من بداية المناسبة .
٩. تجهيز الدروع والشهادات (شهادة حضور - شهادة حضور ومشاركة) ، وكذلك المدابيا المناسبة للندوة (أقلام ، شنط ، تختار) .
١٠. الإشراف وإعداد بطاقات الدعوة لخلافات الغذاء والعشاء ، وتقديم الخدمات الالزمة .
١١. تجهيز مكتب بجانب الاستقبال لأمور العلاقات العامة ، من حجز تذاكر للضيف وخلافه ...
١٢. التنسيق مع مركز الوسائل لتوفير التجهيزات الالزمة تحت الطلب ، طوال فترة الندوة ، لتوثيق الندوة وتسجيلها بالصورة والصوت .
١٣. الاتصال بالجهات الحكومية ذات العلاقة والتنسيق معها بخصوص الندوة .
١٤. التخطيط والإشراف على الحركة العامة للسيارات والخلافات ، لخدمة جميع الضيوف ، وتشمل إحضارهم من المطار والأماكن المختلفة أو الفندق المتعاقد معه إلى الجلسات .

مادة (٥) :

أولاً : تشكيل اللجنة التنفيذية على النحو التالي :

- | | |
|-------------------------------------|----------|
| ١. الدكتور / خالد بن سامي كتي | رئيساً |
| ٢. الأستاذ / إبراهيم بن حسن خريص | عضواً |
| ٣. الأستاذ / فضل بن عبد الكري姆 محمد | سكرتيراً |

ثانياً : مهام اللجنة التنفيذية :

- ١- الإشراف على كافة الشئون الإدارية والمالية للندوة .


- ٢- إعداد الخطابات الالازمة ذات العلاقة من داخل الجامعة في كل ما يتعلق بتسهيل الأمور الإدارية والخدمات العامة للندوة .
- ٣- الإشراف على طباعة ونسخ الخطابات والتقارير .

مادة (٦) :

على جميع الجهات التقيد بموجبه وإنفاذه كل فيما يخصه .

مدير الجامعة

أ.د. غازي بن عبيد مدنى



جدول أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي
في تمويل المشروعات الاقتصادية المزمع عقدها خلال
الفترة ١٤٢٠/٧/٤ - ١٤٢٠/١٠/١٣
الموافق ١١-١٣/١٠/١٩٩٩ م

الاثنين ٢ رجب ١٤٢٠ هـ = ١١ أكتوبر ١٩٩٩ م (اليوم الأول)

٧ : ٠٠ مساءً حفل الافتتاح

القرآن الكريم

كلمة مدير المركز الدكتور خالد بن سامي كتبى

كلمة معالي مدير الجامعة الدكتور غازي عبيد مدنى

كلمة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز

العساف

ختام الحفل

الثلاثاء ٣ رجب ١٤٢٠ هـ = ١٢ أكتوبر ١٩٩٩ م (اليوم الثاني)

٩ : ٠٠ صباحاً

الجلسة الأولى : محاضرة

عنوان المحاضرة : "شوادر وموافق وذكريات من تجربة دلة

البركة في تمويل مشروعات البنية الأساسية".

المحاضر : سعادة الشيخ صالح بن عبد الله كامل

(رئيس مجموعة دلة البركة)

رئيس الجلسة : معالي الدكتور غازي عبيد مدنى

(مدير جامعة الملك عبد العزيز)

استراحة

٩ : ٤٥ صباحاً

٩٠٠ صباحاً : الجلسة الثانية : تمويل البنية الأساسية :

تجربة المؤسسات المعاصرة

رئيس الجلسة : معالي الدكتور محمد عبد يمانى

(وزير الإعلام السابق)

الورقة الأولى : تجربة البنك الأهلي

العارض : الدكتور سعيد سعد المرطان

(مساعد المدير العام والمستشار التنفيذي - البنك الأهلي التجاري)

الورقة الثانية : تجربة شركة الراجحي

العارض : يعلن في حينه

الورقة الثالثة : صكوك التأجير الإسلامية

العارض : الأستاذ نبيل عبد الله نصيف

(الرئيس التنفيذي لمصرف فيصل الإسلامي)

الورقة الرابعة : سندات المقارضة

العارض : الدكتور خالد سامي كتبى

(مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وعضو هيئة

التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الخامسة : سندات الخدمات كوسيلة لتمويل الخدمات العامة

العارض : الدكتور منذر قحف

(اقتصادي - الولايات المتحدة)

المعقبون : الدكتور وديع أحمد كابلي

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الدكتور محمد أنس الزرقا

(أستاذ الاقتصاد الإسلامي والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)

٠٠ : ١٢ ظهراً

حوار
ختام الجلسة

استراحة + أداء صلاة الظهر

الجلسة الثالثة : تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات

١٢ ظهراً : ٤٥

رئيس الجلسة : معالي الدكتور مدني عبد القادر علاقي
(وزير الدولة عضو مجلس الوزراء)

الورقة الأولى : الاستصناع ودوره في تمويل مشاريع البنية الأساسية
العارض : الدكتور رفيق يونس المصري
(أستاذ الاقتصاد والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)

الورقة الثانية : خصخصة بناء وإدارة وتشغيل البنية التحتية
العارض : الدكتور عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الثالثة : تمويل مشروعات البنية الأساسية في بعض الدول الإسلامية
العارض : الدكتور طارق الله خان

(باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي
للتنمية)

الورقة الرابعة : الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد
الوطني

العارض : الدكتور عبد الله بن جلوى الشدادي
(مدير البحوث والتدريب بالغرفة التجارية الصناعية -
الرياض)

المعقبون : الدكتور أحمد محبي الدين أحمد
(شركة دلة البركة)

الدكتور هشام محمد ملياني

(عضو هيئة التدريس بقسم الإدارة العامة بجامعة الملك

عبد العزيز)

الدكتور منذر قحف

(اقتصادي - الولايات المتحدة)

حوار

ختام الجلسة

٠٠ : ٧ مساءً
جلسة الرابعة : حوار بين رجال الأعمال ورجال المصارف
حول قضایا تمويل المشروعات العامة

رئيس الجلسة : الدكتور عبد القادر طاش

(مدير عام قناة أقرأ القضائية)

المشاركون في الجلسة : نخبة من رجال الأعمال ورجال المصارف

الأربعاء ٤ رجب ١٤٢٠ = ١٣ أكتوبر ١٩٩٩ (اليوم الثالث)

٠٠ : ٩ صباحاً
جلسة الخامسة : محاضرة

عنوان المحاضرة: التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في تمويل المشروعات

الاقتصادية

الحاضر : معالي الشيخ أحمد محمد صلاح جمجم

(وزير التجارة السابق)

رئيس الجلسة : الدكتور فريد ياسين فرشي

(عضو هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال بجامعة الملك

عبد العزيز)

استراحة

٤٥ : ٩

١٥ : ٠٠

الجلسة السادسة : الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسسه وأدواته

رئيس الجلسة : معالي الأستاذ حمد السياري

(حافظ مؤسسة النقد العربي السعودي)

الورقة الأولى : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل البنية الأساسية

العارض : الدكتور محمد بنحاة الله صديقي

(أستاذ الاقتصاد الإسلامي والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)

الورقة الثانية : دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية

العارض : الدكتور محمد علي القرني

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الثالثة : دور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية

الأساسية

العارض : الدكتور أيمن صالح فاضل

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الرابعة : تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في

الاقتصاد الإسلامي

العارض : الدكتور ياسين عبد الرحمن حفري

(أستاذ التمويل والاستثمار بقسم إدارة الأعمال جامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الخامسة : سبل النهوض بسوق مالية فعالة في جذب المدخرات

داخلياً وخارجياً لتمويل البنية الأساسية

العارض : الدكتور صالح جميل ملاطكة

(الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة)

المعقّبون : الدكتور درويش صديق جستنية

(أستاذ الاقتصاد جامعة الملك عبد العزيز)

الدكتور محمد عمر شابرا

(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية)

الدكتور معبد الجارحي

(رئيس المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية)

الدكتور موسى آدم عيسى

(المركز الوطني للاستشارات الإدارية)

حوار

ختام الجلسة

١٢ : ٠٠ ظهراً

استراحة + أداء صلاة الظهر

١٢ : ٣٠ ظهراً

الجلسة السابعة - توصيات الندوة

٩ : ٠٠ ظهراً

ختام الندوة

ردمك : ٢٨٤ - ٨ - ٠٦ - ٩٩٦٠

ISBN : 9960 - 06 - 284 - 8

مطبخ جامعة الملك عبد العزيز